

MG1
Q224rs

MG1 .Q224rs

INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES

45986 ★

McGILL
UNIVERSITY

Library
Institute of Islamic Studies

JUL 20 1970

Qamruqi
Riqlat al-Siddiq ila
Bayt al-Atiq

151
Q 22478

وَاللهُ التَّامُّ بِحَمْدِ الْبَيْتِ مِنَ السَّبِيلِ

تمت تصحيحها وتصويرها على ما من علينا بطبع الرسالة النافذة وهذه العجالة الرافعة المسع

قد طبعت الرسالة بحسب اجازة والمصنف المرحوم بغاية تفضل الجهد في التصحيح فتمنى عليه لعل القدر

وَالطَّبَعُ الْعُلُوِيُّ نَحْمَدُكَ يَا سَيِّدَنَا

فهرس مطالب حلة الصدوق الى البيت العتيق

صفحة	مطالب	سطر	صفحة	مطالب	سطر
١٥	فصل في اسماء ما زمر	٢١	٥	الباب الاول	
١٤	فصل في المحافظة على الصلوة في الحج والعمرة	٩	١٠	في فضل مكة وفيه فصول	
١٤٠	فصل في فضل من مبر على حمار لا وابل	٢	١١	فصل في فضل مكة	
	الباب الثالث		١٤	فصل في اسمائها	
	في مبادئ الحج والعمرة وفيه فصول		٢٢	فصل في القابها ومجدها	
	فصل في التعريف في الحج والعمرة		٥	فصل في جباها وحكم زيارتها	
	فصل في آداب سفر الحج	١٨	٢	فصل في حكم المجاورة بها	
٢٣	فصل في وجوب الحج والعمرة	٣	٨	فصل في من مات بها ودين بها	
	فصل في وجوب الحج على الفور	٢٢	٩	فصل في آداب المجاورة بها	
٢٢	فصل في اعتبار الزاد والراحلة	١٤	٢٤	فصل في مساجد مكة ودورها	
٢٤	فصل في ركوب البحر		١٤	فصل في خطاه المشي منها	
٢٥	فصل في حج الصبي المتيق والحج بالنذر	١٢	٢	فصل في النظر الى البيت	
٤٤	فصل في انواع الحج	١	١١	فصل في الخلل التي تجب بالداء بها	
	فصل في بيان الاقل من هذه الانواع	١٣		فصل في بعض آياتها	
٢٤	فصل في نوع حجه صلى الله عليه وسلم	١		الباب الثاني	
	فصل في ادخال العمرة على الحج ونسب اليها	٢٠		في فضائل الحج والعمارة والطواف وما خذهاها وفيه فصول	
٢٨	فصل في مواقيت الحج	٢١	١٢	فصل في فضل الحاج والمعتمر	
٢٩	فصل في ميقات بعره وهو اهل	٢٧	١٣	فصل في فضل رمضان بمكة والعمرة بها	
٣٠	فصل في كراهية الاحرام قبل اشهر الحج	٦	١٤	فصل في فضل الطواف	
	فصل في جواز العمرة في جميع السنة	٢٣	٤٠	فصل في ما ياتي في الحج والركنين والملازم	
٣١	فصل في وجوه الاحرام	٨	٢٣٠	فصل في المشي بين الصفا والمروة	
	فصل في من احرم مطلقا	١٩	٢٥٠	فصل في فضل شرب ماء زمزم	

صفحة	مطلب	سطر	صفحة	مطلب	سطر
٥٤	فصل في الوقوف بعرفة	٨	٣٢	فصل في الاشتراط	٤
٥٩	فصل في الأفاضة من مكة إلى المزدلفة	٥	١٤	فصل في الفواتك للاحصاء ووجوب الهدى وتمامه	١٤
٦٠	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام	١٥	١٦	فصل في حكم الهدى	١٦
٦١	فصل في زمني حجرة العقبة يوم النحر	١٥	١٨	فصل في ركوب الهدى المحل عليه	١٨
٦٣	فصل في نحر الهدى وتحتبينه	٢	٢	فصل فيما يجنبه الحرم وما يباح له	٢
٦٧	فصل في الحلق والقصر	٢	٢٢	فصل في الفدية	٢٢
٦٨	فصل في ترتيب الرمي والنحر والحلق	٢٣	٣	فصل في نكاح المحرم	٣
٦٥	فصل في الأفاضة من منى للطواف يوم النحر	٦	٥	فصل في صيد المحرم	٥
٦٦	فصل في السبت بمنى لفعل في أيامها	١١	٢١	فصل في جزاء الصيد	٢١
٦٤	فصل في التحصيف	٢٥	٣	فصل في قتل الموزميت	٣
٦٨	فصل في دخول الكعبة	٩	١٤	فصل في حرم مكة المكرمة	١٤
٦٩	فصل في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها	٤	٦	فصل في حرم المدينة المنورة	٦
٤٠	فصل في طواف الوداع	١٠	٢٢	فصل في حرم وجع	٢٢
٤٢	فصل في زيارت المساجد والأنبياء كعبة	١٠	٩	فصل في الثقات بين مكة والمدينة	٩
٤٣	فصل في الرجوع من حج أو عمرة وتأجيله	٨	الباب الرابع		
الباب الخامس			٢٢٢ في مقاصد الحج وفيه فصول		
٤٧	فصل في زيارت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فصول	٤	٥		
٤٨	فصل في حكم الزيارة	٨	٣	فصل في منع السببية	٣
٤٩	فصل في آداب الزيارة وما يتصل بها	٢٥	٢٠	فصل في آداب دخول مكة	٢٠
٨٥	فصل في نضاض المدينة وما يشبهها	٦	٢٥	فصل في آداب الطواف	٢٥
خاتمة			١٩	فصل في صفة الطواف	١٩
٨٩	الرسالة في رحلة مؤلفها إلى بيت الله تعالى ومدنية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	٢٣	١٣	فصل في السعي بين الصفا والمروة	١٣
			٢٢	فصل في الرمي إلى منى ومنها إلى عرفة	٢٢



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء متى شاء من عبادة المخلصين للرحلة الى بيته العتيق
الذي جعله مثابة للناس وامنا تهوى اليه افئدة من الناس فياتونه رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة تجديننا من كل خطب وضيوت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بصدق الاخلاص وحسن التصديق صلى الله تعالى
عليه وعلى آله وصحبه المقربين آثاره في كل جليل ودقيق وبعد فقد قال الله
تعالى في كتابه العزيز ولقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الخريجة سلم والنسائي وقال اهل العلم البحر المكلف القادر
اذا وجد الزاد والراحلة واسن الطريق يذري الحج فله عليه اجماع الامة ورأيت البحر المحيط ومكة المكرمة والمدنية
النورة زادها الصدق شريفا وتعظيم ارا في النوم فرأيت ليلة كاني ركبت البحر وقطعت المسافة وبلغت
مكة ورأيتني كاني في مكان خال له اساطين فخام واعمة عظام وانا جالس فيه والسجد احرام كذلك ورأيت
مرة اخرى اني ادور والفرج في اسواق مكة وربوعها وامشي واختلف في سكنها وهي طيبة البناء عامرة
الجانات كالبلاد الماهولة ومكة المشرفة كذلك ورأيت المدينة النورة كما نراها قديمة ورأيت جدرانها
بالية البناء وربوعها معمولة من الطين والمبار وسكنها ضيقة خالية عن الناس وقد وجدتها على نزه الصفة
حين سعرت بالحجارة في سورها في سنة خمس وثمانين وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة

والتي هي فماني هذا على الرحلة الى بلد الله الامين وشهد القطي الى مسجد سيدنا محمد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تلك السنة ودعاني ذلك الى جميع مناسك الحج والعمرة بحسب ما تبين لي من الكتاب والسنة فجمعتها على سبيل الاختصار تبصرة لنفسى متذكرة لمن اخلصه الله سبحانه الصفة ذكرى الداركيف والابتداع قد دخل العبادات من جميع الانواع وعارض عن الهدي النبوي كل مفطر ومفطر وحالط الحق بالباطل كل مخالط ومجرب فمنا منك قد ربطت مسائله بالادلة ودلائله بذهاب الاجلة بمنتهى خمسة ابواب وخاتمة آعازنا السخن النار الحاطمة وقد

رحلة الصديق الى البيت العتيق واسد اسأل ان يخلص نتي تحسين طويي ويل

عملي ونجح املى فقد قال في كتابه العزيز اني لا اضيع عمل عامل منكم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة تبهها فحجته الى ما باجر التيقف عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الباب الاول في فضل مكة وما يتعلق به وفيه فصول

فضل مكة زادها الله شرفا وذكرها قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين وقال تعالى ومن ذلك كان آياتنا وقال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي احرمها وقال تعالى اولم ير الاناجلنا حرا آسنا وقال تعالى اولم يكن لهم حرم ما آمننا حتى اليه نترات كل شئ رزقا من لدنا وقال تعالى بلدة طيبة ورب غفور على بعض الروايات انها مكة وقال تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس قال تعالى ومن يرو فيه الجحاذ فذقه من عذاب اليم وقال تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقال تعالى ببطن مكة وقال تعالى لتذرا من القرى ومن حولها وقال تعالى يهدى البلد وقال تعالى حرمنا البلد الامين فهذه الآيات وغيرها انزلها الله سبحانه وتعالى في مكة المشرفة خاصة ولم تنزل في بلد سواها وعن عبد الله بن عدي بن حمزة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا على الحرة من مكة وهو يقول لمكة واسد انك خير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت واه الحرة الحرام وسعيد بن منصور والترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن حبان وهذا الفظة وعن عمرو بن

قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع اسي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال فان وماركم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمته يومكم هذا في بلدكم هذا الا لا يجني جان الا على نفسه الا لا يجني جان على ولده والاموال وعلى والده والى الشيطان قد ليس ان يصيد في بلدكم هذا بل لا ولكن تكون له طاعة فيما تحقرون من اعمالكم فيرضى به رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام حرمته الله الى يوم تامة وانه لم يحل القتال فيه الا قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام حرمته الله الى يوم القيمة الا يصيد بشوكه ولا ينفذ صيده ولا يقطع لقطه الا من عرفها ولا يخلط خلايا فقال الجاسس يا رسول الله لا الا ذخر فانه ليقنهم وليوتهم

الى البيت العتيق

ثمانية جبل بالمقطع سبعة اميال من مكة ومن طريق الحجرانة ومن شعب آل عبد الله بن خالد على التسعة
ومن طريق جدة على عشرة اميال وهذا قول الجمهور وهو اصح الاقوال وقد نظمت بعضهم

تحرير من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا شدت اقلانها	وسبعة اميال عراق وطائف
لشتر ثم تسع جبرانة	ون من سبع بتقدم سبينة	وقد كملت فاشكر ليك احسانه

بل في جبالها وحكم زيارتها لولا جبال مكة لا تحصى قال ابن النقاش وروى جبال من ذهب
وكنوز وجواهر ورجا ينكشف عن بعضها لمن هو موعود بذلك قلت ولم اخف على بعض
ب فلا ادري من اين قال ممن جبالها ابو قبيلس وهو الجبل المشرف على الصفا وهو احد
مرفق جبل حرار باعلى مكة وهذا الجبل على ثلاثة اميال وهو مقابل ثبير والوادي بينهما وهما على سيار
س الى نبي وحر اقبلي ثبير محالي شمال الشمس ويسمى جبل النور قال الحضاري وهو كذلك لكثرة
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه وقبده فيه جبل نور باسفل مكة وهو من مكة على ثلثة اميال
الحاج وابن جبير وقيل على ميلين وارتفاعه نحو ميل وفي اعلاه الغار الذي دخله النبي صلى الله
فيه وآله وسلم مع ابي بكر والبعثري من اعلى هذا الجبل قال الحضاري وهذا الغار يزوره الناس
اليه من باب قلت وليست زيارة شيء من هذه الجبال سنة ومنها جبل ثبير وهو على سيار الذي
لي مزدلفة قال القزويني انه جبل مبارك وقال ابن النقاش انه يستجاب الدعاء ومنها الجبل الذي
يرخصت بمبنى ويدل له الحديث مما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال بينما نحن مع
سلي الله تعالى عليه وآله وسلم في غار مني اذ نزلت عليه المرسلات الحديث وكفى ذكر هذه
جبالها وان كانت كثيرة فمما حصل في حكم المجاورة بها ذهب الشافعي واحمد والبولي
استحب المجاورة بمكة وخالف في ذلك ابن عباس وسالك قال في المسوول الابان بالمجاورة
وانه الافضل عليه عمل الناس خصوصا في مكة الفجرة في سائر الاقطار فلما كان في مكة وخرج الى مكة
بيلرسول والاغتصام بالذم في من حكم الاعلان في ضعف المسلمين فضلا عن اغنياءهم
رجاء ربهما جابر بن عمر وليت الى الان مجاورة بمكة قلنا قد جاور بها خلق كثير سكنها من الملوك
مع عظيم واستوطنها من الصحابة اربعة وخمسون رجلا وكرمهم ابو الفرج واثبت بها ايضا من الصحابة
رائسا بعين من بعدهم ثم غلبهم الطبعي قال علي بن النوفلي جيلت يوحاني الحرم بمكة الشرف
تسعين حجة فقلت في نفسي الى متى اتردد في هذه المسالك والقفار ثم خلعتني عيني فميت واذا قال
بن النوفلي بل تدعو الى بيتك الا من تحب فطوني من احب الموتى وحمله الى المقام الاعلى الشرف

نالى الزيارة اهل دوى	ولم طلب بها احد سواهم	فجاؤني الى بيتي كراما
ادم ومن دعاهم	وقال بعضهم	بهي الهدى الماين وانهم حل

<p>قطا يا ابا امين فانت طابا فوجهك قد قبله كل شيء اذا شأدت في المعنى سنانا وقل بلسان عنك في ربانا وحببت مجبتي تشكو ظمنا وللبيران والضيغان حق ومن قدر من حصر في حماها عليه من المهيمين كل وقت</p>	<p>ووجه حيث كنت كذا ليها لمن شهد الحقيقت واجلانا فمثل عند مشهده كفا حيا لنفسى في منى بلغت مناها ولانا جارتيك يا الهى على الجبار الكريم اذ ارعانا شفيع الخلق يوم احشر حقا صلوة غير مخصصه لانا</p>	<p>ولا تقدر الى شئ وبذا البيت بيت الله وزفرم عند زفرمه اليك شذرت يا مولاي وبالاستقامتكم اليك شفيعت الهاء رسول السداقوى الخ فصل في الموت</p>
--	--	--

من دفن بهرا عن حاطب بن بلتعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات في ارض
بعث يوم القيمة من الامنين اخرج ابو الفرج و اخرج نحوه ابو حفص المياشبي وفي الباب ما
ذكره خلق كثير من الصحابة منهم سيدنا عبد الله بن الزبير وقصته مشهورة وسيدنا عبد الرحمن بن
الصديق وكان تحقيق عايشة رضى الله تعالى عنهما وفي اسد الغابة قوله الفصل خبر مودة باخته عايشة
طلعت الى مكة فوقفت على قبره وبكت عليه وتثلت بقول تميم بن نويرة في اخيه مالك فقال

<p>سنا وكنا كندنا في جزية حقة يطول اجتماع لم نبت ليلة معاً</p>	<p>من الدهر حتى قيل لن تصدعا ثم قالت انا واولد لو حترتك كجيتك وبها عتاب بن اسيد وبها</p>	<p>ولما تفرقت كانى و خبرنا لكبرى روى الشيخان الترمذى عن علي بن ابي طالب قال خيرنا هم بيت عمران خيرنا هم اخونا وفنا لكما الاقار وناقها لا تحدد بها دفن القاسم بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمعلى بها قبطا و رجع الريح بها قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب بكاء وهو آخر من مات بها قال ابن الجوزى والاصح ان يكون القبال للمعلى على عين المخرج من باب مكة وعلى يسار الدار حسب الى التعميم اشار بعض الصالحين انه تعالى عنه وبها ابو مخذولة مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبره بالمعلى غير وبها جدي بن عدى وعبد الله بن كلاب بن ربهل بن حنيف و ابو مخافة الدابي بك الصديق و بن سلام وعطار بن رباح وسفيان بن عيينة واحمد بن حمر الهيثمى وام المؤمنين ميمونة والفضل بن عبد والا امام عبد الله بن ابي قحافة والشح والاصم وقبر الديلمي وقبر القشيري بن هوازن وقبر والنفسى وغيرهم من الصحابة والتابعين والائمة والعارفين ولو عجزنا عنهم لم يسعهم الكتاب فمن زاد المعلى سيجب لان يزور هو لار الكرام عليهم السلام وكثير من الدعاء والاستغفار لهم ولسائر المؤمنين ومما الغم الصديق على سكان هذا البلد احرام ان لا يبني فيه جامع كيف تلا وفيه طعام طعم وشفاء سقم الحضراوى ان وجه تسميتها بالبلدة المرزوقه انك اذا دخلت مكة في اى وقت من الليل وانك تحا</p>
--	--	--

من دفن بهرا عن حاطب بن بلتعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات في ارض
بعث يوم القيمة من الامنين اخرج ابو الفرج و اخرج نحوه ابو حفص المياشبي وفي الباب ما
ذكره خلق كثير من الصحابة منهم سيدنا عبد الله بن الزبير وقصته مشهورة وسيدنا عبد الرحمن بن
الصديق وكان تحقيق عايشة رضى الله تعالى عنهما وفي اسد الغابة قوله الفصل خبر مودة باخته عايشة
طلعت الى مكة فوقفت على قبره وبكت عليه وتثلت بقول تميم بن نويرة في اخيه مالك فقال

فيهما فضلا عن النهار ولا يبيت فيها انسان الا شبعانا خافا شاكر انتهى فمضى ثم روم الادب بها حسب اقامة
 والشكر **فصل** في آداب المجاورة بها عن عباس بن ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لا تنزل بئذ الامة سحر ما عظموا هذه الحرة حتى تعطينا فاذا اضجعوا ذلك بكوا رواه ابن ماجه
 فمن اراد المجاورة بها ينبغي له ان يتأدب باداب اهل التقي لانها حضرة الله الخاصة في الارض وهي كثيرة ومنها
 ان لا يخطربها بالمعصية قط مدة مجاورته بحكمة ولو في بيته فضلا عن المسجد الحرام فضلا عن الطواف فضلا عن الصلوة
 فمن لم يعلم من نفسه السلامة فلا ينبغي له الاقامة هناك حتى يجاب نفسه ولهذا احتاط ابن عباس لنفسه سكن الطاب
 دون مكة وكذلك كره ما كثر المجاورة بها وقال مالنا ولبلد تضاعف فيها السيئات كما تضاعف الحسنات
 ويؤخذ الانسان فيها بالخطية قلت لم أفق على نص صحيح صحيح في تضاعف السيئات نهما والمواخاة بالخطية بل عفا الله
 عن هذه الامة ما حدثت بنفسها نعم المعصية فيها الشدة والكبر من غير الشرف المكان والخاصة بينهما السوء والاولى قربة الى
 بالامة بسخط الرحمن كيف والمعصية والكفانت فاحشة حيث وجدت لكنها في حضرة الآلهة وفناء بيته وحل اختصاره
 وتخرج امر المنزيب بها عظيم فليبادر الانسان من حين ولد بها الى انزل الاكسار والتوبة والافتقار والندم والافتقار وانها ان يخل
 الصوف مدة اقامته اما العمل خرقه شرعية كالكتابة والخيامة والغصارة والبزارة ونحوها والبا ان يتوجه الى المسجد
 ان يسخر له الحلال من بين فرت الاحرام ودم الشبهات قلت وذلك كله غير مخصوص بحكمة بل تحريمه في كل بلد
 ومنها ان لا يبيت وعليه دينارا ودرهم دين الاحلال او افاه او وصى به ومنها ان لا يبيت له احد في الحرم شيئا
 ومينعه منه الا ان كان هو احوج اليه من السائل ومنها ان لا يجنب قط الى وطنه وبلاده واصحابه واولاده فصير
 ملتفتا عن حضرة ربه ومنها ان يقلل الاكل جهده ويحبل اكثر غذائه زمره ومنها ان لا ياكل قطرة عين تنظر اليه
 من المحتاجين الا واشكره معه في الاكل ومنها ان لا يغالي هناك الملايس الفاخرة الغالية والالوان والخطية
 الا ان يعلم انه ليس بمكة عريان ولا جيعان ومنها ان لا يرى لنفسه قط انه خير من احد من المسلمين في سائر
 اقطار الارض ومنها ان لا يبول ولا يتغوط في الحرم الا اذا كان يتاقي له ضرر من البول والغائط فمخرج الحرم
 ولا يساعده ليل يتيه عليه ومنها ان لا يمشي في الحرم بما سوته الا ضرورة مشدة حرا بردا وخرج او نحو ذلك
 قلت وهذا ايضا يحتاج الى دليل يصار اليه ومنها ان لا يرى منه عبادة هناك على وجه الكمال من غير اعجاب ارباب
 السلافة في الزهو فيملك اما الاعتراف بالنعمة فلا بأس قلت وذلك لا يختص بها بل يعمر البلاد كلها ومنها
 ان لا يتحلى قول من قال في حقها هنيئ الفلان ومنها ان لا يذكر احد السوء من سكان الحرم وسائر اقطار الارض
 قلت وهذا هو العيبة وحكمها معلوم ومنها ان يخاف تحمیل العقوبة حاله وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يدور
 على الحجج بعد قضاء الفسك بالعبادة ويعول يا اهل اليمن يمكم ويا اهل الشام شاكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ايقن
 لحقته بيتكم في قلوبكم ولذلك كثر من يهجم من كثر الطواف وبالجملة ان يالنس الناس من هذه البيت
 فستره ولي حبيبة من صدوركم **فصل** في مساجد بلاد وودورها منها مسجد باعلي مكة عند بئر جبير بن مطعم وهو من
 الموم

بمسجد الراتة يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه ومسجد باسفل مكة ينسب الى ابي بكر الصديق
 ومسجد خارج مكة من اهلها يقال له مسجد احن ويسمى مسجد البعثة ومسجد الشجرة باعلى مكة مقابل لمسجد احن
 ومسجد الازابة ومسجد بني عذر والمنحرفين الجمرة الاولى والوسطى على بين الصاعد الى عرفه ومسجد الكلبش الذي
 فدى به اسمعيل عليه السلام ومسجد الخيف وهو مشهور عظيم الفضل ومسجد التقيف حيث امر رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم باعمار عاكسة ومسجد بندي طوى يقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 نزل هناك حين اعتمر ومسجد باجباد يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل هناك ومسجد الحجر انه
 ومسجد المنع بقرب الجموم ومنها الموضع الذي يقال له مولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو معروف
 بسوق الليل وموضع يقال له مولد علي بن ابي طالب وفي تاريخ الخميس ولد علي في جوف الكعبة ومولده سيدنا
 حمزة بن عبد المطلب ومولده جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ودار خديجة رضي الله تعالى عنها ومولده فاطمة
 رضي الله تعالى عنها ودار سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ومسجد سلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم روى الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني لاءون حجر اجملة كان يسلم على
 قبل ان ينزل على الوحي قال المرحبان في هجرة النفوس قيل هو الحجر الاسود وقيل هو حجر الاستطيل بدار ابي سفيان
 بزقاق الحجر قال وهذا الحجر باق الى اليوم انتهى قال الحضاروي وهو كذلك باق الى الآن والله تعالى اعلم
 وتعيينه بالليل الصحيح ما يحلو عن عسر ومنها دار الراقم المحرم وفيها مسجد مشهور ودار العباس بن عبد المطلب
 ومعبد الجنيدي ودار ابيهم بن ادهم ومسجد الكندرة ومسجد الحنظلة ومسجد قرن بمكة ودار ابي سفيان التي قال
 فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت هذه المساجد والمواضع
 ليس دخول شيء منها لمن اجتاز بها فرضا ولا سنة **فصل** في خطايا المشي فيها قالوا المشي في
 ارض مشي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكفر السميات خصوصاً مع المذبة الصالحة التي هي
 اكسير الاعمال وفيها بشري له بر جبار ان يكون متبع آثاره الشرعية قلت وذلك يحتاج الى حصة لان الكفر
 انما هو اتباع هدية وسنة ظاهرا وباطنا دون تتبع آثار الارضية فقط فتدبر **فصل** في النظر الى البيت
 اذا وقع النظر على البيت فليكن ذلك مقترنا بالتعظيم والاحلال ويحضر في نفسه ما خص به من اشرف النسب
 واصناف الجلال والجمال روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النظر الى البيت احرام عبادة اخرج
 ابن الجوزي وقال ابن عباس النظر الى الكعبة محض الايمان وعن سعيد بن المسيب من نظر الى الكعبة رجلا
 وتعدنيما خرج من اخطايا اليوم ولدت امته رواه الارزقي وفي الحديث في عشرة من رحمة الناس من وفوا لانا
 تحتاج الى النظر في سندها وروى ان الشبلي لما حج البيت ووصل اليه وراه عظم عنده ذلك فانشطه راسه

الطحا مكة هذا الذي	ارام عيانا وهو هذا انا	وهذا كبره حتى عشي عليه قال آخر
هذه دارهم وانت محب	فما بقار الموضع في الآيات	قلت وقد تسلمت بها عند وصولي

بمكة وكان العارفون وارباب القلوب ينزعون اذ دخلوا مكة ولاحق لهم انوار الكعبة فيهميون عند
 مشاهدة ذلك الجمال لان روية المنزل تذكر صاحب المنزل وحنث امرأة عابدة فلما دخلت مكة جعلت
 تقول اين بيت ربى اين بيت ربى فاشتدت نحوه تسع حتى الصقت حينها بحائط البيت فما رقت الاية
 رحمة الله تعالى ورضي عنها **فصل** في محلات يستجاب الدعاء بها قال الحسن البصرى الدعاء يستجاب
 هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند المنبر نصف الليل وتحت الميزاب ودخل الكعبة
 عند الزوال وعند زفرم وقت غيبوبة الشمس وتوقف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي المسعى وفي
 عرفات وفي المزلقة وفي منى وعند اجترأت الثلث وقيل عند الحجر الاسود نصف النهار وعند روية
 البيت وفي اعظم وهو الحجر وعند الستار في ظهر الكعبة وبين الركن والمقام وفي موقف النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بعرفات وفي المواقف عند المشعر الحرام وباب بنى شيبه وباب ابراهيم وباب النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وباب الصفا ومجا والمنبر حيث يقف المحمديون وذكر محمد الدين الشيرازى في الوصل
 والثمنى في فضل منى مواضع اخر مكة وحرها يستجاب فيها الدعاء وقيل في شير وفي مسجد الكعبش وفي مسجد حنيفة
 وفي مسجد المنعم بطن منى وفي مسجد البعثة وفي دار خديجة ومولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين
 عند الزوال ومسجد الشجرة يوم الاربعاء وفي الكنى عذاة الاحد وفي جبل ثور عند الظهر وفي حرارة شير مطلقا
 وعند الركن اليماني مع الفجر ومنى ليلة البدر وبالزلفة عند طلوع الشمس وبعرفة وقت الزوال تحت الستة
 وفي ثور عند الغروب وفي رباط المرفق باسفل مكة وفي جبل ابي قيس وعند خندق خديجة وقبر سفيان بن عيينة
 وقبر الفضيل بن عياض وقبر القشيري وقبر الياضي وعند باب المعلى وفي شعبة النور قال الحنابلة في هذه
 جميع الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء وهي تنوف عن خمسة وخمسين موضعا انتهى فليت ولفن ذلك ثبت
 لكشف الاوليا فان لم ير هذا حديث في الصحاح ولا في السنن الاماروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء
 على الصفا والمروة وبعرفة واسماها والدعاء عند القبور ليس بما ثور فالاولى لم يد الآخرة الاختصار على ما وردت
 السنة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآن في جميع مكة مباركة واما كنها طيبة **فصل** في بعض
 آياتها منها الحجر الاسود وباروى فيه من انه من الجنة ومنها بقا بنياها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غير
 بنائها على ما ذكره المهندسون ولا تزال الكعبة باقية الى ان ياتي امر الله وقضاه تجريب الحبرشة اياها في
 آخر الزمان ومنها انه لا يرى البيت احرام احد من لم يكن رآه الاضحك او بكى ومنها هيبتها في القلوب
 ومنها كفا اجابة عنهما مدى الدهر ومنها اذعان للنفوس لتوقيرها دون ناه ولا زاجر ومنها كونها باوية
 في كل قطر شبي اليماني من قرب ومن بعد ومنها من الحيوان فيه وسلامة الشجر
 حجر المقام قال الرخشي في قول تعالى فيه آيات بنيات تقام ابراهيم هو باشر قدمه الشريف في الصخرة الصا
 والباقاه دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام وحفظه مع كثرة اعداءه من الشركين الموف بسنة انتهى

ومنها ان الحمام وغيره يقبل حتى اذا كادت ان تبلغ الكعبة انفرقت فرقتين فلم يعل ظهرها شي ومثما ان مفتاح الكعبة اذا وضع في فم الصغير الذي ثقل لسانه عن الكلام تكلم به بقدره الله تعالى ذكره الفاكهي وقال ان المكسين يفعلونه انتهى قال الحضراوي يوفى في زماننا هذا ومنها عدم تنافر الصيد في الحرم حتى ان الغبي يجمع مع الطيب فان اخرج منه تنافر او متع الجراح الصيد في الحبل فاذا دخل الحرم تركه ذكره المقرئ وابن عطيته وغيرهما ومنها ان الكعبة تفتح بجزء الخبز الغفير من الناس فيبذلها الجميع من جميع من يفتقرها الله تعالى قال ابن النقاش الكعبة تسع الف انسان واذا افتتح الباب في ايام الموسم دخلها الالان كثيرة قلت وفيه نظر ومنها امتحاق حصي الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان ومنها امتناع تحطيف الطير للموسم بمنى على الجدران وغيرها ومنها امتناع وقوع الذباب على الطعام في ايام منى فتقوم عليه ولا تقع فيه ومنها عدم تعيق الرخلان بهامع بلخ نزاوقد نزا وغيره ومنها ابطال الهوى الكعبة في اوقات الصلوة ونصف الليل وليالي الاعياد قال ابن النقاش ومنها ان يوم عرفه يغشي الناس نور عظيم يخلل للانسان اذا كان فوق الكعبة انه فوق العالم كله ومنها ان الطيب يكثر منه في سائر الآفاق واظلال مكة اطيب من سائر الاطراف ومنها اجابة الدعاء والالا ومنها حفظ الله تعالى الحجر الاسود من الضياع منذ اهبط الى الارض مع ما وقع من الامم المقتضية لذبابه ومنها انه يطفو على الماء اذا وضع فيه ولا يبرسخ ومنها انه لا يسخن من النار ذكره ابن شاذان المورخ ونقل ذلك عن بعض المحدثين مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وهذه الآيات كثيرا تجربات وقعت لجماعة من اهل العلم ليس فيها نص عن الشارع الا في البعض

الباب الثاني
 في فضائل الحج والعمارة والطواف وايضا بما هو فيه فصول **فصل في فضل الحج والمعتمر لا يخفى ان**
 للحج فضيلة ودرجة ليست لغيره من العبادات والطاعات دل عليه الكتاب السنة قال تعالى ليشهدوا
 منافع لهم قيل هي المغفرة وقيل التجارة وقال مجاهد وعطاء بن يعقوب منافع الدنيا والآخرة وقال الزمخشري تحت
 هذه الآية كان ابو حنيفة ليعاينها بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شاهد
 من تلك الخصائص انتهى نعم هذه عبادة نعم الفاق المال يستعمل البدن فتكون فاضلة على ما يخص احد
 منها وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله يهتدي به فانه يدره الموت فقد وقع اجره على الله وقال مسعود
 والحسن وسعيد بن جبير في قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق مكة والمعنى اسد بهم عن الحج
 وعن اسمعيل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجه وعن
 عمران عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا عبوا بين الحج والعمرة فان متابعتها بايينهما تزيد في العمر والرزق
 وتعفى الذنوب كما ينفي الكبر حيث اخبره ابن ابي شيبة في تاريخه وابن الجوزي وعن اسير بن زهير رضي الله
 تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا الثلاثة الغايزي والحاج والعمرة اخرجه النسائي
 وابن جبان وصححه الحاكم على شرط مسلم وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العمرة فاذن له قال

يا اخي لا تغشني وعانك وفي لفظ يا اخي اشركنا في دعائك فقال عمر ما احببت ان لي بها ما اطلمت
عليه الشمس بقوله يا اخي رواه احمد وذا اللفظ والبوداؤود والترمذي وصححه عن ابهريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بيننا وما الحج المبرور ليس لجزأ
الا الحجة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم قال الترمذي معناه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل
لا بد ان تبلغ به الى الجنة بفضل الله وكرمه انتهى وبهذا الذي لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى
التحلل الثاني وعن ابهريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول من حج بعد فلم يرتث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم
من اتى بهذا البيت فلم يرتث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه النسائي والداقطني فقالا من حج وعتمر
فصل في فضل رمضان بمكة والعمرة بها اخرج النوار رمضان بمكة افضل من رمضان بغير مكة ورو
ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما ينسركه كتب الله له مائة الف
شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة ومن لم يملك رقبة وكل يوم حلال فرس في سبيل
وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه وفي لفظ لمسلم عمرة في رمضان تقضي حجة مهي
وفي لفظ الابن داود والطبراني والحاكم تعدل حجة مع من غير شك والبريث الفاظ وطرق كثيرة **فصل**
في فضل الطواف عن محمد بن المنكدر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف
بالبيت اسبوعا لا يلغو فيه كلام كعدى رقبة يعقار رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات وعن ابن
مرفوعا ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد يعني مسجد مكة في كل يوم وليلة عشرين واثبة رحمة فبين لا يطاف
واربعين للمصلين وعشرين للمناظرين اخرج الطبراني والحاكم ورواه البيهقي تاسبا وحسن وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الطواف حول البيت صلوة رواه الترمذي واللفظ له وابن حبان
في صحيحه وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذي وقال حديث غريب وسئل البخاري عن هذا الحديث قال انما
يروي عن ابن عباس قوله ورواه عبد الرزاق والفاكي ايضا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف وصلى كعتين كان كعتق رقبة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت اسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع
أخرى الا حط عنه خطيئة وكتب له بها حسنة ورتع له بها درجة رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ
قال بعض الصالحين آريت في الطواف علما فاشا باخيتم نجس زريق الساقين وهو يسكي ويقولوا واشبهوا
لمن يراني ولا اراه نقلت بن فائده اولي حبس بلايين ولا شبه اولي مقام بلاربع ولا سيم

ثم غشي عليه زمانا فخر كناه فوجدناه سنة عشقت في مكة ذات اليها	من عند من لم اطق شرحه لغيري	ابتت من دار عشق لا امتارا قد مات وما احسن قول العارف بالمدعي الغني الثايب حرم الله
كم قلب صنب في هواها جرح وانما ينظر بها محرم	وبهي كعوب سادة حسرة ينظرها من اجنب قبيح	يدعوها الكعبة باسمه مزبح محبوبة بالستر من كل من
فسراح حبسي في هواها طريح ويا له من حجر اسود	رايتها في مدتي مرة يمين ربي بهيمة المبيح	فيبصر الوجه الجميل الصبيح وطفت سجاها لا تشا
فصل في احوال الحج والركنين والمتميز عن ابن عباس		

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج الاسود والديبعثنه السديوم القيمة وله عينان
يرصر بهما ولسان ينطق بشهد على من استلمه حتى اخرج الترندي حوته البوحاتم وفي رواية في الحج انه
يشهد لمن استلمه وقبلة من اهل الدنيا وانه شافع مشفع وسنده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ياتي الركن اليماني يومئذ يعني يوم القيمة اعظم من ابي قحيس
لسان وشفقان وانه كان اشديا من الشج حتى سودت خطايا اهل الشرك ولولا ذلك ما منته وما
الاشفي رواه احمد والحاكم وسنده حسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مسح الحجر والركن اليماني يحطان الخطايا حطارواه احمد وابن حبان والترندي معناه وانما يعثبان يوم
القيمة ولهما عينان ولسان وشفقان يشهدان لمن استلمها بالوفاء وان عنده تسكب العبرات وانه يقا
يا قوتان من يواغيت الجنة وان استلم من نورها ولولا ذلك لاضا ما بين المشرق والمغرب وان بالركن
اليماني سبعين ملكا موكلوا يؤمنون على من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الخ وعن ابهريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
فاوض الحجر الاسود اى للبس وخاطفا فاما لياوض بيد الرحمن اخرج ابن ماجه وعن ابن عباس من فوفا
قال الركن الاسود يمين الله في الارض ليعان بها عباده كما يصانع احدكم اخاه اخرج الاثرقي وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمين الركن والمقام بلزم لا يدعوه صاحب عاهته الا بركه
رواه الطبراني وعن ابهريرة وسعيد بن جبير وزين العابدين انهم كانوا يمتزجون لاحت التراب من الكعبة

ذكره القرشي **فصل** في المشي بين الصفا والمروة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ما طوانك بالصفا والمروة كعتق سبعين رقبة الحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي واللفظ له عنه
من سعى بين الصفا والمروة ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام اخرج صاحب المسالك **فصل**
في فضل شرب ماء زمزم عن ابن عباس من فوفا ما وزمزم لما شرب له فان شربه تستشفى شفاك الله
وان شربه مستعذ العاذك الله وان شربه لتقطع ظمأك قطع ذكره القرشي وكان ابن عباس في شرب

زمرم قال اللهم اني اسالك علما نافعا وزقا واسعا وثغافا من كل امر رواه الحاكم والدارقطني قال ابن العربي
 وهذا موجود في اليوم القيمة يعني العلم والرزق والثغافا لمن صححت نيته وسلمت طوبته ولم يكن به كذب ولا شين
 مجربا فان المدع المتوكلين انتهى قلت وقد دعوت بما دعا به ابن عباس عند غزوة بدر وارجو من الله القبول
 وفي حديث اسلام ابى ذر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انها مباركة وانها طعام طهر رواه
 مسلم وزاد ابو داود وشافعي وعنه جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما زمرم لما شرب
 له الخمر احمد وابن ماجه والبيهقي واستسقى عبد الله بن المبارك من زمرم شربة واستقبل الكعبة وقال اللهم
 ان ابالموالي حدثنا عن محمد بن المنكر عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما
 زمرم لما شرب له وهذا الشر لعطش يوم القيمة ثم شرب اخرجه حافظ شرف الدين الدمياطي وقال انه على
 رسم الصحيح وقد قلت ما قاله ابن المبارك وارجو قبوله فما ذلك على بعد غزوة وفي الصحيح انه لما قدم الخوذ لم يلهم
 اقام ثلاثين يوما وليلة وليس له طعام الا زمرم من حتى تكسرت عكس بطنه ولم يجد على بطنه نسخة جوع
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الحجى من فيج جهنم فابردوا من ما زمرم
 رواه احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابن جبان في صحيحه والنفا والنخارى باخرجه فقال فابردوا بالماء وبما
 زمرم وفي حديث شق الصدر ثم غسله بما زمرم رواه البخاري وعنه ابن عباس قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم خير شربة على وجه الارض ما زمرم اخرجه ابن جبان والطبري بسند رجاله ثقات وعنه كان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يخفف الرجل سقاه من ما زمرم رواه الدمياطي وصححه زعم محمد بن عبد الرحمن
 بن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلون
 من ما زمرم رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والتصلع الا مبتلا حتى تمثلا لا ضلعا
 وكم قد تضلعت به وسد المحمد وعنه ابن عباس قال انسيها شبعة يعني زمرم وكنا نجد ما نعوم العون على العيال
 رواه الطبري في الكبير وهو موقوف صحيح الاسناد وبالجملة فقد اجمعا على ان ما زمرم افضل من جميع المياه
 على الاطلاق الا الماء الذي ينبع من بين اصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف وهي هزرة خير شربة وسقيا
 اسمعيل عليهما السلام وفي شربها منافع لا تحصى ذكر بعضها الحضراوى في العقد الثمين **فصل في اسماء**
 زمرم وهي كثيرة تدل على شربها وفضلها منها زمرم وهزرة جبريل وهزرة جبريل وطبيته وطبيته وهزرة
 وعصمة وفضونة وشباعة العيال وعقوة وسيدة وناققة ولبشرى وصافية ومعذبة وطاهرة
 ومرثية وسائلة وهيمونة وكافية ومونق وشفاة سقم وشراب الابرار وكلمة على وزن ككتب

رواه الفاكهي عن شيخ مكة وغير ذلك قال لبعضهم	يا ساقا عن النسيان وزمرم
البشر فقد قلت المقام زمرما	وتقول ان بهما الشئ والمنما
برد جاء سقاية العباس ما	والنفس وهو قول بين زمرم وانا

وادخل الى المسجد الكرمي لما
وانظر عروس البيت تحتي هنا
تحفي ويل تحفي سنا قمر السما
والنور من احشائها لم تحفي ابدا
والصيد فيها لا يزال محرما
تحتال في حلل السواد وبابها
واني اليها حقة ان يكرسا
يارب قد وقفت بياك عصبته
مما جناه من الذنوب بوقدا

ومقام ابا هميم زره مباردا
للسانظرين ولذهب استقصا
لم يلقها الا انسان الابا كيا
وان جن الظلام واعما
والطير لا تغلوا على اركانها
بالنور منها سبرقا ولثما
مانهم الا ذليل خاضع
يرجون منك تفضلا وكروا

وكج سميعيل صل مغطبا
فهي التي ظهرت فضا لها فلا
فرحها اوضا حكا مقبسا
ومن العجائب انها محروسة
الا يشفي اذ نجاست لما
هي كعبته المولى الكريم وكل من
باك على ذلته مستندا
ذ اطالبا فضلا وذا متقصدا

فصل في المحافظة على الصلوة في المسجد الحرام جماعة في وقا

عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة في مسجدى هذا افضل من الف
صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجد
رواه احمد بن حنبل صحيح وابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه الحق بخلافه تنازع والنس في
موضع الخلاف القاطع له عند من هم برفقه ولم تمل عصبية وبضاغفة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمائة صلوة نذهب عامة اهل الاثر عن الا رقم قال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الصلوة ههنا واومى بيده الى مكة خير من الف صلوة ههنا واومى بيده الى الشام اخر جابر بن عبد
بيت المقدس وفي المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلوة اربعة اقوال الاول انه الحرم كله
قال ابن عباس ويؤيده قوله تعالى سوا العاكف فيه والباد وقوله تعالى صدكم عن المسجد الحرام وقوله تعالى
اسرى لبعده ليل من المسجد الحرام وكان ذلك في بيت لم ياني والثاني انه مسجد الجماعة والثالث انه مكة
المشرفة نقله الرمشري عن اصحاب الجيفة والرابع انه الكعبة قال ابن جماعة وهو البدر والواجب الاول
وذهب مالك الى فضليته الصلوة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسبة الى المسجد الحرام خلافا
لباقى الامة قال الخطيب ان حنة الحرم مطلقا بمائة الف حسنة لحديث ابن عباس لكن المسجد مخصوص
بتضييف زائد على ذلك والصلوة بمسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر
حسنات فتكون عشرة الآف حسنة والصلوة بالمسجد الحرام بمائة صلوة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فتكون بالف الف حسنة قال ابو بكر النقاش فسببت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام
عشر مائة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرون ليلة واما صلوة يوم ولية في المسجد الحرام وهي خمس صلوات
عمر التي سنة وسبعة وسبعين سنة وبتسعة اشهر وعشرون ليالا ولم يقبل المرجاني لفظ خمسة وسبع وما ذكره
بصلوة المنظر فضلا والجماعة فمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة فقالت ارجى افضل الاعمال افلا تخافه قال لكن افضل الجهاد واجمل حج مرتين
 ذكره البخاري والمبرورين لم ينالوا ثم قال ابن ابي عمير انه لم يبعث اليه بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وعنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ليرحم الله بعباده ضعف وفي الباب
 ما لا يتسع للمقام **فصل** في آداب سفر الحج وهي كثيرة منها ان من عزم على الاتيان بفريضة الله
 والاجابة لتدارجيل الله وخطر بياله السفر لذلك فيستحب له ان يشاور فريدين يعلم من حاله الصعوبة والشفقة
 والخبرة وثيق بدنيه ومعرفته قال الله تعالى وشاورهم في الامر ولا تكن كالكثير من منتهما انه اذا شاور وظهر انه مصلح
 فليقدم استخارة الله سبحانه في ذلك فانها من هدي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل امر يريد به وكان يعلمها
 كما يعلم السوءة من القرآن فيصلي كعتين من غير الضرورية ويدعو بدعاء الاستخارة اللهم اني استخرك بطاعتك واستقدرتك بقدرتك وسئلك
 من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد ان يفعله في نبي ورسوله
 ومعاذ عاقبة امرئ عاجله آجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الذي اريد ان يفعله في نبي ورسوله
 ومعاذ عاقبة امرئ عاجله آجله فاصرفه عني واصرفه عنه وقدر لي الخيرية كما كان ثم فرضي في ذلك التوكل الآخرة الى النفس الحج فانه خير الاحتمال بل تعجلى
 لتعين حين الشروع فيه وتفصيل احواله فان كان حاجا او مريضا فاعلم مناسك الحج استحب مع كتابا في
 ذلك ولو تعلمها واستحب كتابا كان افضل ومنتهما ان يبدى بالتوبة ورد المظالم وقصدا والديون
 واعدا والنفقة لكل من تلتزمه نفقة الى وقت الرجوع ويرد ما عذر من الودائع ويطلب المصلحة من كل
 من بينه وبينه معاملة في شئ او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ومنتهما ان يستحب من المال الكمال
 الطيب ما يكفيه لله به واپا به من غير تقصير بل على وجه يمكن معه التوسع في الزاد والرفق بالضعفاء والمفقراء
 ويصدق بشئ قبل خروجه وان قل ولكن جاعلا لزيادة من اجل كسبه فقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ان التبدل لا يقبل الا لطيبا واذاج الرجل مال حرام صح حجه عند الشائفة والخنفية والمالكية ونحوه عليه
 عدم القبول وعند الحنابلة لا يصح حجه ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اذاج الرجل مال
 حرام فقال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا لسعديك زادك حرام وراحتك حرام وثوبك
 حرام ارجع باز وارجع ماجور وقد اخرج ابن عدي والذليل في مسند الفردوس من حديث عمر رضي الله تعالى عنه
 انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذاج الرجل مال من غير حله فقال اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك
 ولا لسعديك هذا مردود عليك وما احسن القائل

اذا حججت بمال كله سحنت	فما حججت ولكن حججت العيرا
ما كل من حج بيت الله سبورا	لا يقبل الله الاكل من صلاته

ومنتهما ان يتيسر رفقاصالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان ذكره اعانه وان حزن شجوه وان
 عجز لتواه وان شاق صدره صبره فقد نهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن سفر الرجل وحده وجاء عنه
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فلا يخرج الا في ركب

الى البيت العتيق

ثم ليوم قراهم وتهيأ ان يصلي ركعتين في منزله عند اعادة الخروج لما اخرج النبي من حديث ابهريرة مرفوعا
 اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين ميناك مخرج السور ولحديث النخعي بن المقدم ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال ما خلف احد عند بلده افضل من ركعتين يركعهما عند مجيئه يريد سفرا رواه الطبراني
 قال النووي في الاذكار ليقربني الاولى منهما الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاذا
 سلم قرآية الكرسي فقد جاز ان من قرآية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصيب شيئا يكره حتى يرجع ويستحب
 ان يقرأ سورة ليلات قرئش فقد قال الاطعم ابو الحسن القرظي انها امان من كل سوء ثم يدعو باحلام
 ورقة ومن احسن يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذل لي صعوبته امرى سهل على مشقة سفرى
 وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شررت اشرح لي صدرى ويسر لي امرى اللهم انى استخفك
 واستودعك نفسى ودينى واهلى واقربى وكل ما الغنيت على عليهم بين آخرة وديننا فاحفظنا جميعين ممن
 حلك سوء يا كريم لفتح دعائه وخيمته بالتحميد لله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم انتهى كلامه ومنها ان يجعل خروجه يوم الخميس في بكرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبركة
 لا تمتني بكرة يوم الخميس وكان محب السفر في هذا اليوم ومعهما ان يودع زقارة التهيمن واخوانه ويأخذ
 بقميصه وعيتم فقد كان ذلك من بهي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابن عساکر والذهلي عنه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الدعاء كل في دعائهم البركة وروينا في سند
 الامام احمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا استودع
 شيئا حفظه وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن ابهريرة قال من اراد ان يهاجر فيقل لمن يهاجر
 استودعكم الله الذي لا يضيع وروينا في سنن ابى داود عن قزعة قال قال ابى بن عمر قال اعد
 كما وعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استودع الله نيك واما نيك وخواتيم علك قال الترمذي
 هذا حديث حسن صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن النسائي قال جابر بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم فقال يا رسول الله انى اريد سفرا فزدنى فقال زدوك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك
 قال زدنى قال ويسر لك الخير حيث اكانت قال الترمذي هذا حديث حسن وكان من بهي صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم توصيته من يودع تقوى الله والتكبير والدعاء بعد ذهابه لما ثبت من انه جابوا اليه رجل فقال
 انى اريد سفرا قال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازل الارض وهون
 عليه السفر ومنها ان يقول عند نموضه اخرج النبي وغيره عن النبي قال لم يركب رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم سفرا قط الا قال حين نهض من جلوسه اللهم بك انت شربت اليك توجهت وبك اغتصمت
 اللهم انت لقتى وربى اللهم الكفى يا اهنى واما اللهم به واما انت اعلم بمنى عز جارك وجل ثناوك ولا ال فيك
 اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبي ورحمنى للخير انما توجهت ثم خرج ومنها ما فى صحيح مسلم عن ابى عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كثير لا يقرأ الا ما
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واننا الى ربنا المنتقلون اللهم انسا لك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما نرضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب السرف والخليفة في الابل
اللهم في اعوذ بك من وعثار السفر وكافة النظر وسوء المنقلب في المال والابل وكل من الالفاظ ستة
يختار منها العبد ماشاء وجمع احسن وفي رواية ابى داود وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيشه
اذا اعلوا البعث يا كبر واذا اهبطوا سبحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة ايضا فروعا قال الشرف
كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اعلى شرفا من الارض او نزل قال اللهم بك اشرف على كل شرف
ونك الح على كل حال ومنه ما روينا في كتاب ابن السني عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا اقلعت وابتعدكم بارض ثلاثة فليناد يا عباد الله اعباد الله اعباد الله اصبوا
فان يندعروا في الارض حاصر يحبس قال النووي حكى في بعض شيوخنا الكبار في العلم انه اقلعت له دابة
اطنمها بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقال فحبسها الله عليهم في الحال وكانت ايامه في جماعة فاقفلت
منها بهيمة وعجز واعجزها فقلته فوقف في الحال لغير سبب سوى هذا الكلام انتهى فقلت وقد وقع لي مثل
ذلك في بعض الاسفله وزجيب السيل بالدابة فقلت يا عباد الله اعباد الله في فوقف في الحال وقد اهدى
ماروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن مهييب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرقبه
يريد دخولها الا قال حين يربا اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب هضمين السبع وما اظللن ورب
الشياطين وما اظللن ورب الرياح وما اذرين اسالك خير نزه القرية وخير الهمما وخير ما فيها وبعوذ بك
من شر لا وشر الهمما وشر ما فيها وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا افا
قوا قال اللهم انما جعلت في نحوهم وبعوذ بك من شرورهم واه ابو داود والنسائي بسند صحيح وعن حفلة
بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من نزل منزلا ثم لا يثم قال اعوذ
بكلمات الله التملت من شر ما خلق لم يضر شي حتى يرحل من منزله ذلك اخرجه مسلم والاكث والترذي
وغيرهم وعن شربن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال
يا ارض ربى وربك الله اعوذ يا الله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ
بك من اسد واسود ومن احمية والعقرب ومن ساكن اليلد ومن والد واولد رواه ابو داود وكان يرب
من سافر اذا اشرف على وادخل وكبر واذا هبط سجع ومنها ان يرفق بالدابة فليحمله بالاطبيق
والنوم عليها يوذ بها وكان اهل اليرج لا ينامون على الدواب الا غفوة اى لغاسا عن تعود ويستحب
ان ينزل عن دابة عدوة عشتية يرد بها ذلك فهو سنة وفيها ثامن السلعة وكل من اذى بهيمة
ومحله الا يطيق طلبه يوم القيمة وفي كل كبر رطبة ابر خيل ابر عن الدابة وحن الكلدى جميعا وكان من

به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الامر من سافر في انحاء اهل ابل خظه من الارض اذا سافر في السنة
 يسرع في السير وذلك ان ينسى لها الزمام في انحاء ويراها تاكل من الارض وفي الجيب يراها تحلبها من الطير
 لتستريح بالاناحة وتعلق وكان يامر بالتخفيف عن العداة وانزلها ما اعتاد ونهى عن اتخاذها كراسي المتجاوز
 ومنها ما قال الخزالي في الاحياء ان لا ينزل حتى يجي النهار ويكون اكثر صبره بالليل ولا يقبل نوم بالليل
 حتى يكون ذلك عوناً على السير ويحيط بالنهار فلا يمشي مشغولاً خارج القافلة لانه يراها يقبل او ينقطع ويكون
 بالليل متحفظاً عند النوم فان نام في ابتداء الليل فترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه حول
 رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أسفاره والاحب في الليل ان ينادي
 الرفيقان في الحر استة فاذا نام احد بهما حرس الآخر فهو السنة فان قصده عدو واسمع في ليل او نهار فليقر
 آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين انتهى ومنها ان تكون اليد خالية من التجارة وغيره من اغراض الدنيا
 المدينة حتى يكون العمى جرداً لله تعالى والقلب مطمئناً منصرفاً الى ذكر الله وتكبيره فانه غرول الليل
 الطالح الص لوجه الكريم فعليه الاخلاص بشد وصيانة الحج من شوائب سمعة وريا ومنها التوسع في الزاوية
 طيب النفس بالبذل وبذل الزاد في سبيل الحج نفقة في سبيل الدعاء وحل الدرهم سبعائة درهم قال ابن عمر
 افضل الحاج اخلاصه نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقيناً ومنها ان يكون طيب النفس باصابه من
 خسران ومصيبة في مال او بدن فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة
 في سبيل الله وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله خسران اصحابه ثواب ولا يصح مسنه
 شيء عند الله ومنها ما قال الخزالي ان لا يعاون اعداء الكفرة بجانته بمسليم المكس بهم الصبارون
 عن المسجد الحرام من امر اركبة والاعراب قلت ومن الاثراك المترصدون في الطرق الجاسدين في الحيرة
 وجدة ونحوها انتهى فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم فليطلف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال
 بعض العلماء ولا باس بما قاله ان ترك التنقل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه
 بدعة احدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين يبذل جزية انتهى ومنها
 اذا خرج ينبغي ان يستعمل مكارم الاخلاق مع رفقة وحسين عشرة عليهم يلين جانبهم ولعل بهم ما يعملونه ويبدون
 لهم الموجود من غير مضرة لا سيما بذل الماء لذوي العطش خصوصاً في طريق المدينة المنورة ويروى انه صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم سئس عن امر الحج فقال اطعموا الطعام ولين الكلام وكيف لسانه الا عن غير وجارحه
 الا عن المروءة واعانة الملهوف ويحمل للجاني جفاه والمؤذي اذاه فقد ورداها ما تهمزت رفقة للحج الا بغير
 ايليس مهابدة رفقة من اجناده تانهم الى الشر وتجنهم عن الخير فالسعيد من عصمه الله عن ذلك وينبغي ان لا يكون
 كثير الاعتراض على رفقة وجماله وخادمه وغيرهم من اصحابه بل يفيض حياضه عليهم جانباً للسايرين الى بيت الله
 اذ ليس حسن الخلق كذا الذي بل احتمال الاذى وقيل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسفر سفره لانه يسفر عن اخلاق الرجال ومنها

ان تترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق بالقرآن الكريم والرفث اسم جامع لكل لغو وخنا وحش من الكلام ويدخل فيه
مغازلة النساء وما عتسمن من التحرش بشان الجماع ومقدامة فان ذلك يهيج داعية الجماع الداعي الى الخطيئة محظور وليس المحظور
ما يفسد الحج الا جنس الرفث فلماذا يترتب عليه وبين الفسوق وسائر المحظورات كاللباس الطيب فانه وان كان ياتهم بها فلا يفسد الحج عند
من الائمة المشهورين والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل وتناول كل ما حرم الله لا يختص بالسيارات كما
سباب المسلم فسوق فالفسوق يعنى هذا وغيره والجدال هو المباحثة في الخصومة والمجارات بما يورث الضغائن
ويفرق في الحال الائمة ويناقض حسن الخلق ولم ينه الله المحرم ولا غيره عن الجدال مطلقا بل الجدال قد يكون
واجبا او مستحبا كما قال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقد يكون محرما كالجدال في الحق بعد ما تبين وهذا العزم
وغيره ومنها ما روى ابو بصير عن علي بن ابي طالب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انك قلت دعوات سبحات لا شك
فيهن دعوة المنطلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود وابن ماجه وحسن الترمذي وليس
في رواية ابي داود على ولده وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اريد الحج فمشى معه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام قد ذكركم الله التقوى وبها ينصركم وبها يبغضكم وكفاكم العزم فلما
رجع الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قبل الله حجك وغفر ذنوبك واخلف لك فمكك
رواه ابن السني وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحجاج ولعن اعدائهم
الحجاج رواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ومنها الاحرام من دويرة الاله فقد قيل ان ذلك
من تمام الحج قاله عمر بن علي وابن مسعود في قوله تعالى واتوا بالحج والعمرة لله ومنها ان لا يركب الا زمانة وحج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلة وكان تحتها رحل ثلاث وثمينة خلة ثمنها اربعة دراهم
وقيل ان هذه الحاحل احدتها الحجاج وكان العلماء في وقتها يكرهونها وكان ابن عمر اذا نظر اليها يقول الحجاج
قليل والركب كثير ثم نظر الى رحل مسكين رث الميتة تحت جوارحه فقال هذا من الحجاج وتي سفر السعادة وكان
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راكبا على بعير عليه رحل ليس عليه شقة ولا ماحرة ولا ماحل ولا هونج ولا شقة
انتهى فينبغي ان يكون رث الميتة اشعث اخبث غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثف فليكتب
في ديوان التكبير في الليالي في التعمم والتزينة فان ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصودة بعبادة
الحج وتي الهديت انما الحجاج الشعث التفل يقول الله تعالى انظر الى روث ابيتي قد جاءوا اشعثا اخبثا من كل فج عرج
وقال تعالى ليقتضوا ثيابهم والفتت الشعث والاخبر اردتضاره بالخلق وتصل الشارب والاطفار ومنها
ان كان من هدية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره تصبر الصلوة الرابعة والاقتصار على الفرض دون
توافها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لا يدعيها ومنها ان كان من هدية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد
بعد زوال الشمس جمع النظر الى العصر وصلى الصلوتين معا وان اراد ان يركب قبله اخر النظر الى العصر فيركب بها
ولذلك المغرب والعشاء لم يات الله تعالى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوة الاولى وقتها منقورة عن الاخرى

وكان من هديه اداء النافلة المطلقة على راحلته بذهاب آداب السفر التي ذكرها اهل المناسك في كتبهم وسمي
 لا تختص بالحج والعمرة بل تعم الاسفار كلها ولكن اذا كان مراعاتها في احاد الاسفار يستحب وليس نفى سفر
 الحج الذي هو خير الاسفار واصعبها بالاولى فلذلك ذكرتها وان طالت ذيلها **فصل** في وجوب
 الحج والعمرة سد عز وجل قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين
 فيه آيات مبينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وبيد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
 ومن كفر فان الله غاف عن العالمين وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا واه احمد وسلم والنسائي وقالوا الحج فريضة محكمة على كل مكلف
 حرم مسلم تطيع كيف جا حدا ولم يسق تاريخا غير عذر ولا يجب الامرة واحدة باتفاق الامة وعليه اجماع الآ
 قالا لحافظ ابن حجر والنووي وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها كالشافعي لا تجب العمرة واحدة الا
 ان ينذر فحجب الوفا بالنذر بشرطه وعن ابى رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
 ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الاطعم قال حج عن ابىك واعتمر واه الخمسة وصحة الترمذي قال
 احمد بن حنبل للاعلم في ايجاب العمرة حديثا ابود من هذا ولا اصح منه انتهى قلت وقد جزم بوجوبها جماعة من اهل
 الحديث وبه قال احمد وابو حنيفة والثوري والمزني والمشهور عن المالكية انها ليست بواجبة وهو قول الحنفية
 والاختلاف في المشروعية وقد روى القول بوجوبها عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين
 وطاوس والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبيرة ومجاهد وعطاء وهو الراجح واختلفوا في ابتداء اقرضا
 الحج فيقبل قبل الهجرة قال في الفتح هو شاذ ومثله بعد ما ثم اختلفوا في سنته فالجمهور على انه سنة ست قيل
 خمس وقيل تسع او عشرة ورجح الحافظ ابن القيم في المدي واستدل على ذلك بادلة فليؤخذ منه واتى
 سفر السعادة جماعة العلماء انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بعد الهجرة حجة ذلك حجة الوداع والاختلاف
 انها كانت في السنة العاشرة من الهجرة واما قبل الهجرة فنثبت في الترمذي ابن حجر حجتين ونقل صاحب المحلى انه
 زاد على ثلث واربع لكن لم يحفظ العدد ولما فرض الحج في العام التاسع شغل تجهيز اسباب السفر في الفور
 واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانهما تزلت في العام السادس وهذا لا يدل على فرضية الحج والعمرة بل هو
 امر باتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيلزم **فصل** في وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله عنهما
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد
 وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاد او راحلة متبغية
 الى بيت الله ولم يحج فلما عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولتد على الناس
 حج البيت من استطاع اليه سبيلا واه الترمذي والبيهقي من رواه احدث عن علي وكلام الناس في الحاش
 مشهور كذا في الشعبي وابن المديني وقال ابو بقاء ابن سيرين يرمى ابن عاتبة ما يرمى عن علي باطن

واختلف فيه راي ابن مخنف والنسائي وابن حبان فضعفوه مارة ووثقوه اخرى وسئل النسائي الى تميم
والاحتجاج به وثقوه امره وقال القزويني وغيره غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه انتهى والاصل ان الحديث
ضعيف كما قال النووي في شرح التهذيب نعم ذلك عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير قال لقد سمعت
ان العث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له حبة وطرح في حفرة او عليه من الخبز ما يحمي مسلمين يروا
سعيد بن منصور في سننه والبيهقي مثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع
وقدره والبيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم
تحمسه حبة ظهيرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم ينجح فليمت ان شاء الله ورواه ان شاء الله انما
ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبد احمى له جسمه
وسعت عليه في المعيشة قضى عليه خمسة اعيام لا يخذل على المحرم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال
علي بن النضر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن يحيى عليه السلام في الحديث وبياخذ ويحب لذي الهمس الصحيح
ان لا يترك الحج خمسين سنة وفي الباب احاديث تدل على ان الحج واجب على الفور واليه ذهب ابو حنيفة
واحمد وبعض اصحاب الشافعي وهو رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعي والاوزاعي واليويسفي
ومحمد وهو ذهب مالك عند القاضي عياض واتباعه من المغاربة انه على التراخي الا ان ينشئ الى حال النطق
بفواته لو اخره عنها وعن جبير بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج
ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسرفات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يروي
من مات ولم يحج سأل الرحمة الى الدنيا وقرر قوله تعالى رب ارجعون اعلمى اعمل صالحا فيما تركت قال ارجع

فصل

في اعتبار الزاد والراحلة عن النبي في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله
بالسبل قال الزاد والراحلة رواه الدرر قطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي في الباب عن ابن عمر
عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وفي سننه ضعف وعن جابر بن عبد الله وابن مسعود
وعائشة وابن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظان كلهما ضعيفة قلت ولكن هذه الطرق بعضها يروي
بعضها فيصالح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة في القرآن هي الزاد والراحلة والاکثر
على ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجابك فيه يكفي من يعول حتى يرجع وكذا الراحلة شرط وجوب عند
ابن عباس وابن عمر والثوري والشافعي والفقهاء وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ان الاستطاعة الصحة لا اله
وقال مالك ان من قدر على المشي ولا يجدر اراحلة لزم بقوله تعالى يا فوك رجالا ومن عاداته النوال الزمان
لم يجز الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ذكرت بعضها في كتابنا نيل المرام من تفسير
آيات الاحكام والذي دل عليه البليل هو اعتبار الزاد والراحلة وان قدر على المشي **فصل**
ركوب البحر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يركب البحر

الاحاج او معترا وغاد في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نار او تحت النار بحر ازواه ابو داود وسعيد بن منصور
 في سننهما والبيهقي قال الخطابي ضعفوا اسناده وعن ابي عمران الجوني قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم من ركب البحر عند ارتجانه فمات برئت منه الذمة رواه احمد وفي سننه مجهول والارتجاج اضطراب
 وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر في اوقات اضطرابه وطفوفه وعن الحسن بن عتبة كان اصحاب رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتجرون في البحر وفي سماع الحسن بن عتبة مقال ولم ينكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 على الصيادين لما قالوا اننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فدل على جواز ركوب البحر للبحر الا ان الغلب
 على ظنة الملاك قال الشوكاني غاية ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة ما خص به عموم مفهوم
 الحديث على فرض صلاحية للاحتجاج انتهى ولا طريق لابل الهند الا ركوب البحر للبحر والغالب فيه السلامة
 فلا يسقط الفرض على ظن الملاك ومن اسقط فقد اخطأ ونحن ندين بن علي قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امان لامتي من الغرق اذ ركبوا ان يقولوا بسم الله مجرهما ومرساها ان ركب
 لغفور رحيم وما قدره والصدق قد رواه ابن السنني وقد ذكره ابن سبكانه وتعالى البحر وفلكه وموجه في كتابه
 الغزني في مواضع **فصل في حج الصبي والرقيق والحج عن الغير** قال ابن بطال اجمع الامة الغيبوي
 على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ واذا حج كان له تطوعا عند الجهور قال القاسمي عياض اجمعوا
 على انه لا يجزيه اذ بلغ عن حجة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه لقوله نعم وطاهره كون حج الصبي حجا
 مطلقا والحج اذا اطلق يبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه وقد ذهب طائفة من
 اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود ولا يلتفت اليه لفضل النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى قال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من مخطورات الاحرام
 وانما حج به على جهة التدريب وفي نيل الاوطار بعد ذكر احاديث الباب يؤخذ من مجموع هذه الاحاديث
 انه يصح حج الصبي ولا يجزيه عن حجة الاسلام اذ بلغ وهذا هو الحق فتعين التصير اليه جميعا بين الادلة انتهى
 عز بن جماعة يحرم الصبي المميز باذن وليه باتفاق الاربعة ولا يصح احرامه لغير اذن وليه عند الشافعية والحنابلة
 ولا يصح عند المالكية ويحرم عن الصبي الذي لا يميزه وليه وان كان محرما عن نفسه متى صار الصبي محرما باحرامه
 او احرامه وليه فعل الصبي ما قدر عليه وفعل به الولي ما يحرمه باتفاق الاربعة والرقيق يتعد احرامه باذن
 سيده وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية انه لا يتعد احرامه الا باذن سيده
 انتهى وهكذا يصح الحج عن الغير سواء كان حيا او ميتا للمحاديث الواردة في ذلك في الصحاح والسنن وهي
 كثيرة منها حديث ابن عباس وفيه قالت ان فرضية الله على عباده في الحج ادركت ابني شيخي كبير الا يثبت
 على الرحلة افاج عنه قال نعم متفق عليه واللفظ للبخاري وسأله رجل فقال ان ابني مات ولم يحج افاج عنه قال
 ارأيت ان كان على ابيك دين الكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله حق رواه احمد ونحو ذلك في نيل

على ان السوال والجواب انما كان عن القبول والصحة لا عن الوجوب فانهم فصل في انواع الحج
وهي ثلث الافراد وهو للآفاقي ان يحرم من الميتات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف
للقدم ورمل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويحلق ويلطون و
لارمل ولاسعى ح والحاضر مكة ان يحرم منها ويخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها
بعد غروب الشمس فيبيت بمزدلفة ويذبح منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويذبح
ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للماضفة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة ولا خلاف في جواز
وليس على المفردوم الا ان يتطوع والقران وهو ان يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويحج
على احرامه حتى يفرغ من اعمال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا عند اهل المدينة
والشافعي وطوافين وسعيين عند الحنفية ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف
للموداع وهو ايضا متفق على جوازه وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وعلى القان
دم شاة الا ان يكون كما فلا شئ عليه والتمتع وهو ان يحرم الآفاقي للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة
ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى وهذا يختص باسم
التمتع وحكي النووي والاجماع على جواز هذه الانواع الثلاثة **فصل** في بيان الافضل من حج الوداع
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من
اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل متفق عليه
وفيه اذن سنة فعل الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج افرادا وقرانا وتمعنا واختلفوا في الافضل منها فذهب
جمع من الصحابة والمثابطين والوحيفة والسحق الى ان القران افضل من حج جماعة من الشافعية منهم النووي
والمرزقي وابن المنذر والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل من حج جماعة من الصحابة والتابعين ومن اعلم
كما لك واحمد والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل من حج جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم
وجماعة من الشافعية كالقراني وغيرهم الى ان الافراد افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء
قال في المفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو يوسف والقران والتمتع في الفضل سواء
وهما افضل من الافراد وعن احمد بن ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ومن لم يسبق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق باتمناه وامر به الصحابة وزوا بعض اتباعه فقال
من اراد ان يمشي بعمرة من بلد سفره فالافراد افضل له باتفاق الامة الا لوجهها اعدل المذاهب اشبهها
بمواثقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن احمد ان التمتع افضل مطلقا قال الشوكاني بعد ذكر استدلالهم
لم يوجب في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غيرها الحديث يعني حديث
جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما سقت الهدى ولجعلتها

عمرو متفق عليه بالتمسك متيقين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من الرجحات فانها في مقابلة ضالقة انتهى **فصل**

في نوع حج صلي الله تعالى عليه وآله وسلم اختلفت الروايات في ذلك فروى الشيخ قرأنا من جهته جماعة من الصحابة منهم ابن عمر

عند الشيخين وعنه عن مسلم وعائشة عنهما ايضا وعنه عن ابى داود وعنه عن مالك في الموطأ وجابر عن الترمذي وابن

عباس عن ابى داود وعنه عن اخطاب عند البخاري والبراء بن عازب عن ابى داود وعلي بن ابي سالم عن النسائي وعنه عن الشيخين

وعمران بن حصين عن مسلم والوقادة عند الدارقطني ولطريق صحيح وسراقة بن مالك عند احمد ورجال اسناده ثقات ابو الطاهر

عند احمد وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والميمون بن بابويه عن احمد ايضا وابن ابي اوفى عن البراء بن مسعود

عند البراء وجابر بن عبد الله عند احمد وفيه الحجاج بن ارطاة واسلمة عنده ايضا وحمزة بن عبد المطلب وسعيد بن ابى وقاص

عن النسائي والترمذي وصححه في سنن ابن عمر عن الشيخين وعنه عن عثمان بن عفان عن مسلم واهل

البيت عن احمد والترمذي وسعيد بن ابى وقاص عن ابي داود وعنه عن عاصم بن عاصم عن النسائي وعنه عن ابن عمر عن احمد

وابن عباس عن احمد وجابر بن عبد الله عن ابن ماجه وعنه عن مسلم وباحتماله فقد اختلفت الاطوار واضطربت الاقوال للاختلاف في

الاحاديث فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي والقاضي عياض وابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع ما يانا

شافيا ومهدد الحب الطبري تهيدا بالغا يطول ذكره وجميع شيخ الاسلام ابن تيمية جميعا حسنا فقال ما اصله ان

المتعم عند الصحابة يتناول القرآن فحمله عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الا فرادى روى انه حج تمتعا وقرأنا

فتعين اهل العلم على القرآن وانه ادخال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة وجماعة النقول عن الصحابة في صفة حج صلي الله تعالى

عليه وآله وسلم ليست مختلفة وانما اختلفت على من لا يعرف مرادهم انتهى ومن اهل العلم من صارا الى التعارض فخرج نوعا واحدا

عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثر ما تشكك فيها وادرك كل منهم لما اختاره من رجحان

اقوالها واولها من حججات القرآن فانه لا يتقاربهما شيء من رجحات غيره والسند انه صلي الله تعالى عليه وآله

وسلم حج قرأنا وانظر انه كان يؤدان ان يكون حج تمتعا قال الشوكاني وهذا الرجحان اعني ليعين ما حجه

البنبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم من اللانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط انتهى

فصل

في ادخال العمرة على الحج وفسقه اليها وهو جابر الحديث نافع عن ابن عمر عن الشيخين وفيه

صنع النبي صلي الله تعالى عليه وآله وسلم واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الا دخال قبل الشروع

في طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية قيل ولو بعد تمام الطواف وهو

قول المالكية وشدد ابو ثور فنفى قال احمد وطائفة من اهل الطائفة ومالك وابو حنيفة والشافعي يجوز فسخ

الحج الى العمرة لكل احد وقال جمهور السلف واختلف في الفسخ مخصص بالصحابة في تلك السنة ولا يجوز بعد ما

وانما امر وابه ليخالفوا ما كانت عليه جارية من تحريم العمرة في اشهر الحج واستدلوا بحديث ابى ذر وهو حديث الكبار

بن بلال عن ابيه يعني قول الامام جواز الاعتناء في اشهر الحج والقران فيها الى يوم القيمة وقد عارضها الجمهور

للعنه باجوديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة وروى عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى

صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم تقع وهو نذير ابن ميث
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونذير جبر الامة وجرى ابن عباس واصحابه ونذير ابى موسى
الاشعري ونذير امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واهل الحديث معه ونذير عبد الله بن الحسن العنبري
قاضي البصرة ونذير اهل الظاهر والجملة ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصاح لنصبه في مقابلة
بذرة السنة المتواترة وقد يعذر من قال انها منسوخة لان دعوى المنسوخ محتاج الى نصوص صحيحة متاخرة عن
بذرة النصوص واما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه احد واذا تقررت هذه السنة عاتت لجميع الامة
قال الحافظ ابن القيم في اعلام المتقين وافق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز فسخيم الحج الى العمرة ثم اقامهم
باحتجابهم ثم اقامهم لبعلة حتما ولم ينسخه شيء بعده وهو الذي يدين الله ان القول بوجوده اقوى واصح من القول
بالمنسوخ منه وقد صح عنه لا شك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليهل بعمرة ومن اهدى فليهل بنج مع عمرة واما
فعله هو فانه صح عنه انه قرن بين الحج والعمرة ففعل القرآن وافر بفعلة من ساق الهدى والفر بفسخه الى التمتع
لم يسبق الهدى ونذا من فعله بقوله كانه رأى عين وقال في الهدى النبوي بعد ان ذكر حديث البراء وعصبة
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا ان لو امرنا بحج لرائنا فرضا
علينا فسخه الى عمرة اتقاء من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباعا لعمرة فوالله ما نسخ هذا
في حياته ولا بعده ولا صح حرم واحد يعارضه ولا خص باصحابه دون من بعدهم بل اجرى الله على لسان نبيه
ان يسأله بن ذلك منسوخ بهم فاجابه بان ذلك كائن لا بد الا بد فما ندري ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا
الامر المؤكد الذي غضب به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى وبالجملة فقد اختلفوا
بل الفسخ على جهة الوجوه ام الجواز وماك ابن القيم الى وجوبه ورجحه وبين بطلان ما احتج به المالكون واطال الكلام
فيه في الهدى فمن احب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجع قال الشوكاني واذا كان الموقع في
مثل هذا المصيق هو افراد الحج والحازم لدين الواقف عند شبهات الشريعة ينبغي له ان يحل حجه من الابتداء
تمتعاً او قراناً ما هو مظنة الباس الى ما لا بأس فان وقع في ذلك فالسنة احوح بالاتباع واذا جاء نهر السند
نهر سفل انتهى وقد تمتعت انا في حجي وهدى **فصل** في مواقيت الحج عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة في الحليفة ولابل الشام الحيفا ولابل نجد
قرن المنار ولابل اليمن لم يبع قال ابن لمن ومن اتى عليه من غير اهل من كان يريد الحج والعمرة من كان
وومن نهله من الهه وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه قلت ذى الحليفة صفر ام كان معروف
بينه وبين المدينة ستة اميال ووهم من يقال بينهما ميل واحد وهو ابن الضباع قال في الفتح بينه وبين مكة ما بين
ميل غير ميلين قال ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل بها مسجد يعرف بسبي الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها
بئر علي لظنهم ان علياً قال ابن حزم هناك وهو كذب فان ابن حزم لم يلقها ولم احد من الصحابة وعلى عليه السلام ارفع

الى البيت العتيق

قد امن ان يثبت الحن لقتاله ولا فضيلة له ولا لغيره ولا يثبت ان يرمى فيه حجر ولا غيره وهذا الميقات
 بعد المواقيت من مكة المكرمة ويسمى وادي العتيق والحففة بضم الحيم قرية خربة بينهما وبين مكة ثمانين ميلا من اصل
 اوست وفي قول النووي في شرح المذهب ثلاث مراحل نظر في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة
 وبها غد يرمح قال صاحب النهاية ويقال لها مبيعة وهي اليوم خراب ولها اصدار الناس يحرمون من قبلها من
 المكان الذي يسمى رابع وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب بل الشام وميمر لكن اهل الشام اذا اجتازوا
 بالمدينة النبوية كما يفعلون في هذه الاوقات احرموا من ميقات المدينة فان هذا هو الميقات لهم بالاتفاق فان
 اخرو الاحرام الى الحففة ففيه نزاع ورايت الحجاج يحرمون من رابع عند الرجوع من المدينة الى مكة ولا يحرمون
 من ذي الحليفة وهذه بدعة احدثت في هذا الزمان وقهرت المنازل بسكون الرءاء بلا خلاف بين اهل العلم
 من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم وضبطه صاحب الصحاح لفتح الرءاء وغلطه صاحب القاموس
 وحكى النووي الاتفاق على تحطية قيل بالسكون جبل وبالفتح طريق ويحمل المذكور مية وبين مكة من جهة الشرق
 مرحلتان وهو اقرب المواقيت الى مكة ويكلم بلجبل من جبال تهامة قال في القاموس على مرحلتين من
 مكة وقال في الفتح مثله وزاد بينهما الثلثون ميلا وهي ميقات اهل اليمن واهل الهند وذات عرق بكسر
 العين ميقات اهل العراق بتوقيت عمر بن الخطاب زواج الجاهلي عن ابن عمر عنه رضي الله تعالى عنه وروى
 عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
 وميقات المكي للحج والعمرة جوف مكة وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليه جاز قال مالك
 والوصيفة والشافعي واحمد في الموقوتات واجبة فلو تركها واحرم بعد مجاوزتها ثم ولزمه دم وصحح حجة وقال
 عطاء والنخعي لاشي عليه وقال سفيان بن عيينة بن جبير لا يصح حجة قالت الشافعية فان عاد الى الميقات قبل التلبس
 بنسك منقطع عنه الدم واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية
 ويؤيده حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل يوم فتمت مكة وعليه عمامة سوداء لغير احرام واه
 والنسائي وفي الباب عن النسائي عند احمد والبخاري قال الشوكاني قد كان المسلمون في عصره صلى الله
 عليه وآله وسلم يخيلون الى مكة نحو الكعبين ولم ينقل انه امر احد منهم باحرام كفتة الحجاج بن علاط وكذا قصته
 الى فتادة لما عقر حمار الوش داخل الميقات وهو صلال وقد كان ارسله لغرض قبل الحج فجاز الميقات لانه
 الحج ولا العمرة فقرر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضي عدم الوجوب من استحباب البراة الاصلية الى
 ان يقوم دليل نفي عنهما انتهى **فصل** في ميقات العمرة وهو محل قال في السهاج افضل لبقاء الحل الحجر
 ثم التعميم ثم الحدية وفي العالمية التعميم افضل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يكن على عهد النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين احد يخرج من مكة بعمرة العذرا لاني رمضان ولا في غيره والذين
 جوامع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الاعانة ولا كان هذا من فعل الخلفاء

الراشد بن انتهى وقال الحافظ ابن القيم لم تكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس وانما كانت عمره وكلها داخل الى مكة وقد قام بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم تقبل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعل احد على عمره قط الا عائشة لانها املت بالعمرة فحاضت فامر بها ففرت واخر ان طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صوابها بحجة وعمرة مستقلتين فانهم كن متمتعين ولم تحضن وترجع هي لعمرة في ضمن حجتها فامرنا بها ان نعيرها من التعميم طيبا لقبها والسد تعالي علم

فصل في كراهة الاحرام قبل شهر الحج قال السد تعالي الحج اشهر معلومات فمن فرض فيه من الحج فلا روث والانسوق ولا اجبال في الحج وانفعلوا من خير لعلهم السد وتزودوا فان خير الزاد التقوى والقون يا اولي

الالباب وعن ابن عباس رضي السد تعالي عنها قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرج البخار

وعن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من الحجة ولدا تظني مثل من ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وقد استدل بذلك على كراهة الاحرام بالحج قبل شهر الحج وقد روي مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وقد تقر في الاصول ان قول الصحابي لا حجة فيه وليس في الباب الا قول الصحابة الا ان يصح ما ذكر عن ابن عباس من قوله من السنة فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد ورد ما يدل على استحباب الاحرام من المدينة ابله وظاهره عدم الفرق بين من يفارهما قبل دخول اشهر الحج او بعد دخولها الا انه يتقوى المنع من الاحرام قبل اشهر الحج ان السد جازنه ضرب الاعمال الحج اشهر معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن ادع انه يصح قبلها فعليه الدليل وقيل جمع العباد على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا اهل هي كلها او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول ملكه وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثالث ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشريال من ذي الحجة دبل يدخل يوم النحر او لانقال الحجة ابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عند لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة والحج في يوم النحر والاني ليلته وهو شاذ ويروى على من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى السد تعالي عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عند البخاري والابى داود وابن ماجه وبالجملة فالاحرام بالحج قبل اشهر الحج ليس بنون بل مكروه واذا فعله فعل يصيبه بالحج او حج فيه نزاع قال الشافعي ان احرم قبلها لا ينعقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة ينعقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز بانفاق اهل العلم **فصل في جواز العمرة في جميع السنة** عن النبي صلى السد تعالي عليه ان النبي صلى السد تعالي عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمرات من في ذي القعدة الا التي مع حجة رواه مسلم ومثله من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره في الباب عن ابي هريرة عند عبد الرزاق وفي حديث عائشة عند سعيد بن منصور اعتمر ثلث عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال في الفتح اسناده قوي ويجمع بينهما بان لا

الى البيت العتيق

وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيد ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة بلفظ لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة قال في المدي النبوي ما اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رمضان قط وكانت عمره كلها في اشهر الحج مخالفا للمدي المشركين فانهم كبرهون العمرة فيها وهذا يدل على ان الاعتقاد في اشهر الحج افضل منه في جيب بلا شك انتهى فقلت وقع الاختلاف في ان العمرة في رمضان افضل من غيرها ابن نجاس عمره في رمضان تغدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي او في اشهر الحج فقيل في رمضان لغير النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل واما في حقه فما منعه فهو افضل واليه ذهب الجمهور وعن علي عليه السلام في كل شهر عمرة رواه الشافعي واخرجه البيهقي من طريقه باسناد صحيح وقال الشوكاني في المختصر وهي مشروعة في جميع السنة **فصل** في وجوه الاحرام اذ اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحج او ان كان متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة او قال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحج او قال اوجبت عمرة تمتع بها الى الحج او قال اني اريد العمرة او اريد الحج او اريد التمتع بالعمرة الى ان يفرغ من الحج او قال لمن كان في مكة فاجزاه بغيره في ذلك عارة مخصوصة ولا يجب شي من هذه العبارات لتفان اللمة كما لا يجب التلفظ بالنية في الطهارة والصلوة والصيام لتفان اللمة بل متى لم يقرأ بالاحرام فقد احرامه بتفان المسلمين لا يجب عليه ان يكلم قبل التلبية بشي ولكن تنازع العلماء في استحباب ذلك ام لا كما تنازعوا في استحباب التلفظ بالنية في الصلوة ام لا والصواب المقطوع به انه لا يجب شي من ذلك فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يشرع للمسلمين شيئا من هذه ولا كان يكلم قبل التلبية بشي من الفاظ النية لاهو ولا اصحابه بل لما امر سبحانه بنت الزبير بالاشتراط قالت كيف اقول قال لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبني رواه اهل السنن وصحح ولفظ النسائي قالت اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي الحج فان ذلك على ربك استثنيت وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن المقصود بهذا اللفظ انه امر بالاشتراط في التلبية ولم يامر بان يقول قبل التلبية شيئا الا اشتراطا ولا غيره وكان يقول في تلبية لبيك عمرة وحجة **فصل** نهي احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان قال ابن تيمية لو احرم مطلقا جاز وكذا لو احرم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو اهل مكة كما يفعل الناس قاصدا للنسك لم يسيم شيئا بلفظ ولا قصد قلبية تمتعا ولا افراد ولا افرادنا صح حجة ايضا فان فعل ما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه كما احسنه النبي بالجملة فمطلق الاحرام على الابهام جائز لغيره المحرم الى ما اشار لكونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم ينع من ذلك واليه ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنذر وكانه ذهب التجاري لانه اشار في صحيحه عند الترجمة لحديث علي بن ابي موسى الى ان ذلك خاص بذلك الزمان واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحكام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة اصولية وهي ان يكون خطابا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لواحد او جماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام لثلاثة من ذهب الى الاول حمل حديث علي بن ابي موسى سرعا عاما

ولم يقبل دعوى اختصاصه الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم يخص بها والنظار الاول على الخس
قال تقدم على عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمين فقال بما اهللت قال اهللت بالمال
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحتلت بمتفق عليه ورواه النسائي من حديث
جابر وعنه ابى موسى قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يبيع بالبطيخ فقال بما اهللت
قال قلت اهللت بما اهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سقت الهدي قلت الا قال فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه **فصل** في الاشرط وكلت الا حاديت على ان من اشترط ثم عرض
له ما يحبس عنه الحج جازله التحلل ولا يجوز التحلل مع عدم الاشرط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود
وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحق والشافعي وهو الصحيح للشافعي كما قال النووي وقال
ابو حنيفة وملكه وبعض التابعين انه لا يصح الاشرط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر
حديث ضباعة لقال بولم ينكر الاشرط كما لم ينكره ابو هانئ قلت اخرج حديث ضباعة عن ابن عباس رضي الله
الا بخارى وفي الباب عن عائشة عند البخاري ومسلم وعنه عن ابن خزيمة وعنه النسائي عن ابن عمر
وعنه جابر عنه وعن ابن مسعود وام سلمة عنده وعن ام سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وفي استاذه ابن عمر
ولكنه صرح بالتحريم وبقية رجاله رجال الصحيح وعنه ابن عمر عند الطبراني وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف
قال العقبلي روى عن ابن عباس قصة ضباعة باسنانها بته جياد وقد غلط الاصمعي غلطاً فاحشاً فقال انه
انه لا يثبت في الاشرط حديث وكافة ذيل عماري الصحيحين قال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاشرط
لم اعده الى غيره لانه لا يخل خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي وقد ثبت
هذا الحديث من اوجه **فصل** في الفوات والاحصار وجوب الهدي على المحصر عن عكرمة عن الجراح
بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من كسر او عجز فقد حل وعليه حجة اخري
رواه الخمسة وسكت عنه ابو داود والمنذري وحسنه الترمذي واخره جابر بن خزيمة والحاكم والبيهقي وابو عمر وابن
وفي روايته او مرض روادا بوداؤد وابن ماجه قلت تمسك بظاهر هذا البؤكثور وداؤد وقال انه يحل في مكانه
بنفس الكسر والعجز وجميع بقية العلماء على انه يحل من كسر او عجز ولكن اختلفوا فيما يحل على يحل فقال اصحاب
الشافعي يحل على ما اذا اشترط التحلل فاذا وجد الشرط صاعدا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف
بالبيت لا يجله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح واعلق قال الشوكاني الاحصار
لا يختص بالاعتذار المذكورة بل كل عذر حكمه كما عوار النفقة والفضلال في الطلاق ونفي السفينة في الحج وهذا
قال كثير من الصحابة وقال النخعي والكوفيين المحصر بالمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي
واحمد المحصر بالبعد وحكي ابن جرير قوله لانه لا يحصر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسبب في الاختلاف
انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن اهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والقرظي واليعقوبي وابن السكيت

حتى قيل دم ثم لسياسة فيكون ذلك علامة على كونها به ويكون ذلك في صفحة سناها الامين وقد ذهب
 مشروعيته الجمهور من السلف والخلف الا باحقيقة قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي التقليد
 للفقهاء وكانهم لم يبلغهم الحديث والسحب تقليد لعلمين لا وحدة وقد اشترطه النووي وقال غير و تجزى الواحدة
 وقال آخرون لا يتعين النعل بل كل ما قام مقامها اخرى في البدنية الا يجب التعريف ولو عرف بهدي المتعة
 فحسن انتهى ولتعتبر فيما يعتبر في الضحايا ويصدق بحلال الهدي وخطمها وان عطبت البدينة في الطريق فقال ابو
 ان كان تطوعا بخبرها ولم يأكل فهو ولا غيره من الاغنياء وان كان واجبا قام غير ما قلنا وصنع بها ماشاء
 وقال الشافعي يأكل ويموت ان كان تطوعا وان كان واجبا لم تحل له ولا الرفقة فقرا كانوا او اغنياء بل
 يفسر نعلها في دهما ويضرب به صفحة سناها ليعلم من مر بها انها هدي فمن كان محتاجا اكل من لم يكن محتاجا
 لم يأكل ولا يحرم على من بعث بهدي شي من الامور التي تحل له وبه قال الجمهور وقد اخرج النسائي من حديث
 جابر انهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدي من شاة واحرم
 ومن شاة تركه وبصيل الجمع بين الاحاديث ولا يجوز بيع الهدي للابدان مثله وانض في سفر السعادة كان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهدي الغنم ذاليل كان هدي عن امهات المؤمنين البقر وما جاسق
 الهدي معه ولما اعتمر ايضا باق هو الهدي وكان اذا ارسل الهدي على يد احد يامره اذا شرف شئ منها
 على الملاك ان يذبحه ولا يأكل فهو ولا من في تلك الصحبة وان حضر جانب من المذبح بينهم وكان هدي
 البقرة والبدينة بمن سبعة وكان اذا ذبح الغنم جعل قدمه المباركة على صفحتها وابع لامتنان ياكلوا من هديهم
 وتيزروا وكان لا يسم الهدي حينا وصينا ليقول من له حاجة ليقطع لنفسه واستدل بعضهم بهذا على جواز الاتهام
 في النثار وما ساق من الهدي في العرة نحر عند المروة وما ساق في الحج نحره في منى ولم يخر ابد الا بعد صلوة العيد
 ولم يخر قبل يوم العيد ابد انتهى **فصل** في ركوب الهدي والحمل عليه ذلك الاحاديث على جواز ركوب
 من غير فرق بين ما كان واجبا او تطوعا وبه قال عروة بن الزبير ونسب ابن المنذر الى احمد واسحق وقال
 اهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقبال والمارودي وحكي ابن عبد البر عن الشافعي
 ومالك والى حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحذاه الترمذي ايضا عن احمد واسحق والشافعي
 وقيد الجواز لبعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن النعبي وحكاها ابن المنذر عن الشافعي انه يركب
 اذا اضطر ركوبا غير قاص وحكي ابن العربي عن مالك انه يركب بضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورة
 والليل على اعتبار ضرورة ما في حديث جابر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اركبها بالمعروف اذا اجبت
 اليها واختلف من اجاز الركوب بل يجوز ان يحمل عليها متاعا معه مالك واجاز الجمهور وهل يحمل عليها غيره
 اجازة الجمهور ايضا ونقل عياض الاجماع على ان لا يجزى بها واختلفوا اذا احتلب منه شيئا فعند الشافعية والحنفية
 يصدق به فان اكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يعزم واذا نتجت البدينة

فليعمل ولد باحتي يخرمها فان لم يوجد محل عمل على امره قال في شرح السنة وهذا قول اهل العلم **فصل في ائمة**
 المحرم وما يباح له عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابيليس المحرم
 قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السر اويل ولا ثوبا منسجته ورس ولا زعفران ولا اخمين الا
 ان لا يسيج لغلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة والكعبان هما العظامان النابتان عند
 مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة وفي الحديث دليل على ان يلبس هذه الاشياء لا يخرم
 ولذلك امر من احرم في حية ان ينزعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وما كان في معنى القميص فهو مشد وليس له ان يلبس القميص بكم ولا بغيره وسوار او ضل فيه يديه او لم
 يدخلها وسوار كان سليما او مخروقا وكذلك لا يلبس القبا الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى
 عرقين وامثال ذلك باتفاق الائمة واما اذ طرح القبا على كتفيه من غير افعال يديه ففيه نزاع وكذلك
 لا يلبس الخ كان في معنى السر اويل كالتبذان ونحوه وله ان يلقه بما يحتاج الى عقده كالازرار وبمبان النفقة والردا
 لا يحتاج الى عقده فلا يعقد فان احتاج الى عقده ففيه نزاع والاشبهه جوازهم وبل المنع من عقده منع كراهته
 او تحريمه ففيه نزاع وليس على تحريمه دليل الا ما نقل عن ابن عمر انه كره عقده الردا وقد اختلف المتبعون لابن عمر
 منهم من قال هو كراهته تنزيهه كابي حنيفة وغيره ومنهم من قال هو كراهته تحريمه وبالجملة فليس له ان يلبس بيضا
 ما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه الا الحاجة كما انه ليس للصائم ان يلفظ الا الحاجة والحاجة مثل البرد
 الذي يتأفف ان يرضه اذ لم يلفظ لاسه او مثل مرض نزل به يحتاج مولا الى تغطيته فيلبس قدر الحاجة ولو اتفرغ
 عنه نزع وكذلك يتردى بالشيء المحيط اذ لم يكن على اللبس المعتاد وبالعبارة ونحوها طائفتين وثالثة وكثرة
 باتفاق الاربعة وله ان يلقى على نفسه العبا والفروة ونحوها ويهبطها اذا كان لا يلبس الا بال اذ اقام بالف اتم
 ولا يجوز له ستر راسه بالعيد سائر من عمامته وقلنسوة وكوفية وثوب يلصق به ويجوز له ستر الوجه عند الشافعي
 لا عند ابي حنيفة وله ان يلفظ بالقبا والحجبة والقميص ونحو ذلك ويغطي بالحياء وغيره لكن لا يغطي راسه الا الحاجة
 وكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطيته راسه عند الشافعي واحمد وسحق وموافقيهم وخالف في ذلك مالك
 والاذاعي والابوصيفة فقالوا يجوز تغطيته راسه والباسد المنيظ والحديث يرد عليهم وفي الحديث ايضا دليل على
 ان داود النعلين لا يلبس اخمين المقطوعين وهو قول الجمهور والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل وظاهر
 الحديث انه لا فدية على من لبسها اذ لم يلبس النعلين وعنه الحنفية تجب ولتقرب بانها لو كانت واجبة لبيتهما
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز
 لبس اخمين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسها من غير قطع لاطلاق ما رث ابن عباس و اجاب
 عنه الجمهور بان محل المطلق على التقيد واجب هو من القائلين به قال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الابطاح
 اذ هو الاشتراط عملا بالحيثين قال الشوكاني ولا يخفى انه تخلف واحق انه لا تعارض بين مطلق ومقتيد

لا يمكن اجمع بينهما حمل المطلق على المقيد والجمع ما كان هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير
 الى الترجيح لا يمكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر ورواية اثنين ارجح من
 رواية واحدة انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية ليس عليه ان يقطعها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 امر بالقطع او لا ثم خص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ازارا وفي لبس الخفين لمن لم يجد
 نعلين وانما خص في المقطوع او لا لانه بالقطع يصير كالنعلين ولهذا كان الصحيح ان يلبس ما دون النعلين
 مثل الخفيف المكعب والجهم والمداس ونحو ذلك سواء كان واجد النعلين او فاقد لهما واذ لم يجد الخفين
 ولا ما يقوم مقامهما فلا ان يلبس الخف ولا يقطع وكذلك اذ لم يجد ازارا فلا يلبس السراويل بهذا الصح
 قول العلماء لانه صلى الله عليه وآله وسلم خص في البدل بعرفات كبار واهل بن عمر وكذلك يجوز ان
 يلبس كل ما كان من جنس الازار والرد والكن لا يعطى راسه الا الحاجه انتهى وفي هذا دليل على ان عدم القطع
 كان آخر الامر من فيكون ناسخا لمنعه المتقدم وعن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للثقب
 المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وصححه زرارة ابو داود والحاكم
 والبيهقي ومسلم النورس والزعفران من الثياب واختلف العلماء في لبس النقاب فمنه الجمهور واجازة
 الخفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث وكان سعد بن ابى وقاص يامر بناته
 بلبس القفازين الحديث يروى عليه كاد لم يابذ ولو عطلت المرأة وجهها بشئ ليس الوجه بما دال بالافتاق وان كان ميسرة فالصحيح ايضا
 الجواز لا تكلف المرأة ان تجاني سترتها عن الوجه بالعبود ولا يدها ولا يذراعها فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوي بين وجهها
 ويدها وازواجه صلى الله عليه وآله وسلم كن سيدن على وجوههن من غير اعادة الجافة فليكان التجاني شرط البيضة صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم والشوب السراويل لا يكاد يلبس من اصابت البشرة ولم ينقل حديث ابن ابي العزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 انحر ام المرأة في وجهها وانما قاله بعض السلف ولا حجة فيه لغيرهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثياب
 والقفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز له ان يستريده ورجليه باتفاق الامة والبرق
 اقوى من النقاب فلذا ينهى عنه باتفاقهم ويباح له ان تلبس العصاة والتميص والغلطاق والسراويل
 والخف وغير ذلك مما كانت تلبسه قبل الاحرام الا ان الخفينة قالوا تلبس الخيط غير المصبوغ فان لبست
 المصبوغ فعليها الفدية كغديه اللابس وقال المالكية ان الرجل المرأة لا يلبسان المعصم المقدم وهو المشيع
 من الصبي ولا المصبوغ بالورس الزعفران وان غسل بقلبي اشره فان لبس الرجل المرأة شيئا من ذلك
 اقتدى وذهب الشافعية والحنابلة ان الفدية باللبس لا تقتيد بزبان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بغير ذلك
 وقال الخنيفة ان اذا لبس يوما كاملا او ليلة كاملة فغليدهم وان كان اقل من ذلك فغليدهم نصف صاع
 من براصع من تمر او شعيرة وان اذا غطى راسه فغليدهم او ما اوليته فغليدهم وان كان اقل من ذلك
 فغليدهم نصف صاع عند المالكية حيث تجب الفدية لاعتقاده من حر او برد او دوا او ما كاليوم فلبس ونزع كما

فلا فدية ولا يجوز للمحرم استعمال طيب الاماكان على بذنه او ثوبه قبل الاجرام وبقي بعدة فذلك هو المراجح
 بين الادلة قال الشوكاني الحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو الطيب به ابتداء بعد اجرامه لا ما فاعند
 ارادة الاحرام وبقي اثره لونه وريحه ولا يصح ان يقال لا يجوز استراة الطيب قياسا على عدم جواز استراة
 اللباس لان استراة اللباس بخلاف استراة الطيب فليست بطيب لمن استواها فهذا
 قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهى والمالكية انما يحرمون التطيب بما قوتت ريحته
 كالمسك والكافور والزعفران دون ما لم تقور ريحته ويحرم عند الشافعية والخنفية والمالكية على الرجل والمرأة
 وبن شعر الراس وعلى الرجل وبن اللحية بمطيب كدمن البنفسج والورد وغير طيب كالزيت الشيراز
 ونذهب الحنابلة بتحريم الادباوان بالطيب خاصة ونذهب الثلاثة غير الخنفية ان الفدية بالطيب لا يتقيد
 بعضو وان الفدية بالاكتمال بما فيه طيب لا يتقيد بالكثرة ويحرم عليها ازالة الشعر ونقص او تنفث او مشط
 او غير ذلك من سائر شعور البدن باتفاق الاربعة ويجوز له حك جسده وعليه اهل العلم وكذا يجوز قطع الظفر
 الذي اكنس وكذا كلب الحجابته والقصا اذا احتاج الى ذلك فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 اجتم في وسط راسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر فجاز ان يحلق شعر الذك ان احتاج اليه
 وكذلك اذا غسل وسقط ثمن شعره بذلك لم يفرضه لان يفرض من اجنبية بالاتفاق وكذلك لغير اجنبية ونظر ابن عمر في
 المرأة لشوكي كان لعينه وهو محرم وعليه اهل العلم ويجوز له تطليل راسه ثوبه غيره والذنه يذهب الجوهري قال مالك واحكامه لا يجوز
 والحديث يروى عليها عن ابي حمزة بن ابي عبد الله قال حججت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرايت اسامة وبلال
 واحدهما اخذ بخظام ناقه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والاخر ارفع ثوبه بيته من احد روني رواية زافع ثوبه على
 رأس النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نظله من شمس رواها احمد ومسلم قال ابن تيمية فلان يستنظف تحت
 الشجرة والسقف وفي الخيم ونحو ذلك واما الاستئطال بالمحل كالحجارة التي لها راسن ففيه نزاع وكان السلف
 يكرهون القباب على المحامل وهي التي لها راس واما المحامل المكشوفة فامكن رايها البعض اتساق من هذا حق
 الرجل والمرأة تستنظف بالمحل وغيره فانها عورة انتهى ويجوز حمل السلاح بكرة للعدو والضرورة لكن بشرط
 ان يكون في القرب كما فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والى هذا ذهب جماهير اهل العلم وهذا يذهب الشافعية
 وبالكث وعطاء وكثيره الحسن البصري قال الشوكاني والحق ما ذهب اليه الجمهور انتهى ويجوز لبس المنطقه
 عند العامة وكثيره ابن عمر **فصل في الفدية** قال الله تعالى ولا تعلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
 فمن كان منكم مرضيا او باذي من راسه فدية من صيام او صدقة او نسك ومن كعب بن عجرة قال
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو صوم ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق
 عليه وفي رواية على اهلكه واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمر بين ستة مساكين او
 وسلم ابو داود والابن داود وفي رواية فرقا بين زبيب او نسك شاة قال ابن خزم لابن خزم لا بد من تبرج احد ذي

الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق ربل واحد قال في القمع المحفوظ في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او جنطة لعلم من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اراه الا في رواية الحاكم وقد اخرج ابو داود وفي سنده محمد بن سحمت وهو حجة في المغازي لاني الاحكام اذا خالف المحفوظ في رواية وقد وقع الجرم بهما عن مسلم وغيره وانتهى والفرق ثلثة اصع كما وقع عند الطبراني قال الشوكاني والاختلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة انتهى وبالحجامة اذا فعل شيئا مما ذكرنا انه يحرم فعله في المقدم عابدا عابلا بالتحريم غير عند زينة الغدية وانتم باتفاق الامة الاربعه ولا ياتم الناسي والجاهل المغفرة بالفاقم ولا تجب الغدية على الناسي والجاهل بغير ذلك مما ذكرنا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية انهما كالعابد ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الغدية الواجبة بين من فعل بغير ضرورة او لفرة خلافا للحنفية والغدية ابا الصيام ثلثة ايام واما بالنسك شاة واما بالطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر او شعير او مد من طعام وان طعم خبز اجاز ويكون طلمين بالعراقي قرياس نصف رطل بالدمشقي وثلثي ان يكون مادونا وان الطعم مما ياكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك وهو افضل مما يعطيه تجا او شعير وكذلك في سائر الكفارات اذا اعطاها ما يقتات مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه تجا مجر اذا لم يكن عا دتم ان يطعموا بايديهم ونحوها بايديهم والواجب في ذلك ما ذكره سدقالي بقوله اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اليكلم او كسبوا تم فام باطعامهم من اوسط ما يطعم الناس اليهم وقد تنازع العلماء في ذلك هل هذا مقدر بالشرع او يرجع فيدال العرف وكذلك تنازعوا في نفقة الزوجة والعلاج ان يرجع فيه الى العرف فيطعم كل قوم ما يطعمون اليهم ولما كان كعبي بن نجرة ونحوه لقيتا تون التمر ارمهم النبي صلى سدقالي عليه وآله وسلم ان يطعم فرقا من تمر بين مسكت مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادى وبه الفدية يخرجهما اذا احتاج الى الفعل المحظور قبله او بعده وينسخ النسك قبل ان يصل الى مكة ولىوم الايام الثلثة ان شاء متتابعة وان شاء متفرقة فان كان له قدر اخر فعلمها واذا البس ثم لبس مرات ولم يكن ادى الفدية اخر افة فدية واحدة في اظهر اقوال العلماء وعند الشافعية الفدية الواجبة على النخيل ان شاء شاة او سبع بدنة او سبع بقرة صفتها صنفة اللامحيتة يريق دهما بالحرم ويفرق لهما على مساكينه وان شاء اطعم ستة مساكين الحر كل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام حيث شاء وعند الحنفية ان من فعل بالقتضى الدم بغير ضرورة فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الى اخر ما ذكرنا ولا يجزئ اطعام ولا صوم فان تغذر الدم بقى في زمته وان فدية من فعل للضرورة الدم على بابنا ه او اطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره كل مسكين نصف صاع من جنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلثة ايام حيث شاء وعند المالكية الفدية شاة او بدنة او بقرة صفتها صنفة الامحيتة ولا يجوز له الاكل منها وان شاء اطعم ستة مساكين من غالب قوت البلد وان شاء صام حيث شاء وعند الحنابلة شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يريق دهما حيث وجد السبب

وان شار لطعم ستة مساكين كل مسكين مد من بر او نصف ضاع من تمر او شعير حيث وجد السبب وانشاء
صام ثلثة ايام حيث شار ولا تتعد الفدية لسبب القران عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعن الحنفية
ان كل شئ فعله القارن مما فيه على المفردوم فعليه زمان الا في صور **فصل** في نكاح المحرم قال الله تعالى
فلانث ولا فسوق ولا جدال في الحج وعن عثمان بن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بممنونة والاكثر من علي انه تزوجها حلالا لتمام عمرة القضا وظاهر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال
بسرف وهو قول الشافعية وعنده نكاح المحرم فاسد وحديث ابن عباس حكاه فعمل
وهو لا يعارض صريح القول اعني النبي ولكن هذا لما يصار اليه عند تعدد الجمع وهو ممكن بهنا على فرض ان اياته
ابن عباس ابرح من روايته غيره وذلك بان جعل فعليه صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك
القول كما تقر ذلك في الاصول اذا فرض تاخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه فعليه بخلاف الشهوة
في الاصول في جواز تخصيص العام المتاخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق او جعل العام المتاخر ناسخا
لما ذهب اليه البعض قال الشوكاني اذا تقررت اذنا فالحق انه يحرم ان تزوج المحرم او يزوجه غيره كما ذهب اليه
جمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان
يشترى الجارية للوطى وتغيب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النبي عدم الفرق من
تزويج غيره بالولاية الخاصة والعامتة كالسلطان والقاضي وقال بعض الشافعية يجوز ان يزوجه بالولاية العامة
ويخصص عموم النص بلانحصار انتهى قلت ويجوز على المحرم الوطى ومقدماته كالقبلة والتمس بشهوة بالتفاق للزوجة
ولا يطأ شيئا لامرأة ولا غيرها ولا ينظر بشهوة فان جامع فسده ولا يفسد الحج بشئ من المحظورات الا
بهذا الجنس واذا فسده الحج او العمرة بالوطى لمزمت تامه والقضاء والكفارة بالتاقم والقبلة والتمس بشهوة يوجب
الكفارة بالتفاق الاربعة ولا يفسد النسك وان حصل الانزال عند الشافعية والحنفية ولا يفسده ان حصل الزلل
بذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة وكفارة الوطى شاة لانه اقل ما يصدق عليه المردى وهو مردى عن النبي
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم واهد بها كما في سئل ابى داود وزهيب الجمهور الى انها بدنة على
الزوجة وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج مطلقا وقال الشافعي اذا كانت كمرية لاسطا وثة قال الزوجة
وتجب على الزوج علقا وقال الشافعي في احد قوله عليه السلام واهد بها كما في سئل ابى داود وزهيب الجمهور الى انها بدنة على
شاة ويجوز من قابل ليس عليهما التفرق وان جامع بعد الوطى لا يفسد حج عليه بدنة عن الشافعي ان جامع قبل التحلل
فسد حج سوا كان قبل الوطى لغيره فهو بعده وعليه بدنة ويجب الرضى في القاسم للقضاء من قابل ان كان تطوعا واذا
زواج الى اهلا يتفرقان حذرا عن مثل ما وقع في الاول وان جامع بين التحليلين لا يفسد حج وعليه الفدية
والاقضاء وعليه وهى في قول شاة وفي قول بدنة انتهى قلت وليشرع التفرق وقد كاه في البحر عن علي

عليه السلام وابن عباس و عثمان واكثر الفقهاء واختلفوا هل هو واجب ام لا فذهب مالك وطائفة
في احد قوليه الى الوجوب وذهب لسافعي في احد قوليه الى الذنب وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يندب
قال الشوكاني واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف وهو ليس ممن يقبل المرسل للدرا
جحية اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري انتهى

فصل

في صيد المحرم قال الله تعالى اصل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر
باوتم حراما والقوا السبل الذي الذي تخشرون واختلف اهل العلم في تفسير الصيد فقال في الهداية صيد البر
ما يكون توذره ومشواه في البحر وقال في الانوار لا يحرم الا بالعيش الا في البحر ويحرم الطائر الذي يغوص في الماء
ويخرج فانه برى انتهى ويحرم عليه صيد البر لما كوله والمتولد من ما كوله وغيره سواء كان مملوكا او غير مملوك
وحشيا ام في اصله وحشي ويحرم قتله وضربه وتغيبه واتلاف شئ من اجزائه او حنبيه او فرسه او بيضه وحيسه
اثبات اليد عليه والاعانة على شئ من ذلك بقول او فعل او اشارة او اعارة آتة بالتفان الاربع على جميع
ذلك ويجب في ذلك الضمان ولذلك يحرم عند الحنفية والمالكية صيد المتمتع المشوش باصل الخلق الذي
ليس باكول ولا له اصل ما كوله ولا يحرم ذلك ولا جزاء فيه عند الشافعية ولا ياكل المحرم لحم صيد ذبح بالبر
وياكل لحم صيد اصطاده الحلال للاخذه ولا باشارته وقيل تجريم الاكل من الصيد على المحرم مطلقا ويجوز له مطلقا
وبه قال الكوفيون وطائفة من السلف قال الشوكاني وكلاهما شين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة
بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من اجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما
الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ويؤيد هذا الجمع حديث
جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال انتم حرم ما لم تصيدوا ولا تصاد لكم واه
الا ابن ماجه قال الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس هذا الحديث نصح في التلف
بين ان يصيد المحرم او يصيد غيره له وبين ان يصيد المحرم ولا يصاد له بل يصيد الحلال لنفسه لطية المحرم
ومقيد بيقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعبي وطائفة والى قتاده ومخصص لمعوم الآية المتقدمة

فصل

في جزاء الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله فكم
متعدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم به بما بلغ اللبنة او كفاة طعام مسكين او عدل ذلك صيا
ليذوق وبال امره عقلا ساءت ومن عاد فينتقم الله منه والعدو نير ذواتهم هذه الآية الكريمة اصل
اصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مما شئت للقتول ويرجع في ذلك الى حكم
كما ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له واما فيما لا مثل فيرجع فيه
الى ما حكم به السلف وان لم يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في اى شئ لية المائة فيقتل في
الشك او التعلل وقيل في القيمة وذهب الى الاول الشافعي والى الثاني ابو حنيفة ولا مفهوم لقوله معتدا

عند الخفية ولا الشافية بين العام والمخاطب والناسي للآحرام واختلفت الروايات في الجواز لقتل المحرم والصحيح
ان فيه فدية قال ابو حنيفة صدقة وان قلت وقال الشافعي القيمة وفي الضيق لصيد المحرم كسب رواه اهل السنن
عن جابر بن فروعا وصح البخاري وعبد الحق قال البيهقي هو حديث جديد تقوم به الحجة **فصل في قتل الموديات**
يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس في اهل والحرم ولا شئ عليه في قتلها ومن الغراب والحدأة والعقرب والغارة
والكلب العقور لحديث عائشة في الصحيحين وفي مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وفي قتل الكلب الذي ليس
بعقور ولا منفعة فيه خلاف قيل يكبره وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من الكلاب سواء كان اسنوم غير اسنود
وقاس الشافعي على هذه الاعيان الخمس كل حيوان الا يוכל لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام والحرم
لان الحديث شتم على اعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام
وانما هو حيوان سجن وتحرير الاكل يجمع الكل فاعتبره وقالت الخفيفة لاجزاء لقتل ما ورد في الحديث وقاسوا
عليها الذئب وقالوا في غير ما من الفهد والنمر والخنزير والاسد وجميع ما يוכל لحمه عليه اجزاء لقتلها الا ان تبيد
شئ منها فيدفع عن نفسه فيقتله فلا شئ عليه وكذا في سباع الطير كالباري والصقر جزاء عندهم وليس عندهم
شئ في قتل البرغوث والبعوض والذئب والبرغوث والقراة واذا قرصته البرغوث او القمل فدا القار باعنه
لا قتلها ولا شئ عليه واما النمل بدون التماذي فهو من الترف فلا يقتله ولو فعله فلا شئ عليه قال شيخ الاسلام
ابن تيمية ولان يدفع ما يوزي من الاديمن والبهايم حتى لو صال عليه احد ولم يدفع الا بالقتال قاله قال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل من دونه فهو شهيد ومن قاتل من خرمته فهو شهيد انتهى قلت وورد
من قتل دون ماله فهو شهيد يقع مثل ذلك مع اهل البدن وكثير الاستيما في سفر المدينة المنورة في حال الاحرام
فصل في حرم مكة المكرمة زادها الله تعالى تعظيما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجرة وشوكه ولا يفتح على قتلاه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الملعون قال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر متفق عليه قال ابن العربي الفقهاء على
تحريم قطع شجر احرام الا ان الشافعي اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة وكذا اخذ الورق والتمر اذا كان
لا يضرب ولا يملكها وعطار ومجاهد وغيرهما اجازوا قطع الشوك لكونه يوزي بطبقات الفواسق ومنعوا اجماعا
لهزيمة على الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشوكاني هذا التماس من مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار قال ابن قدامة
ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان والقطع من الشجر من غير صنع الادمى ولا بما يسقط من الورق
لنص علي بن ابي طالب ولا يعلم فيه اختلاف انتهى وقال ابن تيمية وله ان يقطع الشجر لكن بنفس المحرم لا يقطع شئ من
شجره وان كان غير محرم ولا من نباته الا بالاذخر واما ما عرسه او زرعه فهو لم وكذلك ما يبس من النبات
يجوز اخذه انتهى قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت بمعاينة
آدمي فاختلف فيه فاجمهور على احواله وقال الشافعي في اجمع الجزاء ورجح ابن قدامة واختلفوا في جزاء

ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بن ياثم وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة بغيره منى قال
 الشافعي في العظيمة بقرة ونماد ونهناشاة وندهب الشافعية انه يجوز لمتبرج البهايم في حشيش الحرم للرعى يجوز
 اخذه لعلف البهايم ولا تسمى فيه ولو اخرج الى شئ من نبات الحرم للذواجد قطعوه ولا تسمى عليه وندهب الحنفية
 انه يحرم قطع الحشيش الرطب وقلعه وان لا يرعى ويتعلق بالقيمة ان فعل ذلك وانفق الاربعة على اباة قلع
 الاذخر وقد تقدم الكلام في حدود الحرم فليرجع اليه والمرء والرمل في جميع محرمات الاحرام سواء الامام
 والسد تعالى اعلم **فصل** في جرم المدينة المنورة زاد شرفها عن علي رضي الله تعالى عنه فرغوا من المدينة
 لا تختل في خلاها ولا ينهض صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن الشد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقول
 ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة
 حرام ما بين عمير الى ثور متفق عليه وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين النبي للمدينة
 وجعل اثنا عشر ميلا حول المدينة حتى شفق عليه وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني احرم
 ما بين النبي للمدينة ان يقطع اعضاها الا قبيل صيدها رواه مسلم استدلت بهذا على تحريم شجرها وبخبطه وعصده
 وتحريم صيدها وتغييره من الشافعي ومالك واحمد وهو يابى العلم على ان للمدينة حراما كحرم مكة يحرم صيده وشجره
 قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرة افلا ضمان لانه ليس بحل السنك فاشبهه بالحجى وقال ابن ابي
 وابن ابي ليلى يحيب فيه اخرا حرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر ذهب ابو حنيفة وزيد بن علي الى ان
 حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا يثبت بالاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترده عليهم
 واستدلوا بحدوث يا ابا عمير ما فعل النيفر واجيب عنه بان ذلك قبل تحريم المدينة او انه من صيد حل فغيره
 اخذ الاشجار للعلف لا لغيره فانه لا ياكل كما سلف قال شيخ الاسلام ابن تيمية حرم من بين النبي للمدينة والالامة
 هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد والبريد اربعة فراسخ وهو من غير اني ثور وغيره حل عند الميتة
 يشبه البعير وهو الحمار وتوجب حل في ناحية احد وهو غير حل ثور الذي يملكه هذا الحرم لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره
 الا الحاجة كآلة الركوب والحراث وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس والاغرة الا ان كان الحرم والاسم غيرهما
 حراما كما يسمى بهما فيقولون حرم القدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين والحرم
 الجمع عليه حرم مكة واما المدينة فلها حرم ايضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **فصل** في حرم وعنه عن الزبير ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قال ان صيد وج وعصاه حرم حرم سد عز وجل رواه احمد وابوداؤد والنجاشي في تاريخه ولفظ ان صيد
 وج حرام قال النجاشي ولا يتابع عليه وسكت عنه ابو داؤد وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق ايضا وذكر
 ابو حنيفة ان الشافعي صححه وذكر الخليل بن ابي عمير عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابن سلمان هو ارض
 عند اهل اللغة وقال اصحابنا هو واو بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحارثي في المرئيات والتخلف في الاماكن

وج اسم لخصون الطائف قيل لو احدثها والعضاه كل شجر يعظم وله شوك والحديث يدل على تحريم صيده ووج وشجره
قال ابن تيمية ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث الان في وج وهو عن بعضهم حرمه وعن الجمهور ليس بحرم انتهى قلت
وقد ذهب الى كراهية صيده وشجره الشافعي قال في البحر بعد ان ذكره الحديث ان صح فالقياس التحريم
لكن منع منه الاجماع انتهى قال الشوكاني وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم قال
الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل المحي لنوع من منافع المسامين وقد يحتمل ان ذلك
التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال ابوداؤد في السنن وكان ذلك يعني تحريم وج قبل
نزوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالطائف وحصله ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تايميد التحريم ومن ادعى
النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدمه واما ضمان صيده وشجره على حد ضمان الحرم المكي فهو قوف على ورود الدليل
يدل على ذلك لان الاصل براءة الذئبة وللا ملازمة بين التحريم والضمان انتهى كلامه **فصل في التقاض**
بين مكة والمدنية عن عبد الله بن عدي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول وابدانك
خير من ارض السد واجب ارض السد ان ولولا اني اخرجت ما خرجت منك واه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
وبذلك استدل من قال انها افضل من المدينة قال القاضي عياض اختلفوا في افضلها فقال اهل مكة والكوفة
والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل اليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض اصحابنا
ومالك واكثر المدنيين الى ان المدينة افضل واستدل الاولون بالحديث المذكور وقد اخرجها ايضا
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي الدورل عنه وقد ادعى
القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى انها
افضل البقاع قلت ولم اقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق ولا ادعى من ابن التواب وقد استدلت القائلون
بافضلية المدينة باوكة منها حديث باين قري ومهبري روضة من رياض الجنة كما في البخاري وغيره ومنها
حديث اللهم انهم اخرجوني من احب البلاد الى فاستقني في احب البلاد اليك اخرجها حاكم في المستدرک الى غير ذلك
قال الشوكاني بعد ما ذكر استدلال الفرقين بالنسب اعلم ان الاستيعاب بيان الفاضل من بين الجمهور
الشرفيين كالاستغفال ببيان الافضل من القرآن الكريم والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكحل من رسول
الكلام الذي لا يتعلق به فائدة غير الجلال والخصام وقد افضى التراجع في ذلك واشباهه الى فتى تفتيق حج
واهيته كالاستدلال المهلب على افضلية المدينة بانها هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار
في صحائف الالهة وبناتها تمنى الحديث كما ثبت في الحديث الصحيح واحيب عن الاول بان اهل المدينة الذين
فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفرقنين ولا يلزم من ذلك تفضيل احد البقعتين على الاخرى عن القاضي
بان ذلك ما هو في خاص من الناس من الزيان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مروا على النفاق المشركين
حيثما بلائكم وقد خرج من المدينة لبيد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عفاذ والوجهية واهل مستعود وطائفة

ثم على عليه السلام وطئته والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس
وون ناس ووقت وون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لانها فاضلة انتهى كلامه وما احتج
بالسمع والقبول لانك ان اردت فتح السنة واتباعها بنى ترك الخوض في امثال ذلك الامور وبالبدلتين

الباب الرابع في مقاصد الحج من حين الاحرام الى الرجوع عنه وفيه فصول فصل في اداب

الاحرام وهي سنته **الاول** اذا انتهى الى البيقات المشهور الذي يحرم الناس منه لغيشل وينوي غسل
الاحرام ويتاهب للاحرام بخلق العانة وتنظيف اللبط وقص الشارب وتقليم الاظفار وتشرق للمحبة
وطوق الراس لمن اعتاده من الرجال ويقدم هذه الامور على الغسل ليس هذا من خصائص الاحرام ولم يكن
له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه يشترع بحسب الحاجة كما يشترع لمصلي الحجبة والعيد على هذا الوجه لغيشل له الحالف
والنفساء بالثاق الاربعة للحديث ابن عباس مرفوعا ان النفساء والحالف لغيشل وتحرم لغيشل المناسك

كلها بخير ان لا تطوف بالبيت واه البودا وداوود والترندي **الثاني** ان يجرد الرجل والعبي عن الثياب
المخينة وكل ما يحرم لبسه وليس ثوبى الاحرام والافضل ان يكونا مبطينين بالثاق الاربعة فالابيض احسن
الى الصدر وجل والى يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل وقال الثبابة
يستحب ان يكونا مبطينين اما جديدين واما خصيلين ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباعة

القطن والكتان والعبون والسنة ان يحرم في ازار ورداء سواها كانا خيطين او غير خيطين بالثاق الاربعة
ولو احرم في غيرهما جاز ان كان مما يجوز لبسه وان كان ملونا والافضل ان يحرم في ثقلين ان تيسر الغسل
هي التي يقال لها التماسه متفان لم يجز لبس خفين ويجوز عند الحنفية لبس الرموزة والحجج خلافا
للشافعية والتجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس شرط فيه فلو احرم وعليه ثياب صح ذلك بنبه رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالثاق الاربعة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور **الثالث**
ان تطيب ثيابه وبدنه عند الشافعية والحنفية والحذائبة فلافافا للمالكية ولا بأس بطيب يبقى جرمه بعد
الاحرام فقد روي وبهيس المسك على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاحرام مما كان استعماله
قبل الاحرام وهو في حديث عائشة عند ابى داود والترندي قال في الفتح وهو قول الجمهور وقد تقدم الكلام

في هذا **الرابع** ان يصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت الكراهة والافضل عند الحنفية والحنابلة
ان يحرم عقب الصلوة الا فرضا اما تطوعا ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الآخر ان كان يصلي
في اول ركعتي الصلوة والافضل ان يصلي ركعتي الاحرام صلوة تحضة وبذا يرجح **الخامس** ان يصبر بعد لبس الثياب حتى
تتبدل جوارحه وان كان ركبا او صير بالسير ان كان راجلا فعند ذلك ينوي الاحرام بالحج او بالعمرة
قرانا او فرادا او تمت كما اراد ويكفي تحجر الذية لانها الاحرام ولا يكون المحرم محرما بمجرد ما في قلبه من قصد
الحج والعمرة بل لا بد من قول او عمل يصير به محرما وبذا هو الصحيح

من القولين والسنة ان يقرب بالنية لفظ التلبية فيجب ان لا يتكلم الا بما يعنيه كان شريح اذا حرم كانه الصخرة
 الصماء وسحب عند الملائكة ان لا يذكر لسانه ما حرم به خلافا للثلاثة فانهم سجدوا ذلك وسحب عند الشافعية
 والحنفية والحنابلة ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقب التلبية ويسأل المدرضونه والجنه ويستغفرون
 من النار رواه الشافعي والدارقطني من حديث نعيم بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
السادس يجب تحريم التلبية واكثرها في الجملة باتفاق المارقة في دوام الاحرام خصوصا عند صلوة
 الكرفاق واجتماع الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل كعب وتزول ويلبي عند طلوع الشمس وغروبها
 واو بار الصلوات واذا سمع طليبا واذا قبل الليل والنهار وكذلك اذا فعل ما نهى عنه رافعا بها صوت بحيث
 لا يسمع حلقه ولا يميز فانه لا ينادي اصم ولا غائبا ولا لباس بها في المسمى الاحرام ومسجد الخيف ومسجد الميقات فانها
 منقطة المناسك واما سائر المساجد فلا لباس فيها بالتلبية من رفع صوت عن السائب بن خالد قال نال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا في جبريل فامرني ان امرمتي ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال والتلبية
 به واه الخيمته وصحة التردد في المأكل والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على السماع لنفسها فان رفعت كرهته
 وفي الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت
 بنور حتى يعود كما ولدته امه ذكره العزيم جماعة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اعجبته شئ قال لبك
العيش عيش الآخرة السابع في التلبية وصفها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحته قائما عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبك اللهم لبك
 لبك لا شريك لك لبك ان محمد والنعمه لك الملك لا شريك لك وكان عبد الله بن عمر يركب
 نزل البك لبك وسعدك الخمر بيدك والرعباء اليك والعمل متفق عليه في هذه صفة التلبية ومناهجها
 بعد اجابته او اجابته لازمة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اجابته دعوة المسلمين وعاهم الى حج بيتة على لسان خليليه
 والمطلبى المودع المنقاد وغيره كما يقاد الذي لبب واخذ تلبيبه والمعنى انا محببون لهدوتك تسلمون
 حكمك مطيعون لا مركرة بعدرة وانما لانزال على ذلك والتلبية شعار الحج فان فضل الحج العج والشج فالج
 رفع الصوت بالتلبية والشج اراقة دم الهدى انتهى قلت اجمع المسلمون على تلك التلبية نعم ان قولوا له الله
 ان يريد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد والنورح والاوزاعي وقالهم آخره ان قولوا الامني
 ان يريد على ما علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز الزيادة قال الجمهور وحكي ابن عبد البر عن مالك
 الكراهة وهو احد قول الشافعي وكان الصحابة يرددونها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلمهم فلا ينادون
 ولا يكر عليهم وكان هو يردد على تلبية ويلبي من حين يحرم سوا ركب وابته ام لا وان احرم بعد ذلك
 جاز واختلف في حكم التلبية فقال الشافعي واحمد انها سنة وقال ابن جرير واجبة وحكاها ابن قدامة
 عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيفة واختلف هو لاني جوب الدم لهما قال ابن شاش

من المالكية وصاحب الهداية من الخنفية انها واجبة ليقوم مقامها فعل يتعلق بالبحر كالتمويه الى الطريق وحكي
ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن جديك من المالكية والزييري من الشافعية واهل النظار
انهاركن في الاحرام لا يعقدونها واخرج ابن سعد عن عطاء بن رباح صحاح انها فرض حكاها ابن المنذر عن
ابن شمر وطائوس عن عكرمة **فصل** في قطع التلبية عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت
رديت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حجج الى منى فلم ينزل يلى حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة
وفي هذا دليل على ان التلبية تسمى الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة ليقطع المحرم التلبية
اذا دخل الحرم وهو مذموم بن عمر لكن يعاد والتلبية اذا اخرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة ليقطعها
اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعلى و
قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا
صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي اول حصة او عند تمام الرمي فذهب
جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي فيدل لهم حديث فضل قال انضبت مع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عرفات فلم ينزل يلى حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصة ثم يقطع التلبية
مع آخر حصة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح يفسر ما بهم في الروايات الاخر وان المراد حتى رمى جمرة العقبة
التي اتم رميها قال الشوكاني والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة مخرج الصحيح غير منافية
لمن يرد وقبولها متفق عليه كما قرز في الاصول وعن ابن عباس مر فوا انه كان يسك عن التلبية في العرة
اذا استسلم الحجر واه الترمذي وصححه ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يلى العتمر حتى يستلم
الحجر رواه ابو داود وقلت تمامه يلى في حال دخوله السجود وجذرية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في
الاستسلام ويستثنى منه البلاغات التي فيها وعار مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية
عن الشروع في الاستسلام ابو حنيفة والشافعي في الجريد وقال في القديم يلى ولكنه يخفض صوته وهو قول
ابن عباس **فصل** في اداب دخول مكة وهي سبعة **الاول** استحباب لبس السلف
ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة شرفها الله تعالى وعظمها اللهم هذا حرمك امسك فحرم
لحمي ودمي ولشبري على النار وامني عندك يوم تبعث عبادك وجنني من اولياك واهل طاعتك ويروى
ان في زمن الطوفان لم ياكل كبار الحيثان صغارها في الحرم تعظيما له فينبغي للانسان ان يسك في ذلك
المحل الشريف غاية الادب مع الله تعالى في حركاته وسكناته ويرجو من فضل الله تعالى ان يات فان الحمل
عظيم والنقام كريم قلت ولم يرد ذلك الادب **الثاني** ان يغتسل بذي طوى لان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يبيت بها يغتسل لدخول مكة قالت الشافعية والخنفية وانما التلبية استحباب
لمن فعل مكة وهو محرم حتى يلحاض والنفساء وعن المالكية انه سئل عن غير الحائض قلت ممن تلبى البيت

بهما والاعستال فيهما والافلاشي عليه من ذلك الثالث ان يدخل من ثنية كذا ومن اعلى مكة
 بالطاق الاربعة الا ان المالكية تقولوا يستحب ذلك لمن اتى من طريق المدينة وفي حديث ابن عمر رضي الله
 تعالى عنده كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج
 خرج من الثنية السفلى واه الجماعة الا الترمذي وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وابي داود الرابع
 ان يدخلها نهرا بالطاقم وذلك افضل ولو دخل ليلا جازكدهنوها باليابا وما شيا وصح النووي ان قولها
 ما شيا افضل الخامس ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان ياتي من الكعبة
 اقتدارا بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم
 باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ولا المدينة سور ولا ابواب مبنية ودخل
 المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبته وهذا اقرب الطريق الى الحجر ولم يكن قد بناه عليه
 البيت ولا كان بين الصفا والمروة والمشعر الحرام ولا كان بمبى ولا عرفات مسجد ولا عند اجزات بل
 كانت هذه محشرة بعد اختلاف الراشدين ونهها ما حدث بعد ذلك فقد كان البيت يرى قبل دخول المسجد
 السادس اذا دخل مكة وتوقف بصره على البيت فليقل لاله الا الله والحمد لله رب العالمين وهذا البيت
 شريفنا وتعليقنا وحجرنا ما به فزدد من شرفه وكرمه ممن حججه او عمره بشرفنا وتكريرا وتعليقنا وبرد اللهم افتح
 لي ابواب رحمتك وادخلني جناتك واعذني من الشيطان الرجيم ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا
 والاخرة ويستحب عند الشافعية اذا رأى البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعها للدعاء ولا يرفع
 يديه ولا بالسبابة الى البيت كما يفعل بعض العوام فان ذلك بدعة وبه قال الحنابلة وعند الحنفية لا يرفع
 يديه عند رؤية البيت وبه قال مالك واستدلوا بحديث ابن جريح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زدنا فتح رواه الشافعي في مسنده وقال ليس في نهائش فلا اكراه
 ولا استحبة قال البيهقي وكان لم يعتمر على الحديث لانقطاعه وعن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع
 يديه فقال لقد حججتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يكن ليثقله رواه ابو داود والنسائي
 والترمذي وسنده ضعيف وفيه مقال والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعيته رفع اليدين عند
 رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل السابع اذا دخل المسجد يبدو بالطواف لان النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل بديره ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف
 بالبيت فلذلك لا يخرج على شئ دون الطواف الا ان يجد الناس في المكتوبة فيصل معهم ثم يطوف
فصل في آداب الطواف اذا اراد افتتاح الطواف اما للقدم واما للغير فينبغي ان يراعى امور
الاول الطهارة وفي وجوبها في الطواف تراعى بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم انه امر بالطهارة للطواف ولا يهي المحرث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا وثبت

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن الخوض عن الطواف وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفتاح
 الصلوة الطهور وتحرهما التكبيرة وتحليلها التسليم فالصلوة التي اوجب لها الطهارة ما كان لفتح التكبيرة
 ونختتم بالتسليم كالصلوة التي فيها ركوع وسجود وصلوة الجنائز وسجود السهو واما الطواف وسجود التلاوة
 فليس من هذا والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعنى كفة
 الخائض تنهى عن اللبث في المسمى مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة ولم يرحموا ونصوا
 باسأنى طواف البيت وهو غير متوضى واختلفت الرواية عن احمد في اشترط الطهارة فيه ووجودها كما هو
 احد القولين في نذهب الى حنيفة لكن لا يختلف نذهب الى حنيفة انها ليست بشرط ومن كان يستحب
 ولا يمكن اذ التها كالاستحاضة ومن سبلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه بالاتفاق الامة وكذلك الخائض
 اذ لم يكن لها طواف الفرض الا حاضا بحيث لا يمكنها التاخر بحكمة جازو في احد قولى العلماء الذين يوجبون
 الطهارة على الطائف اذا طاف الخائض بالجنب او المحرث او حامل النجاسة مطلقا اجزاء الطواف
 وعليه ماماشاة واما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الاصغر ومنع الخائض من الطواف لعل
 بانه يشبه الصلوة وقد لعل بانها ممنوعة من الحدث كما تمنع من الاعتكاف كما قال عز وجل لا يراهم عليه السلام
 وطهروا بيوتى للطائفين والعاكفين والركع السجود فانه بتطهير هذه العبادات فتعت من دخوله وقد اجمع
 العلماء على انه لا يجب للبطواف ما يجب للصلوة من تحريم وتحليل وقررة وغير ذلك ولا يربطه الاكل
 والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان ليقضى لتعليل من منع الخائض لحرمة المسجد انه لا يبرى الطهارة
 شرط بل مقتضى قوله انه يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد امر الله تعالى بتطهيره للطائفين والعاكفين
 والركع السجود والعاكف فيه يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر بالاتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة
 الخائض الى لبثها فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود ونهم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاق
 والخائض لا تصلى الاقضاء ولا اداء بقى الطائف بل يتحقق بالعاكف او بالمصلى او يكون متهما لثانيتها هذا
 محل نزاع وقوله الطواف بالبيت صلوة لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل ثبت
 عن ابن عباس وان روى مرفوعا ونقل بعض الفقهاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قال اذا طاف بالبيت
 وهو جنب عليه دم ولا يرب ان المراد بذلك انه يشبه الصلوة من بعض الوجوه وليس المراد انه نوع من الصلوة
 التي تشترط لها الطهارة وبذلك قوله اذا ابى احدكم المسجد فلا يلبس بين اصابعه فانه في صلوة ما كانت
 الصلوة تحب ما دام تميز الصلوة وما كان ليعمد الى الصلوة ونحو ذلك فلا يجوز الخائض ان تطوف
 الاطاهرة اذ يمكنها ذلك بالاتفاق العلماء ولو قدمت المرأة حائضا ولم تطف بالبيت لكن تطف برفة
 وتغسل سائر المناسك ان اضطرت الى الطواف فطافت اجزاها على الصحيح لمن قول العلماء ومن عارضه ان
 اول شيء بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه الثاني

سنة العورة لحديث ابى بكر قال لا يطوف بالبيت عريان رواه الشيخان وفيه دليل على وجوب ترمها
 حال الطواف واختلف هل الستر شرط لصحة الطواف ام لا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهب الخنفية
 الى انه ليس شرط فمن طاف عريانا عادوا وامسكته وان خرج لزمه دم الثالث الاضطباع وهو تحب
 عند الجمهور سوى ما لك وقال الشافعية هو في طواف ليس فيه الرمل وعند الخنفية مستحب سنة في
 جميع طواف القدوم وطواف العمرة خاصة وعند الشافعية يستديم الاضطباع الى آخر السعي الا في ركعتي الطواف
 وعند الخنفية والحنابلة انه في الطواف خاصة ولا يشترع عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا في غيره
 يريد عليهم وكان لم يبلغهم والاضطباع ان يجعل وسط رءوسه تحت البطة اليمنى ويجمع طرفه على منكبه الا اليسر في حجي
 طرفا ورءوسه وطرفا على صدره بالاتفاق الرابع ان يرمل في ثلاثه اشواط ومشي في الاربعة الآخر
 على الهيئة المعتادة لحديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قدم مكة الى الحجر فاستلمه
 ثم مشى على يمينه فبرمل ثلاثا ومشى اربعاء وامسك والنسائي ولم يقل نويت طوافي هكذا ولا فتحه بالتكبير
 كما يفعل كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ومعنى الرمل الاسراع في المشى مع تقارب الخطا وهو
 دون العدو وفوق المشى المعتاد ولا يعد وكما يفعل العوام فان ذلك مكره ومقتضود منه ومن الاضطباع
 اظهار الشطارة والجلالة والقوة هكذا كان القصد اولا قطع الطمع الكفار ولقيت تلك السنة والافضل الرمل
 مع الدنوس والبيت فان لم يكن الرجمة فالرمل مع البعد افضل فليخرج الى حاشية الطواف ويرمل ثلاثا ثم
 ليقترب الى البيت في الزجر ثم يمشى اربعاء وان امكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منعه الرجمة
 اشار باليد وقبل يده الخامسة ان لا يطوف في جوب ونحوه ومن طاف فيه ونحوه لئلا يربط
 نجاسته من جرب الاحمام او غطي يده لئلا يميس امره ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والصحاب والتابعين نازلوا يطوفون بالبيت وما زال الاحمام بكبة والاحتياط حسن ما لم يفيض لصاحبه
 الى مخالفة السنة المعلومة فاذا اضفى الى ذلك كان خطا وكما ان القول الذي يتقن مخالفتها خطأ كذلك
 من قال انه كان يخلع ثيابه في الصلوة المكتوبة وصلوة الجبارة خوفا من ان يكون فيها نجاسته خطأ خالف
 السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في ثيابه قال ان اليهود لا يصلون في ثيابهم مخالفتهم
 وقال اذ اتى احدكم المسجد فليتنظر في ثيابه فان كان بها اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لها طهور وكما يجوز ان
 يصلي في ثيابه كذلك يجوز ان يطوف في ثيابه السادسة ان لا يستلم من الاركان الا اليمينين لحديث
 ابن عمر قال لم ارى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمينين رواه الجماعة لا التردى لكن له
 معناه من رواية ابن عباس وعنه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحج في كل طوافه رواه احمد والبوداوي
 وانما اقتصر على استلام يمين الركنين لانها على قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فعلى هذا يكون الركن
 الاول فضيلتان كونه حجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام والثاني ثمانية فقط وليس للاخرين شيء

منها فخذ لكسب فيس الاول وسليم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يستلما ان على رأي جمهور الساج يستحب
ان يقبل الحجر الاسود و عليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والتقيل بالضم والاستلام المسح
باليد فان لم يستطع التقيل ولم يمكن استلامه رقت في مقابله وقبل يديه والاشار اليه عن ابي الطفيل عامر بن
وانته قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت وسليم الحجر المحجج معه وقبل المحجج وآله
والبوداؤد وابن ماجه وعن مالك لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد ابى بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على
فيه من غير تقيل والحديث والآثار ترد عليه قال الشوكاني وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقيل الحجر وكذلك
تقيل المحجج جواز تقيل كل من سجد التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد بن محمد عن تقيل منبه النبي صلى
تعالى عليه وآله وسلم واستحب بعض اصحابه صحة ذلك ونقل عن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقيل
المصحف و اجزاء الحديث وقبول الصالحين كذا في الفتح انتهى قلت هذا الاستنباط غير ضمني عندي فانه لا يعلم
وليس شرعي والقياس على الحجر وتقيله قياس مغاير لان اعمال الحج خاصة به لا يقاس عليها شيء والا كان السجود
ايضا جائزا لكل من سجد التعظيم فقد ثبت السجود على الحجر الاسود كما ثبت التقيل كما سياتي التام من يستحب
السجدة عليه عند الشافعية والحنفية لم يبق ابن عباس هو قوفانه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه اخره الشافعي
والبيهقي ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه فروعا وروى البوداؤد الطيالسي والدارمي وابن خزيمة والبو بكر البزار
والبو علي بن السكن والبيهقي باسناد متصل الى ابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل هذا في سنده اضطراب وحكى ابن المنذر عن عمر وابن عباس
وطاؤس والشافعي واحمد انه يستحب ليد تقيل الحجر السجود عليه بالجهة وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه عبد
واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك التاسع ان لا يتلم ولا يقبل غير ما ذكره من البيت غيره
قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما سائر جوانب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد حيطانها
ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومقبرة ابراهيم عليه السلام ومقام
بنينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يصلي فيه ومخزة بيت المقدس وغير ذلك فلا يتلم ولا يقبل
باتفاق الامة واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذها دينا يستتاب فان تاب
والا قتل ولو وضع يده على الشاذروان الذي تعلق فيه استمار الكعبة لم يضره ذلك في اصح اقوال العلماء
وليس الشاذروان من البيت بل جعل عماد البيت انتهى قال الغزيرين جماعة وقد قال جماعة من السلف انه لا يلزم
مقام ابراهيم عليه السلام ولا غيره من الاحجار التي بكتة وبغيرها قالوا ولولا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم شرع تقيل الحجر الاسود واستلما الركن اليماني لما قلنا ذلك انتهى العاشر ان يطوف بالبيت
وان لم يمكنه فطاف ركبا او محمولا اجزاء بالاتفاق قال في الفتح لا يلزم في طوافه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ركبا على جواز الطواف ركبا بغير عذر وكلام الفقهاء ليقضي الجواز الا ان الاولي المشي الركوب مكره

تتمها والذي يترجح المنع ازطوافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذا اطواف ام سلمة كان قيل ان سجود ابي
فاذ احوط امتنع واخذ اذ لا يؤمن التلوين فلا يجوز بعد التحليل بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلوين كما
في السعي انتهى **الحادي عشر** استحباب الشافعي واصحابه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف
واستلام الحجر بسبح الله والحمد لله والصلوة والسلام وبقا بكتابتك ووفار بعهدك واتباعا لسنة نبيك
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستحبوا ان ياتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود واستلامه في كل طوفة
وبدءه الشافعي ان قررة القرآن في الطواف افضل من الدعاء بغير الماثور عن النبي صلى الله تعالى عليه
واآله وسلم وان الاستتمثال بالدعاء الماثور الصحيح افضل من الاستتمثال بقررة القرآن وقال ابو حنيفة وذكر
افضل من القراءة ذكرهما مالك والصحيح عند الحنابلة انه لا بأس بهما والذي صح عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الطواف انه كبر عند اركان البيت وقال بين الركنين اليماني والحجر الاسود زينا آتينا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان ذلك كان اكثر دعاه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فيه وفي الصحيحين من غير تعيين بالطواف قال الشافعي انه احب ما يقال فيه ومع عنده صلى الله تعالى عليه
واآله وسلم انه كان يدعو في الطواف اللهم شفني بما رزقته مني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي خير وحكي
صاحب الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء
يزيد قوة القلب وقال ان تترك بالمنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محسن انكر مالك التوحيد
في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهير الحج وغير المحدود منه سنة عندهم في الطواف ويمر وي ان الدعاء
يستجاب فيه فليدع الطائف لنفسه وللمن احب بما احب قال شيخ الاسلام ابن تيمية وليس فيه ذكر
محدود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بامره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الادعية وما يذكره
كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا اصل له انتهى وابع السبب جاز في الكلام من صلى
فيه فلا يظلم الا بخير **فصل** في صفة الطواف اذا وصل الى الحجر الاسود فليجازه بجميع بدنه كما قال الشافعي
واحنابلة فيقف عن يمينه مستقبلا البيت او يقف والبيت عن يساره قبل محاذاة الحجر الاسود وينوي
عند الاربعة بطوفه الاول طوافه القدر ان كان محرما بالحج وصدده ودخل مكة قبل الوقوف وان قدم
محرما بالعمرة وصدنا نوي بطوافه طواف العمرة باقفا ثم وان قدم محرما بالحج والعمرة ودخل مكة قبل الوقوف
نوي بطوافه طواف القدر عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية ينوي باول طوافه طواف
العمرة فلو نوي به طواف القدر صرف الى العمرة وينتهي لغوتم لشرع في الطواف فيجبل البيت عن يساره ^{بمشية}
تلقاه وجهه خارجا بجميع بدنه عن الشاذرون والحجوز من عن يمينه حتى ينتهي الى الحجر الاسود فاذا طاف كذلك
سبع مرات اجزاه الطواف باتفاق الاربعة وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر وقالوا لو
لم يجز قال في الحجر واخذت الاعن محمد بن داود الاصفهاني وانك عليه هو التمسك انتهى وقد استفاض عن الصنف

ان اول شئ كانوا يريدون به الطواف بالبيت ثم يحلون واه الشيخان وتختلف في وجوبه فذهبوا الى
 والوثور وبعض اصحاب الشافعي الى ان فرض لبقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولقوله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم خذوا عني مناسككم وفعله وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي انه كتحية المسجد لانه ليس فيه اقله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وانما استدلال على الوجوب بالآية فقال شراح البحر انها
 لا تدل على طواف القدم لانها في طواف الزيارة اجماعاً والحق الوجوب لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم حين لم يحل واجب هو قوله تعالى فند على الناس حج البيت وقوله خذوا عني مناسككم وقوله حجوا مكة رايتوني
 اجمع وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما خصه ليل فمن ادعى عدم وجوب
 شئ من افعال في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كاية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمربك قال الشافعي
 لا يخفاك ان الحكم على بعض افعال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لمحل وعلى بعضها اجرة
 تحكم محض لفقده دليل يدل على الفرق بينهما انتهى ويجوز ان يطوف من وراءه زمزم وما وراها من السقاية
 المتصلة بيمين المسجد ولو صلى المصلي في الناس يطوفون ايه لم يكره سواها من اجل امرأة وهذا من خصا
 ملكة واذا فرغ من ذلك ينبغي ان يصلي خلف المقام كعتين يقر في الاول قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
 الاخلاص عند الشافعية والحنفية والحنابلة كما اخرج ابن الزبير عن جابر بن جعفر انه جهر بقراءة نهارا فاجهر
 فيها السنة ليلا ونهارا وبها ركعتا الطواف وبها سنتان عند الشافعي واجبتان عند ابى حنيفة لا تخيران ثم
 وعند المالكية تجزيان به ولما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
 مصلى فانهم ان الآية آخرة بها والمراد بمقام ابراهيم الذي في انزاده وهو موجود الان قال الزهري مضى سنة
 ان يصلي لكل سبع ركعتين ان قران بين الاسبوع وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم وكل اسبوع طواف وليد بعد ركعتي الطواف بما شاء فان الدعاء يستجاب خلف المقام وفضيلهما الحنفية
 في وقت صباح لادار التطوع فيه وعند الشافعية هي صلوة لها سبب فتباح في هذين الوقتين وهو ظاهر الحديث
 ثم ليعد الى الحجر وليستلمه ويحتم به الطواف والواجب ان يستكمل عدد الطواف سبعا بجميع البيت والمرأة كالذكر
 في الطواف الا انها تاتر لم لا تضطرب بالاتفاق ولا يستحب لها التعجيل والاستلام الا عند ضلوا المطاف بالاتفاق
 وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطوف ناحية عن الرجال لاتحاطهم ولتحتر المرأة في طوافها من كشف عورتها
 وتحتر المرأة من كشف قدمها للخروج من خلاف العلماء فان ذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها ونحو
 من قدمها كمشوف خلافا للحنفية والمالكية ومن المعكرات بالاتفاق ما يفعله كثير من الجهلة في زماننا من مزجته
 الرجال الطائفين بنسائهم الجميلات السافرات عن وجوههن بزما كان ذلك بالليل باي يهر الشروع وكذلك
 نظر النساء الى الرجال حال الطواف والشئ بالتحتر والدلال والورس من قرب جماته الرجال وفرض ذلك وكراهته
 لا يخفى واذا تم الطواف سبعا فليات المتكتم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة فلياته في البيت

وليتعلق بالاستار ويلصق بطنه بالبيت لوضع عليه فخره لا يمين لميسط عليه ذراعيه وكفيه وليدعو بما احب قال النووي في الاكابر
 ومن الدعوات الماثورة فيها اللهم لك الحمد يوفاني نعمك ويكافئ من يدك الحمد بجميع محامدك ما علمت منها وما لم اعلم على
 جميع نعمك ما علمت منها وما لم اعلم على كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعزني من الشيطان الرجيم
 واعزني من كل سوء وقفني بجاز قمتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني بسبيل الاستقامة
 حتى الفاك يارب العالمين انتهى وقال الغزالي ثم الحمد كثيرا ويصل على الرسول وجميع الرسل كثيرا في هذا النوع
 وليدع سجودا خاصة ويستغفر من ذنوبه وكان بعض السلف يقول للملوية تحوا عني حتى اقر لزي بذنوبه
 انتهى ولما استسعدت بالترام الملتزم مثلت به هذه الابيات وارجو من الله قبولها

<p>اسير الخطايا عند بابك واقف ويرجوك فيها فنوراج وخائف فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي ليصد ذنوبي القربى ويخفف الموت ولتغم باقيل فان تغفر فانت لذلك اهل</p>	<p>على جبل مما بانت عارف ومن ذالذي يرجو سواك وثيقى اذ انشرت يوم الحساب الضم لكن ضاق عني عقوق الواسع الذك التي عبسك العاصي اتاكا وان تطرد مني حرسن سواكا</p>	<p>يخاف ذنوبه بالمضيق عنك عليها وما لك في فضل القضاء مخالف ولكن هولسي في ظلمة القبر عنيا ارجي لاسراني فاني لتالف مقرا بالذنوب وقد دعاكا فصل في السعي قال الله</p>
--	--	---

تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
 خيرا فان الله شاكر عليم وفي الحديث ان الله كتب عليكم السعي وفي رواية فاسعوا رواه احمد واستدل به
 من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب بحجر بالدم وبه قال الثوري وفي الناسي خلاف
 العائد وقال عطاء انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد كنهة قوله
 الثلثة وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم
 وحكاه صاحب فتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يحجر بالدم ولا يتم الحج بدونه واغرب ابن العربي المالكي ان
 السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج واغرب ايضا المهدي في البحر فحكي الاجماع على الوجوب قال
 ابن المنذر ان ثبت يعني الحديث المذكور فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت واظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم السجود
 ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة انتهى وباجمالية فالسعي منيها واجب المشي افضل من الركوب وعليه اهل العلم
 وصحة السعي ان يخرج من باب الصفا بانفاق الاربع كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في محاذ
 الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر ويستحب ان يقدم رجلا اليسرى في الخروج من المسجد ويقول عند خروجه
 اللهم افتح لي الابواب رحمتك فاذا خرج من ذلك انتهى الى الصفا ويحبل ليرقي فيه درجاني فخصيص الجبل بقدر قامة الرجل
 فقد رقي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت لكعبته وابتد السعي من اصحاب الجبل كاف وهذه الزيادة

مستحبة لكن بعض تلك الحجج مستحثة فينبغي ان لا يخلضها وراي ظهره فلا يكون تمام للسعي واذا اجتهد من ههنا
سعي بينه وبين المروة سبع مرات وهما في جانبي جبل مكة وعند رقية في الصفا فينبغي ان يستقبل البيت بالاتفاق
فيكبر ويهليل ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده وانخر
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك رواه
عن جابر بن عبد الله فرغوا ويصلي على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويرفع يديه بالدعاء عند غير المالكية
ويدعو الله عز وجل بما شاء من حاجة عقيب هذا الدعاء ويأتي بها احب من الازكار والادعية ويروي ان الدعاء
يستجاب على الصفا والمروة وفي المسعى ثم ينزل ويتبدي السعي وهو يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويشيئ بنيتته حتى ينتهي الى الميل
الاخضر وهو اول ما يلقاه اذا نزل من الصفا وهو على زواوية السجى الحرام فاذا بقي بينه وبين محاذة الميل ستة
اذرع اخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي الى الميلين الاخضرين وهو بنصيب الثلثة غير الخفيفة وهذا السعي
بين بطن الوادي مستحب من العلم الى العلم عند المالكية وان لم يسبح فيه بل مشى على سبيلته اجزاه باتفاق العلماء
والاشي عليه والمروة لا تتخرج في سعيها باتفاق الاربعة ولا يصعد على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة
وقال المالكية انها تصعد اذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الخفيفة ويستحب للمروة ان يكون سعيها
في الليل لانه استروا سلم لها ولا تغيرها من الفتنة ثم يعود الى الصفا ثم الى المروة فاذا انتهى الى المروة صعد كما صعد الصفا
واقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء وحصل السعي مرة واحدة فلما دعا الى الصفا حصلت مرتان لمصاعل
سبعا ويرمل في موضع الرمل في كل مرة وسكين في موضع لسكون كما سبق وفي كل فوعة يصعد الصفا والمروة فاذا فعل ذلك فقد
فرغ من طواف القدوم والسعي فهما سنتان لا صلوة عقيب الطواف بالصفا والمروة انما الصلوة عقيب الطواف بالبيت
سنة باتفاق السلف والائمة والتهامة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف واذا سعى فينبغي
ان لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركعتا فانه ليس من شرط السعي ان يتاخر عن الوقوف وانما ذلك شرط
في طواف الركن نعم شرط كل سعي ان يقع بعد طواف اتي طواف كان واذا طاف بين الصفا والمروة
حل من اجرام مكة امام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه لما طافوا بينهما ان يحلوا الا من كان معه هدى
فلا يحل حتى يخرج والمفرد والقارن لا يحل الى يوم النحر ويستحب له ان يقص من شعره ليدع الخلاف الى الحج واذا حل
حل له ما كان له حرام واقام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكاة في الموضع الذي نزل فيه وصلى بالناس قصر في
مكة ولم يأت السعي الحرام للصلوة فلما كان يوم التروية نهض بمن سواه المسلمين الى منى **فضل**
في السير الى منى ومنها الى عرفة اذا كان يوم التروية ابني ثامن ذي الحجة احرم ما يحج فيفعل كما فعل عند التيقن
الى نساء احرم من مكة وان شاء من خارج مكة ملكا كان او غير ملكي عند شافعية والمالكية واصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احرموا مكة امام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البطحار والبنات ان يترجموا الى

الى البيت العتيق

هو نازل فيه وكذلك هم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره
والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد يعقب جوعه والافضل عند الحنفية من المسجد ومن ذرية الهبة وعند
احمد من المسجد ويحجب الغد ويوم التروية والسنة ان يبني الحاج بنى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر بالبقاع الاربعه والسنة ان يكلمت بمنى حتى تطلع الشمس بالبقاع الاربعه كما فعل النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاعت الشمس فليرح الى منى قال
ابن المنذر للاخط من احد من اهل العلم انه اوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل ذهب ثلثه وقال ايضا اخرج الى منى في كل وقت مباح الا ان
الحسن وعطاء قال لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكبره مالك وكبره الاقائمة
بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه وقت الحج فليها ان يصليها قبل ان يخرج وبالحج اذا طلعت الشمس
على ثبير وهو جبل بهناك سار متوجها الى عرفة مكثا من التبتية والذكر والدعاء وان شارك يقول اللهم اجعلها
خير عرفة غدوتها واقربها الى رفواتك والعباد من شطك اللهم ليك توجهت ووجهك الكريم اروت
فاجل حججهم وراوي سعي شكور اذ نبى مغفورا يا ارحم الراحمين فاذا قرب من عرفات فيسحب نزول بالموثق
المعروف بنمرة كما قال الشافعية والمالكية والحنبلية ويقوم بها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم وهي قرية لبشرتي عرفات وهي خراب اليوم وبها ينزل الامراء ويضرب بها الامام الخيمته ومن كانت له
خيمته ضربها اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يسير منها الى بطن الوادي وهو موضع النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ويسحب الى ان يذهب الامام والثاس
الى السبي المعروف بمسجد ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يك بها كرسى على
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما بنى في اول دولة العباسيين فيصلي بهناك الظهر والعصر
بخطبتين عند الشافعية والحنفية والمالكية ولو خطبت فردة عند الحنبلية وخطب بهم الامام على بعيره كما خطب
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة بليغة بدليقة وقرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر
فيها المحرمات التي التفقت الملل على تحريمها وهي الدمار والاموال والاعراض وغيرها من الاحكام والشافعية
ان ليس الحج بين ياتين الصلوتين جمع تقديم للمسافر سفر اوطا ولا دون غيره من المالكين والقيمين وهو
الحنبلية ويذهب الحنفية والمالكية ان الحج سنة لكل احد لكن شرط جوزه عند ابى حنيفة او الصلوتين جماعة اما
الاعظم اذ يارب الاحرام بالحج وذهب الشافعية والحنفية والحنبلية انه لا يجوز قصرهما الا لمسافة القصر وذهب
المالكية انه يقصر بعرفة غير اهلها وتم اهلها قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذ قضى الخطبة اذن للموذن ان قام ثم صلى
كما جارت بذلك السنة ويصلي بعرفة ومنزلة ومنى وكذلك كانوا يفعلون فخطب ابى بكر وعمر ولم يامر النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ولا خلفاءه احد من اهل مكة ان يهتوا بالصلوة والاقوال اللهم بعرفة ومنزلة انتم اهل مكة فانتم

سفر من حكي ذلك عنهم فقد اخطأ ولكن المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن عمر انه قال انك
 صلى بهم في جوف مكة انما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة
 وانا في حجة فانه لم ينزل بمكة ولكن خارج مكة وهناك كان يصلي باصحابه ثم لما خرج الى منى وعرفة خرج معه اهل مكة
 وغيرهم لما رجع من عرفة رجعوا معه ولما صلى بهم بمكة في يوم منى صلوا معه ولم يقل لهم اتوا صلوا ثم فانا قوم سفر
 ولم يحج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمكة احد ساكن في زمنه ولم ينزل
 قال منى مناخ من سبق ولكن قبل ان هذا ساكن في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وانه بسبب ذلك تم عثمان
 الصلوة لانه كان يرى ان ينزل بمكان لا يحتاج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر يحمل الزاد والمزاد

فصل في الوقوف بعرفة اذا صلى الناس الظهر والعصر مسجداً بغيرهم كما ذكرنا يذهب الى عرفات

فهذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد احد يذهب الى منة والى مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 بل يدخلون عرفات على طريق المازين ويدخلونها قبل الزوال منهم من يدخلها ليلاً ويبيتون بها قبل العتمة
 وهو الذي يفعل الناس كلهم اليوم الا من شاء الدر ويجزى معه الحج لكن فيه نقصان السنة فيفعل ما يمكن من السنة
 مثل الحج بين الصلوتين فيومئذ اذانا واحداً ويقوم لكل صلوة والاقبال بعرفة وبمنزلة بعد الرجوع عن عتمة
 بدعة باتفاق العلماء قال الغزيرين جماعة في منسك وما يفعله جملة العوام من القبا والشموع ليلية عرفة ضلالة
 فاحشة وبدعة ظاهرة جمعت انواعاً من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت الفطر
 وجيب من الى البحر وعلى كل من يمكن من ان البعد عن الحرام وازالتها والتمسح بالتميم وبالحجارة يقف بعرفة
 من بعد الزوال الى غروب الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج منها حتى
 تغرب ولو وقف هناك ثم فارق عرفة قبل الغروب اراق وما استحبابا عند الشافعي وهو باعذ الجنيحة وفي ابي
 موضع من عرفة وقف اجراه لكن الافضل عند الصحرات الكبار المنفرقة على مذاهب الشافعية والحنفية والحنابلة
 ونذهب مالک انه ليس لموضع من عرفة فضل على غيره وما اشبهت عند جملة العوام من ترجيح الوقوف على الجبل الحرام
 بجبل الرحمة خطأ لا اصل له ووقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذيل الجبل عند الصحرات والافضل ان يكون
 الواقف مستقبل القبلة متطهر اساترا عورة فمن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق وفاتمة
 الفضيلة والاولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء باطاق الصوم ام لم يطفه وسواء صنف بهام لا اقتدار بالنبي
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو نذهب لشافعية واطلق كثير منهم انه يكره له صومته نذهب لحنفية ما يستحب
 حق الحاج ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فيستحب تركه وعند المالكية انه غير مستحب بل يستحب فطره ونذهب
 انه لا يستحب صومه الا للتمتع اذ المريد الهدى السنة اولى بالاتباع ويستحب ان يستكثر من اعمال الخير في يوم
 عرفة وسائر ايام العشر ويواظب في الوقوف بعرفة على تلاوة القرآن والذكر والدعاء باذابه فتارة يهمل فتارة
 يقرأ القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر ويحتمد في هذه العتمة فهذا اليوم افضل ايام السنة للدعاء

له كما قال صاحبنا

الى البيت العتيق

معظم الحج ويقصوده والمعلول عليه ينبغي ان يتفرغ الانسان وسعه في الدعاء ويعدو منفردا وفي جماعته لنفسه
ولوالديه ولاقاربه وشيخه واحبابه اصدقائه ومن احب من سائر المسلمين وسائر من حسن اليه بما احب
ويجزى كل الخيرات من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ولا يتكلف السبح في الدعاء فإنا
يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والسكينة والذلة والخشوع والاباس بان يدعو بدعوات
محافظة معه له ولغيره والسنة ان يخفيص صوته بالدعاء ويكثر من الافتقار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الاعتقاد بالقلب ويأخ في الدعاء ويكرهه ولا يستطبي الاجابة ويفتح دعائه وخيمته بالحمد لله تعالى والشكر عليه
والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجرح من على ان يكون تقبل القبلة وعلى طهارة
قاله النووي في الاذكار وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطاع المسكين
وقدرى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلي الا الله ووجهه لا مشرك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وذكر من دعائه في الموقف اللهم
الحمد لك الذي نقول وخير انما نقول اللهم لك صلواتي وسجدي ومحاسبي ومخالي صدق رب العالمين واليك ما لي ولك ما
تراني اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وسوسة الصدر وشتات الهم اللهم اني اعوذ بك من شر ما تحيي بالرياح
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلايتي لا يخفى عليك شئ من امرى وانا العبد البائس الفقير
اخالف المستجير الوجل المشفق المعترف بذنوبه اسالك مسكنا المسكين اتمهل اليك اتمهل المذنب الذليل اودعوك
ودعاه اخالف الضير من خضعت لك قبته وواضعت لك عنياه وذل ملك جسده ورغمك انفض الله قلبي
بدعائك شقيا وكن لي رؤفا رحاما يا خير المصلين ويا خير المعطين وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي يوم عرفة اللهم اجل في قلبي نور او في سمعي نورا وفي بصري
نورا اللهم اشرح لي صدرى ويسر لي امرى واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الهم ومنته القبر اللهم
اعوذ بك من شر ما يلج في الليل ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب بالرياح ومن شر ما يقب الدبر ومن شر ما يعقب
اختار بعض العلماء اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك ارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلي بها شاني
في الدارين وارحمي رحمة واسعة اسعد بها بي الدارين وتب علي توبة تصوحها لاناك لهما ابدان الزمنى سبيل الاستقامة
لا ازلج عنها ابد اللهم قلني من ذل العصية الى غر الطائفة وغنى جلالك عن حرامك بطاعتك عن معصيتك وفضلك
عن مساوئك ونور قلبي وقبرى واعذني من الشرك كله اجمع الى الخير كله اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى
اللهم ليسر لي اليسرى وحينئذ اليسرى وارزقني طاعتك يا القيتني اللهم تمنى لسبغى بصري ابدانا القيتني وكن
الوارث مني وابل ثامرى على من ظلمني والنصر في علي من عاواني ولا تجعل الدنيا اكبر مني والبلغ علمي ولا تسقط
بذنبى من لا يحسنى يا ارحم الراحمين استودعك ديني وامانتى وقلبي وبدني وخواتم على وجميع نعمت على و

جميع اجبائي والمسلمين جميعين وثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من يوم الا
 من ان يعتيق الله عبد من النار من يوم عرفة والله لا يدنو ثم يباهي بهم الملائكة وعن طلحة بن عبد الله بن
 كرزبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ارأيت ان الشيطان يونا هو غصية صفر ولا ادر ولا احقر ولا
 اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ما يرتى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما ارى يوم
 بدر فانه قد ارى جبرئيل يريخ الملائكة رواه مالك مرسله وبالجملة فليكن اهم اشتغاله في هذا اليوم الدعاء في
 مثل هذه البقعة ومثل ذلك الجمع ترخي اجابة الدعوات والى في الدعاء ويعظم المسئلة فان الله لا يتعامله
 شيء ويستحب الاكثار من التلبية فيما بين ذلك وبين الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم وان يكثر من البكارة مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقال العشرات وترتجى الطلبات وانه
 لموقف عظيم ومجمع جليل تجتمع فيه خيار عبادة الصالحين وهو عظيم مجمع الدنيا قال مطرف بن عبد الله وهو بقره
 اللهم لا ترد الجمع لاجلي وقال بكر بن المزني لما نظرت الى اهل عرفات طنتت انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم فخر
 بهالي مثل ذلك بعرفة وقد روى ان الطفيل بن عياض نظر الى كبار الناس بعرفة فقال ايهم لو ان هؤلاء
 الى رجل فسأله واقفا كان يردهم قالوا لا والله فقال للمغفرة عند الله من اجابة رجل بدانق ونبغي ان قال
 ذلك اليوم بغير الله ويروي ان سلم بن عبد الله بن عمرو الخطابي راى سائلا يسأل الناس فقال يا عابرا
 في هذا اليوم يسأل غير الله ويجوز الوقوف راكبا وما شيا واما الافضل فتختلف باختلاف الناس فان كان ممن اذا
 ركب راحا الناس لحاجتهم اليه وكان يشق عليه ترك الركوب ووقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يجتنب
 حجه راكبا افضل من نهم من يكون حجا شيا افضل قال الفر بن جماعة وقوف الرجل راكبا افضل من الوقوف
 راجلا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوف المرأة قاعدة افضل وقال الحنفية والمالكية
 ان الركوب افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المرأة والرجل وقال المالكية لا يجلس الا الكلال ولا تطلق الحنابلة
 ان الركوب افضل انتهى ولبص وقوف ابي الفض وغيره الحائض ويستحب الاكثار في الجملة من التلبية عند الشافية
 والحنفية والحنابلة وعند المالكية انه يقطع التلبية قبل الوقوف بعد الزوال اذا راح الى مسجد ابراهيم نبرة ويستحب
 يرفع صوت التلبية بل افراط ويخفيض صوتها فيما سوي التلبية كما قال الشافية وتخلص الواقف التوبة من جميع الخصال
 مع الندم بالقلب والجملة للحسين بن النضر بالله تعالى قال القرظي وان امكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند ابراهيم
 الغلظ في الملل فهو الحرم وبالامن من الغوات لغتيل للوقوف بالثفاق الاربعة والغتال بعرفة قدره
 فيه حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ولا عن اصحابه في الحج الاثثة اغتسال غسل الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وباسم النبي
 كغسل عند رمي الجمار والطواف والمبيت بمزلفة لا اصل له عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه ولا
 مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائفة الا ان يكون هناك سبب يقضي الاحتجاب مثل ان يكون

هذا هو اليوم العظيم

الى البيت العتيق

عليه السجدة يوذى بها الناس فيغسل لاذنهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية عرفة كلها موقوف ولا يقف جملتها
واما صعود جبل الرحمة ويقال له الال على وزن بلال فليس من السنة وكذا القبلة التي فوقه يقال لها قبلة آدم
لا يستحب دخولها ولا الصلوة فيها والطواف بهما من الكبراء وكذلك المساجد التي عند الحجرات يستحب دخول شئ
ولا الصلوة فيها واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما كان غير البيت العتيق
فهو من اعظم البدع المحرمة **فصل** في الافاضة من عرفة الى مزدلفة اذا غربت الشمس واستحسرت عروها
بحيث تذهب الصفرة فالسنة ان يعيظ الامام والناس من عرفة بليلتين عند غير المالكية ذاك المين واكثر
شاكرين يستبشرون بنعمة الله عليهم وفضلهم فقد جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى
يقول للملائكة انظروا عبادي اتوني شعثا غبرا فاني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدو قطر السماء
ورمل عالج افيضوا عبادي مغفور لكم لمن شفقتهم له وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان الميسر يضيغ
التراب على راسه ويدعو بالويل والهشور بعد افاضة الناس من عرفة فجميع اليه شياطينه فيقولون مالك فيقول
تومتم ستين وسبعين سنة غفر لهم في طريقه عين ومن افاض من عرفة وخرج منها قبل غروب الشمس لم يؤجر بها
حتى طلعت الفجر من ليلة الفجر فانه اخرج عن المالكية خلافا للشافعية قال احمد اذا افضت من عرفات فمهل وكبر
ولبب وقل اللهم ليك افضت واليك رغبته ومنك رغبته فاقبل نسكي واعظم اجري وقبل توبتي واجم
تضرعي واحب دعائي واعطني سؤلي والسنة ان يعيظ بالسكينة والوقار لا كما يعيظ الجهال بالاسراع والجزمة
الموزية وكثيب وجيف الخيل واليضاع الابل كما يعتادوا بهما فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نهي عنه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالاضاع والقول الدوسير وسير اجميدا لا توطئوا
ولا تؤذوا مسلما ويكون في الطريق رافعا صوته بالتبليغ فاذا وصل الى مزدلفة فليبت بهما وهو واجب عند الشافعية
والحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية لكن عند المالكية النزول بهما واجب يحصل البيت بحضور المزدلفة
ساعة من النصف الثاني من الليل وهو مقتضى نذهب الحنابلة والسنة عند الشافعية والمالكية والحنابلة ان يصلي بها
المغرب قبل خط الزوال وتبرك بالجمال ان تيسر فاذا حطوا رحالهم صلى العشاء الاخرة باقامة بلا اذان ولا صل
بينما شيئا وعند الحنفية انه لو صلى المغرب والعشاء في الطريق او بعرفة لم يجز به عند الحنفية ومحمد وعليهما
ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضاء وقالوا ان من فصل الطريق بين عرفة ومزدلفة او كان مرضيا لا يقدر على
المشي وليس له محل لا يصليها دون المزدلفة الا ان يجازي طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز والخلاف بين
جمع وليقصر ومن لا يجمع ولا يقصر كالحلاف في صلوة الظهر والعصر يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية لا يشترطون
في جواز هذا الجمع ما حكيناه عنهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة يستحب عند الشافعية الاعتسال بالمزدلفة بعد نصف
الليل للموقوف بالمشعر الحرام وقالت الحنابلة يستحب للبيت قلت ليس سنة ثابتة كما رويها كثيرا
في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة قال الفخر الى احياء هذه الليلة الشرعية من محاسن القربات

لمن يقدر عليه انتهى ويروي ان الدعاء يستجاب بالمزولة وهذه الليلة هي ليلة العيد وقد انضم الي شرف
 الليلة شرف المكان وكونه في الحرم والاحرام وجميع الحجج ويجوز عند المراجعة تقديم الفقهاء من النساء والصبية
 ونحوهم بعد نصف الليل الى منى قبل زحمت الناس ولا ينبغي لابل القوة ان يخرجوا من مزدلفة الى منى اذا غاب
 القمر حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح ويتأهب للرجل من مزدلفة الى منى واستحب الشافعية ان ياخذ
 منها الحصى لرمي جمرة العقبة فيها احجار خوة صغار فياخذ سبعين حصاة فانها قدر الحاجة ولا بأس بان
 يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضها ولكن الحصى خفافا بحيث يحتوي على اطراف البراهم وامر صلى الله عليه
 عليه وآله وسلم ابن عباس بل يقط حصى الخذف وقال للناس يا مثل هولاء اياكم والغلو في الدين فانما اهلك
 من كان ملكم الغلو في الدين ولم يلقطها من الليل كما يفعلها الناس اليوم ولا كسر ما من الجبال قال الشافعية ياخذ
 الحصى لرمي ايام التشريق من غير المزولة وقال جماعة من الحنفية ياخذ من المزولة سبعين حصاة وقال صاحب المحیط
 ياخذ حصاة الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية ياخذ من اى موضع وقال كثير من الحنابلة ياخذ جميع حصا الجمار
 من المزولة ومن اى موضع اخذ اخصا اجزاء عند المراجعة الا ان الحنابلة قالوا انه يجزى الرمي بجمري به هو اذ
 ولا بالبحر الجحش في الاصح والسنة بالاتفاق ان يصلي بالمزولة الصبح في اول وقتها ثم يسير الى قرح ومزدلفة كلتا
 سوقا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم حيث وقفت منها جاز بالاتفاق وعند المالكية انه لا يصل
 لموضع على موضع كما قالوا في غزوة والسنة ان يتوجه الى منى بعد الايسفا لكثير بالاتفاق لكن المالكية قالوا
 لا وقوف بعد الاسفار وتجب ان يفر منها بسكينة ووقار كما قلنا **فصل في الوقوف بالمشعر الحرام**
 الله تعالى فاذا انقضت من عرفات فاذا ذكره الله عند المشعر الحرام واذكروه كما بهم وان كنتم من قبله من
 الضالين فاذا افاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازين وهو طريق الناس اليوم وانما قال
 الفقهاء على طريق المازين لانه الى عرفات طريق آخر يسمى طريق صنب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 الى عرفات وخرج على طريق المازين فكان في المناسك والاعباد يذهب من طريق ويرجع من اخرى قد
 مكته من الثانية العليا وخرج منها من الثانية السفلى ودخل السبي من باب بنى شيبه وخرج عند الوداع من باب
 خرورة ودخل عرفات من طريق صنب وخرج من طريق المازين واتى الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق
 الوسطى التي يخرج منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ومزولة كما يقال لها المشعر الحرام
 وخرج جبل يقف الناس اليوم فيه وقد بنى عليه اليوم بناه وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم
 المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة ثم يقف بالمشعر الى ان يسفر جدا وهو آخر
 المزولة فيقف مستقبلا للقبلة وياخذ بالدعاء والتوضيح والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وهو نص
 القرآن الكريم بسنة برسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه صار اليوم شرعا منسوخا فلا يقف عنده
 واحد من اللف فان الله وانا اليه راجعون وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقادة والنزهة

والشورى الى ان من لم يقف بالمشعر فقد ضيع لشكا وعليه م وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق والى نور وروى
 عن عطار والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاترزل ومن شاترلم نيرل بن وذهبا بن بنت الشافعي
 وابن خزيمة الى ان الوقوف بهار كن لا يتم الحج الاله وانشار ابن المنذر الى ترجمه وروى عن علقمة والخضري
 واجت الطحاوي بان السد عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذا كروا عند المشعر الحرام وقد اجتمعوا
 على ان من وقف بها بغية ذكر ان حج تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن
 الذي يكون فيه الذكر اخري ان لا يكون فضا قال النووي اذا انصرف من المشعر الحرام الى منى فشا
 التلبية والاذكار والدعاء والاكثر من ذلك ويجوز على التلبية من ذاك آخر منها وربما لا يقدر له في عمره
 تلبية بعد ما انتهى فاذا انصرف منه بلغ وادي محسر وهو سيل ما فاصل بين مزدلفة ومنى وقبل انه من منى
 قال الارزقي هو خمسة اذرع وخمسة واربعون ذراعا اسرع قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادي محسر
 موقفا للنصارى والعرب يفتقون حنيفة وينكرون منافرا آبا ثم فاستحب الشارع مخالفتهم بالاسراع
 وحكي الراجح وجهها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي ويسمى وادي محسر وادي النار لانه يقال ان
 رجلا صاد فيه صيدا فتنزلت عليه نار فاحرقته فاذا خرج من وادي محسر فاستحب ان يسلك الطريق
 الوسطى التي تخبر الى العقبة اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كل مشعرين برزخ ليس
 منهما فبين عرفة ومزدلفة لطن عسرية وبين مزدلفة ومنى لطن محسرة منى من الحرم وهي مشعر محسرة من الحرم
 وليس مشعر ومزدلفة مشعر وحرم وعزته ليس مشعر وهي من اجل **فصل** في رمي جمرة العقبة يوم النحر اذا
 وصل الى منى يستحب ان لا يعرج على شئ من نزل او حط رحل او غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة بالاتفاق
 وهو حنيفة ومنى وهي في آخر منى مما يلي مكة المشرفة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غير ما فاذا وصل اليها
 فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويقبل
 الجمرة هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها ومنه سب الخنا بلة ان الافضل ان يتبين
 الوادي ويقف مستقبل القبلة ويرميها عن يمينه وقال الشافعية يقصد المرعى وهو مجمع الحصى عند البناء المشعر
 هناك لا ما سأل من الحصى يرمى سبع حصيات في سبع مرات بيده وهذا مقتضى قول الخنا بلة وعند الحنيفة
 يرمى سبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاه وان وقعت بعيدا منها لم يجز
 وقال ابن الحاجب من المالكية انه يشترط كونه حجرا او ميا على الجمرة او موضع مصابا واستحب الشافعية ان يكون
 الرمي باليمين واستحب الشافعية والحنابلة ان يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرمى بياض البطة والمرأة لا ترفع يدها
 الحنيفة انهما يرفعان والسنة عند الاربعة ان يكبر مع كل حصاة وان شاع قال مع ذلك اللهم اجله حجا مبررا وسعي مشكورا
 وذنبا مغفورا قال ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا يزال يميني في ذمها بين مشعر الى مشعر ذمها الى عوقا
 ومن عرفة الى مزدلفة ومنها الى منى حتى يرمى جمرة العقبة فاذا شرع الرمي قطع التلبية فانه يجتنب التحلل

والعلماء في التلبية على ثلاثة اقوال منهم من يقول ليقطعها اذا وصل الى عرفة ومنهم من يقول يلبى بعرفة والشا
 اذا فاض الى مزدلفة نبي ومنها الى منى حتى يرمى جمره العقبة وهكذا صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 واما التلبية في وقوفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 وقد نقل على اختلاف الراشدين وغيرهم كانوا لا يلبون بعرفة والسنة عند الشافعية ان يرمى راكبا فان
 رمى ماشيا اجزاه وعن ابى حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وعند المالكية ماشيا افضل قلت وفي حديث
 جابر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرمي الجمره على راحته يوم النحر رواه احمد ومسلم والنسائي
 وفيه ان رمى الركب افضل من رمى المراهل وقيل ان الرمي واجب بالاجماع واقتصر في الفتح على حكاية الوجه
 عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى عنهم ان رمى جمره العقبة ركن يربط الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة
 وغيرها ان الرمي شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه واحق انه واجب لما قدمنا من ان افعاله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم بيان الحبل واجب وهو قوله تعالى وبشئ على الناس حج البيت وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 خذوا عني مناسككم ويذبح وقت رمى جمره العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الى آخر ايام التشريق وقتها
 الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر موح قبيل الزوال فان ترك الرمي حتى فات الوقت لم يرمه من كرم المتمتع هذا
 فيذهب الشافعية كونه قال عطاء وطاوس والشعبي وقالت الحنفية واحمد وسفيان والجمهور ان وقتها بعد طلوع
 الشمس ويبقى الى غروب مسه وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع الفجر من الغدير يرمى مع الكراهة ولا
 عليه فيما بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها يجره وعليه مع ذلك من عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها
 المسنون بعد طلوع الشمس الى الزوال قال ابن المنذر ان السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى
 تعالى عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر وفاعله مخالفت السنة ومن ما لا يحل فلا اعاد عليه اذ لا اعلم احدا
 قال لا يجزئ به انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي بعد طلوع الفجر لمن كان لا رخصة له ومن كانت له رخصة كالنساء
 وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكن لا يجزئ في اول ليلة النحر اجماعا وعند المالكية ان اول وقت رمي
 جمره العقبة يدخل بطلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاداء الى الغروب ثم يكون قضا الى آخر ايام التشريق ويحرم
 مع القضاء ما قبله من طلوع الشمس الى الزوال ويندب ان يرمى في اول ليلة التشريق واذا اخر الرمي وفعله في ايام التشريق
 ووقت الجواز من نصف الليل الى آخر ايام التشريق لكن لا يصح في ليالي التشريق واذا اخر الرمي وفعله في ايام التشريق
 لم يرم الا بعد الزوال ولا شيء عليه فاذا فرغ من الرمي فالتفت ان لا يقف عندهما للدعاء بالاتفاق وليس بمنى صلوة
 عند رمي جمره العقبة لم صلوة العيد لابل الامصار والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يحصل جمره ولا عيدان في سفره
 لا يمكنه ولا يغيره بل كانت خطبته بعرفة خطبة بسك لا خطبة جمعة والسنة للابا من في هذا اليوم ان يخطب بعد الزوال
 وسعى خطبته وواع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع بعد الرمي الى منى
 خطب الناس خطبة بليغة علمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وامرهم

بعضه
 اعبد
 الوداع
 وفرغ
 والبقر
 فبئس
 وعند العلماء
 افضل
 والشرع
 بيده
 النبي صلى
 الامصار
 والاشارة
 انه يرمى
 في يوم من
 في كل يوم
 يوم النحر
 مع فله
 قيل في
 في كل
 فاما
 والاداء
 صلى الله
 بقوله
 صدق

والطاعة لمن قادهم بكتاب الله و امر الناس باخذ مناسكهم عنه وان لا يرجعوا بعبده كفارا ليرب بعضهم رقاب
بعضهم وقال في خطبته لا يخفى جان الاعلى نفسه ففتح الله سمع الناس حتى سمعوا اهل منى في منازلهم قال
اعبدوا الله وصلوا تحسبوا وشركوا ما شركوا وطيبوا اذا امركم تدخلوا اجنته ركبكم ووقع عند ذلك الناس فقالوا الحمد
الوداع و امر بالتبليغ عنه وقال رب مبلغ اوعى ايمى سامع **فصل** في حرم الهدى وحسينه او امرى حجة آفة
وفرغ منه ينصرف الى منى ويحرم هديا ان كان معه ويحجب ان يخرج الابل يستقبله القبلة قائمة معقولة الى اللبدي
والبقرة والغنم فينحيا على شفا الايسر تقبلها القبلة ويقول بسم الله والهدى والهدى منى والهدى منى كما
تقبلت من ابراهيم خليلك والاشجيت سنة موعدة للحاج كغيره عند الشافعية وعند الحنفية انه ليس على المسافر صحة
وعند المالكية ان الاشجيت لا تشرع للحاج بمعنى كصلوة العيد قال القرأى التضيحة بالهدى افضل ثم بالبقرة ثم بالشاء
افضل من مشاركة سنته في البدنة والبقرة والضان افضل من المفرد والضحى بالعرجاء والمجدعاء والعضباء واجزاء
والشرفاء والخرفاء والمقابلة والمدابرة والعجفاء وروح صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يذبح من النحر من منى ثلاثا وستين ذب
بيده الكريمة على سنين عمره الشريف وكل ما ذبح منى وقديس من اهل الى الحرم فانه هدى سواء كان من الابل والبقرة او
وليسى ايضا الضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر باجل فانه اشجيت وليس هدى وليس منى ما هو ضحية وليس بهد كما فى سائر
الامصار فاذا اشترى الهدى وساقه الى منى فهو هدى باتفاق العلماء وكذلك اذا اشتراه من الحرم فذبح به **الضحية**
واما اذا اشتراه من منى وذبحها فانه ضحية نذاع فذبح مالك انه ليس بهد وهو منقول عن عائشة وذبح التلثة
انه هدى ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد وعلى القارن والتمتع هدى المابدنة واما البقرة او شاة او شرك
فى يوم منى لم يحرم الهدى صام ثلثة ايام قبل يوم النحر وسبعة اذ ارجع ولان يصوم الثلثة من حين احرم بالعمرة
فى اعظم قول العلماء وفي ثلث روايات عن احمد قال يصومها قبل الاحرام بالعمرة وقال لا يصومها من حين
يحرم بالعمرة وهو الاجرح وقال يصومها بعد التحلل من العمرة من حين الشروع فى الحج ولكن دخلت العمرة فى الحج الى
يوم القيمة كما دخل الوضوء فى الغسل واصح ما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا متمتعين معه وانما الاحرام ما يحج يوم الترتب
وح فلا بد من صوم بعض الثلثة قبل الاحرام بالحج قال اهل العلم ويحرم ان يكون الهدى من حين النحر ومنسبها
قيل فى تفسير قوله تعالى ومن اعظم شعائر الله احسينه وتسمينه ولا يترك المكاس فى شرائه فقد كانوا يفعلون
فى ثلاث ويكرهون المكاس منى الهدى والاشجيت والرتبة فان افضل ذلك اغلاها ثمنا وانفسه عند اهل
فانما المقصود تركية النفس وتطهيرها عن صفته النجس وتزيتها بما يحال التعظيم لله عز وجل فلن ينال الله بها
ولا ديارا ولا ديارا ولكن نيا الله التقوى منكم وذلك يحصل ببراءة النفاسة فى القيمة وروى عائشة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمل آدمى يوم النحر حسب الله عز وجل من ابراقه وما وانما تاتي يوم القيمة
بقرونها واظلالها وان الدم ليقع من ابدع وجل يمكن قبل ان يقع بالارض فيطهروا نفوسا وفى الحج كل من
صدقة من جلد باحنته وكل قطرة من دمه سنة وانها التوضع فى النيران فالتسحوا وآله صلى الله تعالى عليه وآله

السؤال عن الحاق قبل الرمي وفي رواية عن الحلق قبل النحر وفي رواية الافاضة قبل الحلق وفي رواية قدم
الذبح قبل الرمي وفي رواية قدم الحلق قبل الذبح وفي رواية قدم الزيادة قبل الرمي وذهب جمهور العلماء عن
واصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حرج ليقضى برفع
الاثم والفدية مع الا ان المراد بغير الحرج نفى الضيق وايجاب احداهما فيه شيق وايضا لو كان الدم واجبا للبيته
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا يندفع ما قاله الطحاوي من ان
الرضعة مختصة بمن كان جاهلا او ناسيا لان كان عاملا فعليه النهية قال الطبري لم يسقط البني صلى الله تعالى عليه
وسلم اخرج الا وقد اجزى الفعل اذ لو لم يحز لامره بالاعادة لان الجهل النسيان لا يضعان غير اثم احكم الذي
يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياتم تبركه ناسيا او جاهلا لكي تجب عليه الاعادة قال العجب بمن جعل قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب
واجبا يجب تبركه ولم يكن في الجمع والافاضة تخصيص لبعض دون بعض مع تقسيم الشارع اجمع بغير الحج اطلاق
الشوكاني في ذلك ورجحه في نيل الاوطار **فصل** في الافاضة من نسي الطواف يوم النحر وهو الامور به في
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة فاذا فرغ من الحلق او التقصير
فالتة ان يعيظ من نسي الى مكة ويطوف بالبيت سبعاً يتوسى به طواف الافاضة ثم يصلي ركعتين على الصفاة التي
ذكرنا في طواف القدوم لكن من سعى للحج عقب طواف القدوم من غيره او قلن لم يجمع الى سعي الحج بل طواف الافاضة
باتفاق الاربعة وقال مالك والشافعي وسحن و داود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة لهذا قال النووي
انه يكفي القارن للحج وعمره طواف واحد وسعى واحد وقال زيد بن علي وابوصيفة وسحابه وهو محكي عن علي بن مسعود
والشعبي النخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان واجابوا عن حاويث الباب باجوبة متشقة ذكرها الشوكاني
في نيل الاوطار وقال تصح ابو ثور على الكفاة بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد اجزا جميعا للحج والعمرة
سفر واحد واحراما واحدا وتامة واحدة فكذلك يجزي عنها طواف واحد وسعى واحد حتى يذاعه ابو المنذر وسنا
جملة ما يحتج على انه يكفي لهما طواف واحد حيث وصلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهو صحيح وذلك لانها بعد دخولها
فيه لا يحتاج العمل اخر غير عمله السنة بالصحة الصريحة بالاتباع فلا يلتفت الى ما قلنا انتهى وجمع العلماء على ان
هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به وكل الاجماع على فرضيته ولا يضطج ولا يرمل في هذا الطواف عند
ظلاله سواء كان مل في طواف القدوم ام لم يكن رمل ان لم يك سعى بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف
عند غير ابي حنيفة واضطج عند الشافعية خلافا للثلاثة وسعى بعده بالاتفاق ومن اصرم بالحج من مكة يرمل في طواف الافاضة
عند غير ابي حنيفة واضطج عند الشافعية خلافا للثلاثة ليسعى بعده بالاتفاق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند الشافعية
واحنابلة ويطلوع فجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية والشافعية حتى تطلع رمي ممنوعة من ذلك
بالاتفاق فلو خالفت وطافت وهي حالض لم يصح طوافها ولم تجز يدوم عن غير الحنفية وعندهم يصح طوافها ويذاعها

دم وهو بذته ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر دم ولو اخره عن ايام النحر بعد الحيض والنفاس فلا شئ عليها بسبب التاخير
 وانفقوا على ان يستحب فعل هذا الطواف يوم النحر ان امكن والا فله بعد ذلك في ايام التشريق وهو يخرج في الايام
 عليه بالاجماع فان اخره الى بعد ايام التشريق واتي به بعد بافقيه نزاع ولا شئ عليه عند الجمهور وقال ابو حنيفة وما لك
 اذا تطاول نزم مع دم انتهى واذا فرغ الحاج من هذا الطواف فقد حصل به جميع ما كان حراما عليه بالاتفاق ولم
 يبق الا رمي ايام التشريق والبيت بمني وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للبحج واذا فرغ
 من طواف الافاضة فينبغي له ان يشرب من سقاية العباس لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 جاز بعد الافاضة وهم يسقون فنا ولوه ولو اشرب منه قائما وقال لولان يعلمكم الناس لتزلت فسقيت معكم
 فقتل ان نضح للمني عن الشرب قائما قيل ان بيان ان النبي للكرامة وقيل بل فعل ذلك للحاجة ويروى ان العباد
 يستجاب عند زرعهم واستحب الشائفة ان يعود بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر وهو قول الحنابلة و
 كلام المالكية وقال الحنفية انه اذا حلق وخل مائة من يومه ذلك ان تيسر وهو الافضل انه اذا فرغ من طواف الافاضة
 رجع الى منى **فصل** في البيت بمني وما يفعل في ايامها عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم من اخر يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها الى ايام التشريق رمي الحجرة اذا زالت الشمس
 كل حجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وليقتن عن الاولى والثانية فيطيل القيام ويصنع ويرمي الثالثة ولا يقف
 عند رواده احمد والبوداؤد في الباب احاديث بالفاظ استدل بها الجمهور على ان البيت بمني واجب انه
 من جملة مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم بتركه فقتل بحج من كل ليلة هم قاله المالكية وقيل صدوق بدم
 وقيل طعام من الثلاثة دم وهو الهدي عن الشافعي ورواية عن احمد وفي رواية عنه عن الحنفية لا شئ عليه
 ولا يصح الرمي في هذه الايام الا بعد الزوال بالاتفاق الاربعة والروايات تدل على انه لا يجزى رمي الحجار في غير يوم
 الاخرى قبل زوال الشمس بل تقف بعد زوالها كما في النجاشي وغيره من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 رمي يوم النحر صمغ ذرمي بعد ذلك بعد الزوال واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقال لا يجزى قبل
 الزوال مطلقا وقال سمح ان رمي قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيخبره والاحاديث تدعو على الجميع وقامت
 الشافعية والمالكية والحنابلة ان يقدم الرمي على صلوة الظهر شرط عند الثلاثة الترتيب بين الحجرات وهو مستحب
 عند الحنفية فيبدا بالحجرة الاولى التي تلي عرفة وهي على متن الجادة لتقرب الى مسجد الخيف ثم يمشى اليها ويرمي بسبع حصيات
 واحدة واحدة ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم عنها قليلا عن متن الجادة الى موضع الايصب المتطاير من الحصاة ويحمله بظلف
 ظهره ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بقدر سورة البقرة على سبيل الاستحباب ان يكن من غير ذلك
 مع حضور القلب وخشوع الجوارح وانفا يديه مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الحجرة الوسطى الثانية ويرمي كما رمى
 الاول وتصنع فيها كما صنع في الاولى ويعتف له دعاء بقدر ما وقع في الاولى في لظن يسئل عن ميمنها ان امكنه
 بغير ذم ثم ياتي بالحجرة الثالثة وهي حجرة العقبة التي رماها يوم النحر فبها سبعا ولا يصح على شئ من الايقت عند الدعاء

والتبليغ والثناء على الله والسنة والاسنة فخرج فضلي كعتين تقبل وجبا للعبه ثم انصرف ويروى ان
 بن عبد العزيز كان اذا دخل البيت يقول اللهم انك وعدت الامان لداخلي بيتك وانك خير منزل بل اللهم قابل
 مالي ان يحضني مؤنة الدنيا وكل هول وودن الجنة حتى ابلغها برمتك انتي ولا يضرها الا حافيا والحجر الكثره للبيت
 فمن دخله فهو بمن دخل الجنة ويحب دخوله والدعاء فيه ويروى ان الدعاء يستجاب فيه قال النووي ومن الدعاء
 المأثور فيه يارب ايتك من شقة لعبية مؤملا معروفك فالنبي معروفك تفندي يعني يعرف معروفك من
 سواك يا معروفك بالمعروف **فصل** في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها من اثار الاعمار والطواف وغير
 زفرم وغيره اذا اراد ان يعتمر قبل حجها وبعده كيف ما اراد فليغتسل لحراره ويحذر عن الخيط وليس ثوبه الاحرام
 ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة من ميقاتها وفضل مواقيتها الحجرات ثم التعميم ثم الحديبية عند الشافعية والتعميم عند
 الحنفية ومكة المكرمة عند الحنابلة ويؤى العمرة وليبي ويقصد مسجدا عالته ويعود الى مكة وهو يلبس ويذكر حتى يدخل
 المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية عند الثلاثة غير المالكية اذا شرع في الطواف وقال المالكية ان العتمر من
 الموقيت ومن فاته الحج يلبس الى روية البيت والمعم من القرب كالتعميم يلبس الى هوية مكة او المسجد والطواف
 بالبيت سبعين نوى بطواف العمرة ويرتل فيه اللذواق ويصطبر عند الثلاثة غير المالكية ثم يصلي ركعتي الطواف
 ثم يعود الى الحجر الاسود فيسلكه ثم يخرج من باب الصفا ويسعى سبع اكل نك على الصفة التي ذكرنا في الطواف والسعي
 اول قدومه مكة من ترتيب وادعيته وغير ذلك فاذا فرغ من السعي نحو الهدى ان كان معه ثم حلق او قصر وحل
 بذلك عند الاربعه وقد تمت عمرته لكن الحنفية قالوا ان كان ساق الهدى لم تحلل مع سعي على احرامه لا يحلق ولا
 الى ان يذبح به يوم النحر كما سبق وبالفعله كثير من العوام من حلق الراس مقطوعا في كل عمرة بعضهم هو الفزع الذي
 نبي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احلقوه كلها واتركوه كلها قال الغزالي
 والمقيم مكة ينبغي ان يكثر الاعمار والطواف وليكثر النظر الى البيت فاذا دخله فليصل كعتين بين العمودين فهو الاصل
 وليرطه حافيا موقرا قيل لبعضهم بل دخلت بيت ربك اليوم فقال ارسي ياتين القديين يا بل للطواف حول بيت
 ربني فكيف اراهما الهالان اطابها بيت ربني وقد علمت حيث مشتوا الى اين مشتتا انتي وقال الغزالي في حجابته في
 منسكية ينبغي ان يعتمر الحاج مدة اقامته بجملة المشقة فيكثر من الطواف فقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 ان قال من طاف بهذا البيت فاحصاه كان كمن اعتق رقبة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الطائف لا يبرح
 قدوا ولا يضيع قدرا الا حط الله تعالى عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم انه جعل في ركعتي الطواف ثواب عتق رقبة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحجر الاسود يبرح
 من الجنة وهو اخضر جياض من اللبن وسودته خطايا بني آدم وقد رأيت سنة ثمان وبعائة وبعائة بقية ايضا بقر
 لكل احد ثم حجت بعد ذلك فرأيت البياض قد نقصت بحيث انه لم يره في سنة ثلاثين الا بعشرة قال صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم ان الركن والمقام من ايات الجنة ولو لا انسها من خطايا بني آدم لاصابها باليسر في

والمغرب واما مشها من ذي عاجة ولا تقم الا شقي وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليغتنب الصديق
يوم القيمة له عين يصبو بهما ولسان ينطق بهما وعلية من استلمه حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاكثار من
الطواف بالبيت من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل من احرة ويأتي بعجرة بكية فان هذا من
من اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ولا يغيب فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لامته بل
كريمة السلف انتهى ويحجب الاكثار من الصلوة بالمسجد المحرم فقد صح ان الصلوة فيه بأه الف من الصلوة في غيره
الاكثار من الاعمار عند الشافعية والحنفية كما في شهر رمضان فان العمرة فيه كحج كما قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وكرة المالكية الاعتار في السنة اكثر من مرة ويحجب الدعاء بالمتنزم وهو بين احجر الاسود وباللغة
وهو احد المواضع المعروفة باجابه الدعاء ويحجب من جلس في المسجد المحرام ان يكون وجهه الى الكعبة وان يقرب
منها ويخبر اليها ايمانا واحشا بان النظر اليها عبادة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يخرج من المسجد حتى يتم
الركن في طواف كان او في غير طواف ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى انتهى وليست
من شرب ما زفر زمزم ويتسوق بيده من غير استنابة ان اكله ولا يبرؤ منه حتى يتصلع ويده عن شربه بما شاء من الايدي
الشرعية مثل اللحم حمله شفاؤه من كل امر وسقمه وارزقني المخلص واليقين والموافاة في الدنيا والاخرة فقد صح
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال انها مباركة وانها اطعم طعم وشفاؤ سقم وقال ما زفر زمزم
له اى شفي ما قصد به اخرجه احمد وابن ماجه عن جابر بن ابي شيبه والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذرى
والديلمي حقه الحافظ في اسناده عبد الدين المؤمل هو ضعيف وفقيه على ان ما زفر زمزم ينفع الشارب لا
امر شربه الاجل سبوا وكان من امر الدنيا او امور الاخرة لان ما في قوله لما شرب له من صبيغ العموم وهذا مما عمل العلماء
والاخيار به فشره ليطالب لهم طيبية فمالوا ويروي ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة غير زمزم ولا باب الغنم
والتوضي ولكن كيرة الاستنجاء به وكانت عاكثة ام المؤمنين محل ما زفر زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يحمله رقله الترمذي قال في العلم يجوز اخراجه ما بها ونقله الى جميع البلدان وقد كان السلف يحمله
ويحجب الاكثار كربة من الصدقة والصوم والقراءة وسائر الطاعات الممكنة **فصل في طواف الوداع**
او افرغ الخلع من المناسك و اراد الإقامة بمكة لم يطع للوداع وبه قال الحنابلة وان لم اد سفارته مكة والغوا
وطنه وجب عليه عند الشافعية طواف الوداع سواء كان وطنه في الحرم ام خارجه وعند الحنابلة انه يجب على من
اراد سفارته احرم والعود الى وطنه وعن ابن عباس قال كان الناس يهضون في كل وجه فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفر احد حتى يكون آخر عمره بالبيت رواه احمد وسلم والبوداود وابن ماجه في
رواية الاله خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفيه ليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر
العلماء ويلزم تركه دم وقال مالك بن داود وابن المنذر هو سنة لا شئ في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن
المنذر في الاوسطانه واجب للامر به لانه لا يجب تركه شئ فقلت قد اجمع في طواف الوداع امره صلى الله تعالى

الصدق
باليه وسلم
عامة الفقهاء
منه
الاعمال الصالحة
حديث
بغير تركه
واجب
بالحنفية
بالنحو
في طوافه
فلا اعاق
بالحرم
الطاق فان
يقين بلطنة
بوجوب احسب
الترمذى
المناسك
في رضي والا
سنة العتمة
في شئ قد
بالحرم
باليه وسلم
الاعمال الصالحة
المنذر

عليه وآله وسلم ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان لمحل الوجوب ولا شك ان ذلك لبني الوجوب قال النبي
قال عاتق القهقرى ليس على النفس والخالق التي افاضت طواف الوداع وروينا عن عمر بن الخطاب بن عمر
وزيد بن ثابت انهم مروا بالمقام اذا كانت حالها طواف الوداع فكانهم اوجوه عليهم كما يجب عليه طواف
الافاضة اذ لو افاضت قبله لم يسقط وقد ثبت بجمع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ولقب عمر فخالق الفناه
لثبوت حديث عائشة وبالجملة يجب عليه تبرك دم كدم المتنع عن الشافعية وانما بانه عند الشافعية وجب
يجب تبرك او ترك اكثر دم فان تعذر لقي في ذمته وقالوا اذا ارادوا حاج الافاضة بركة ونواها سنين لم يسقط
عنه الوجوب وان نواها ابدأ فان كان قبل التفر الاول فلا طواف عليه وان كان بعده لزمه طواف
عند ابى حنيفة ومحمد فلا لابي يوسف وينبغي ان يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون له جميع اموره كالتفصيل
بجائزة ولا نحوها بل بنجره ولا اشغاله لو شرد له ويجعل آخر شغله وداع البيت لكن اذا قضى حاجته واشترى
شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه لم يحل المتاع على ابته ونحو ذلك مما هو من سباب
الرحل فلا اعاده عليه وان اقام بعد الوداع اعاده وطافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا سحر او صلى
الفجر بالحرم وقربوا بالطور ثم نادى بالحيل فارتحل ليحيا الى المدينة والارسل في هذا الطواف ولا اضطباع
بالاتفاق فاذا فرغ منه صلى كعتين ويأتي بعده الملتزم ان احبته وهو بين الركن والباب فيضع عليه صدره
ويصق به بطنه ويبيسط يديه وذراعيه وكفيه على الجدار فيجبل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود
ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة ويسأل سد حاجته ولان يفعل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا
الاتزام لا فرق بين ان يكون حال الوداع او غيره والضحابة قد كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة
وان شاء قلل في وداع الدعاء لما ثور عن ابن عباس اللهم البيت بيتك والهدى عبدك وابن عبدك
وابن امك حلقني على ما سخرت لي من خلقك حتى اغثنى على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فارو
عنى رضى والا فمن فارض عنى الا ان قبل ان ينائى عن بيتك وارى اللهم فاجنني العافية في بيتي ونصحتي في
جسمي والعصمة في ديني وحسن متقبلي وارزقني طاعتك بالبعثتني وجميع لي بين خيرى الدنيا والآخرة انك
على كل شىء قدير واستحب هذا الدعاء الشافعي وقال بازاد حسن ولو وقف عند الباب ودعا هناك من
غير التزام البيت كان حسنا فاذا ولي لا يقف ولا يلتفت ولا يمشی القهقرى قال الثعلبي القهقرى في اللغة
مشية الراجح الى خلف حتى قيل انه اذا ارى البيت رجع فودع وكذلك عند سلامة على النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم نصيرت ولا يمشی القهقرى بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة وقال ابن الصلح
انه اذا فرغ من الدعاء اتى زمزم وشرب منها مشروفاً متبركا ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقبله وانصرف عن حفرة
انه بعد كعتي الطواف يستحب ان ياتي زمزم على المشهور من الروايات ويشرب من ما هنا ويسبح ربه ووجهه
وحجبه وياتي باداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم

الى البيت العتيق
رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم
قال عاتق القهقرى
ليس على النفس والخالق
التي افاضت طواف الوداع
وزيد بن ثابت انهم مروا
بالمقام اذا كانت حالها
طواف الوداع فكانهم
اوجوه عليهم كما يجب
عليه طواف الافاضة
اذ لو افاضت قبله لم
يسقط وقد ثبت بجمع
ابن عمر وزيد بن ثابت
عن ذلك ولقب عمر فخالق
الفناه لثبوت حديث
عائشة وبالجملة يجب
عليه تبرك دم كدم
المتنع عن الشافعية
وانما بانه عند
الشافعية وجب
يجب تبرك او ترك
اكثر دم فان تعذر
لقي في ذمته وقالوا
اذا ارادوا حاج
الافاضة بركة
ونواها سنين
لم يسقط عنه
الوجوب وان
نواها ابدأ فان
كان قبل التفر
الاول فلا طواف
عليه وان كان
بعده لزمه طواف
عند ابى حنيفة
ومحمد فلا لابي
يوسف وينبغي
ان يؤخره الصادر
عن مكة حتى
يكون له جميع
اموره كالتفصيل
بجائزة ولا نحوها
بل بنجره ولا
اشغاله لو شرد
له ويجعل آخر
شغله وداع البيت
لكن اذا قضى
حاجته واشترى
شيئا في طريقه
بعد الوداع او
دخل الى المنزل
الذي هو فيه لم
يحل المتاع على
ابته ونحو ذلك
مما هو من سباب
الرحل فلا اعاده
عليه وان اقام
بعد الوداع اعاده
وطافه صلى الله
تعالى عليه وآله
وسلم ليلا سحر
او صلى الفجر
بالحرم وقربوا
بالطور ثم نادى
بالحيل فارتحل
ليحيا الى المدينة
والارسل في هذا
الطواف ولا
اضطباع بالاتفاق
فاذا فرغ منه صلى
كعتين وياتي
بعده الملتزم ان
احبته وهو بين
الركن والباب
فيضع عليه صدره
ويصق به بطنه
ويبيسط يديه
وذراعيه وكفيه
على الجدار فيجبل
اليمنى مما يلي
الباب واليسرى
مما يلي الحجر
الاسود ويدعو
بما احب من امر
الدنيا والآخرة
ويسأل سد حاجته
ولان يفعل ذلك
قبل طواف الوداع
فان هذا الاتزام
لا فرق بين ان
يكون حال الوداع
او غيره والضحابة
قد كانوا يفعلون
ذلك حين يدخلون
مكة وان شاء قلل
في وداع الدعاء
لما ثور عن ابن
عباس اللهم البيت
بيتك والهدى عبدك
وابن عبدك وابن
امك حلقني على
ما سخرت لي من
خلقك حتى اغثنى
على قضاء مناسكك
فان كنت رضية
عنى فارو عنى
رضى والا فمن
فارض عنى الا ان
قبل ان ينائى عن
بيتك وارى اللهم
فاجنني العافية
في بيتي ونصحتي
في جسمي والعصمة
في ديني وحسن
متقبلي وارزقني
طاعتك بالبعثتني
وجميع لي بين
خيرى الدنيا والآخرة
انك على كل شىء
قدير واستحب
هذا الدعاء الشافعي
وقال بازاد حسن
ولو وقف عند
الباب ودعا هناك
من غير التزام
البيت كان حسنا
فاذا ولي لا يقف
ولا يلتفت ولا
يمشی القهقرى
قال الثعلبي القهقرى
في اللغة مشية
الراجح الى خلف
حتى قيل انه اذا
ارى البيت رجع
فودع وكذلك
عند سلامة على
النبي صلى الله
تعالى عليه وآله
وسلم نصيرت ولا
يمشی القهقرى بل
يخرج كما يخرج
الناس من المساجد
عند الصلاة وقال
ابن الصلح انه اذا
فرغ من الدعاء اتى
زمزم وشرب منها
مشروفاً متبركا
ثم عاد الى الحجر
فاستلمه وقبله
وانصرف عن حفرة
انه بعد كعتي
الطواف يستحب
ان ياتي زمزم
على المشهور من
الروايات ويشرب
من ما هنا ويسبح
ربه ووجهه وحجبه
وياتي باداب
الشرب ويدعو عند
شربها بما احب
ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة
وياتي الملتزم

فيضع وجهه وخره اليمين وصدرة عليه ويشبث بالاستار ساعة يدعو بما احب واستحب ما لك في
رواية ان يقف في الملتزم ويدعوا ذاقوق واستحب الحنابلة ان يقبل الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يقف
في الملتزم بلصيق به صدره ولبطنه وخره اليمين وذراعيه ويدعو بالدعاء الذي استحب الشافعي كما تقدم
ومذهب الشافعية والمالكية انه ينصرف ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقري فانه مكرهه وليس في سنة
مروية ولا اثر محكي وبالله التمسك لا يعرج عليه وقد وافق ابن الكمال وغيره من احنفية في هذا وقال اكثر احنفية
ينبغي ان ينصرف ويهيمشي وراه ووجهه الى البيت متباكيا متحمسا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد
واختار هذا بعض الشافعية وعند الحنابلة وجهان في انه يولي ظهره الكعبة اذا اراد الانصراف او لا وقد
كرهه ابن عباس في قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي ان يخرج من ثنية
كدامين افضل مائة اقتداء بالبعي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابراهيم النخعي انه قال كانوا اذا قضوا

فصل

في زيارت المساجد البنية
جبهه تصدقوا بشي ولقولوا اللهم هذا عملنا لا يعلم والمدنجانه وتعالى اعلم
مكة قال شيخ الاسلام ابن تيمية اما المساجد التي بنيت بركة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا
والذي في سفح ابي قبيس ويجوز ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
واصحابه كسبي المولد وغيره فليس تصدقوا من ذلك من سنة ولا استحباب احد من الائمة واما المشروع اتيان
المسجد الحرام والمشاعر ومثروا لفة ذمى وشل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان في قبلة النبوة
ونحوه فانه ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زيارة شيء من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد
في الطرقات من المساجد البنية على آثار البقاع التي يقال انها من الآثار فلم يشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا من ذلك بخصوصه لزيارة شيء من ذلك انتهى كلامه ثم اجمع العلماء على استحباب يارت المسجد الأقصى الصالحة فروع النبي صلى
تعالى عليه وآله وسلم ان الصلوة فيه كالف صلوة وزيارته عبادة مستقلة لا تعلق بها الحج وما يرويه العوام الذي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قبله من ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عمه اخذت له الخيثة فخرت موضوع لاسل وبالحجامة فاذا كانت مساجد لا تأخذها كذا فبالآلة

المستحبة في نفس المسجد الحرام فانها بدعة مكرهه قال الشوكاني في ارشاد السائل الى ليل المسائل محمدا ببعض
العلماء السائلين عن المواضع المستحبة في الحرم الشريف بالمقامات والمنارات والتعليق في البيوت زيادة
على الحاجة بالنص قول عمارة المقامات بدعة باجماع المسلمين احدتها شرلوك احر است فرج بن برقوق في
اوائل المائة التاسعة من الهجرة واكثر ذلك عليه بل العلم في ذلك العصور وصنعوا فيه مولفات وقد بينت
ذلك في غير هذا الموضوع ويأيد العجب من بدعة مسجدتها من هو شرلوك المسلمين في غير قباع الارضين
كيف لم يغضب لها من جاء بغيره من الملوك المسلمين الى الخيرة ولا سيما قد صارت هذه المقامات سببا
من سبب تفرق الجماعات وقد كان المعاصرون المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نبي عن اختلاف
والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما في الاحاديث الصحيحة بل نهي عن تفرق الجماعات في الصلوة وبالحجامة

فكل عاقل متشعر يعلم انه حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقة مفسدة اصيب بها الدين
 واهله وان من اعظمها خطر واشدها على الاسلام بالقع الآن في محرم الشريف من تفرق الجماعات ودون
 كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم اهل اديان مختلفة وشرايع غير متولفة فان الله وانما اليه راجعون
 وانما رفع المنارات فاصل وضعها المقصد صالح وهو اسماع البعيد عن محل الاذان وهذه مصلحة مسوغة
 اذا لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفسدات الخالصة للشريعة فدفع المفسد مقدم على المصلح
 كما تقرر ذلك في الاصول واما تشييد البنين ورفعه زيادة على وجه الانسان فتدور والنهي عنه والوعى عليه
 وثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بهدم بعض الابنية وليس ذلك مجرد بدعة بل خلاف ما ارشده اليه
 الشارع انتهى كلامه **فصل** في الرجوع من حج او عمرة وما يتصل به عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما النبي صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزوة او عمرة يكبر على كل شئ من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
 الا الله وحده لا شريك له الملك ولا يحمد وهو على كل شئ قدير آيئون تايئون عابدون ساجدون لرئنا
 حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه في استحباب التكبير والتهليل والاعمال المذكورة
 عند كل شرف من الارض يعلوه المزاج الى وطنه من حج او عمرة ابو غزوة ويكبر بها حتى يدخل البلد ويحجب اذا قرب
 من وطنه ان يبعث الى اهله من يخبرهم بقدمه وسيله التقديم عليهم لغتة وكراهة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطرق البلد
 اهله ليل او كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقدم الا غدا او عشية وكان من بهيمة اذا رجع من سفره بدمه بالمسجد
 فضيل فيه كعتين وكان اهل اصحابه بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله في قصة البعير وفيه انهم لما قدموا المدينة
 امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ياتي المسجد فضيل فيه كعتين ويحجب اذا دخل منزله ان يصلي كعتين ان لم
 يكن وقت كراهته ويدعو عقبها ويحمد الله تعالى ويشكره على النعم عليه من ثمار نسيك وتزيارة مسجد نبويه صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم وقبره النور وعودته الى وطنه وقد نوب الوداد والاطعام من التقديم فاخرج بسناده الى جابر بن
 عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة شجر جزرا وبقرة ثم يندب للقادم ان يهدى الى
 اهله ما تيسر فقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال اذا قدم احدكم الى اهله
 سفر يهدى لاهله ما يطرفهم ولو كان حجارة واخرج ابن عساکر عن ابى الدرداء روى عن ابي ابيهم من سفر فاقدم
 معه بدية ولو ان يلقى في مخلاة حجارة وان كان الحدتيان قد ضعفا فالمدنية مطلقا من سنة والمدنية القادم موقع
 في القلبي يخفى ويندب لمن يلقاه من المقيمين ان يصاحبه ويعينقه وكراهة مالك المعانقة ويطلب ان يتغفر له ما اخرج
 احمد في مسنده من حديث ابن عمر روى عن ابي القيث الحاج مسلم عليه وصافه ورواه ان يتغفر لك قبل ان يدخل بيته
 فانه مغفور له وهو حديث حسن هو نظير حثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على طلب الاستغفار من المريض لان الغفور
 مجال الدعوة ويحجب لمن علم على القلام ان يقول له قبل ان يحجك وغفر ذنبك خلفت نفقتك ليحرم من الا
 من سفره قبل مغارقة رفقته على ان تجمل منهم ويجزى بعد الحج من مغارقة الذنوب فان المنكته اشهد

المرض وليوف بعد الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يكن كالتي نقضت غزلها فعلامته قبول عبادة
 الحج ان يكون بعد ما خيرا مما كان قبلها ويترك ما كان عليه من المعاصي والآثام وان يستبدل باخوانه البطالين
 اخوانا صالحين ويجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة ميروى ان بعض الصالحين قدم من الحج فذمته نفسه
 الى امره فسمع ما نفا يقول له ويكلمك لم تجع ويكلمك لم تجع فقصه الله تعالى بسبب ذلك نسأل الله تعالى اللاتعدا
 بهدى رسول الكريم في كل ما تاتي وتدر وان يسلك بنا سبيل رضاه ويدخلنا في واسع فضله العليم ان يعافينا من
 كل بلية في الدنيا والاخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل

الباب الخامس في زيارة سيدنا محمد المصطفى المحمدي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم في بيته

فصل في حكم الزيارة اعلم انه قد اختلفت فيها اقوال بل العلم في سبب الجمهور الى انها مندوبة وذمها لبعض

المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الخفيفة انها قريبة من الواجبات وذمها شيخ الاسلام ابن تيمية الى
 انها غير مشروعة وتوجه على ذلك بعض الحنابلة وجميع من اهل الحديث وروى ذلك عن مالك في اجوبتي والفقهاء
 عياض اجمع القائلون بانها مندوبة لقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
 الرسول لوجدوا الله توابا رحاما وجه الاستدلال ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم في قبره بعد موته كما في حديث
 الانبياء احياء في قبورهم قد صححه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك خبره وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال التمسكون
 المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم بعد وفاته انتهى ولو زيد ذلك ما ثبت ان الشهداء
 احياء في قبورهم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم في قبورهم سبب ما في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم
 اليه تبسله ولكنه ورد ان الانبياء لا يتكلمون في قبورهم فوثق ذلك لئلا يروى في حق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 قدح في الاستدلال بالآية ويقارض القول بدوام حياتهم في قبورهم سيما في من صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 يروى عليه في عهد التسليم عليه حديث من زارني بعد موته فكأنما زارني في حياتي الذي سيما في ان صح فهو حجة
 في المقام وقال محمد بن عبد المادى في الصارم المسكي على كون سبب الكلام في الآية في مقامين احدهما عدم دلالتها
 على مطلوبه والثاني بيان دلالتها على نقيضه وانما يملين الامر لفهم الآية وما زيد بها وسبقت له وما فهمتها اعلم الا
 بالقرآن وصحاحيه وهم سلف الامة ولم يفهمها احد من السلف الا الحجة النبوية في حياته ليستغفروا له الآية انما هي في المناسبات
 الذي رضى بحكم لعن بن الاشرف وغيره من الطوائف ودون حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فظن نفسه
 بهذا اعظم ظلم ثم لم يحج الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حياته الصالحة صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم ان احد منهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاز اليه فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان
 هذا فرقا بينهم وبين المنافقين فلما نقل الله بنبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بين ظهرهم الى دار كبريته لم يكن احد منهم
 قطيالي الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ومن يقبل هذا عن احد منهم فقد جابه بالذم والبهت
 افترى عطل الصحابة والتابعون وهم خير القرون على الاطلاق هذا الواجب الذي من الله سبحانه من تخلف عنه وحول

بن شبل وهو ضعيف جدا وثقة عمر بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعلمه برواه
 ايضا بنزارة وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر وقال اسناده مجهول قال في الصارم
 هذا منكر جدا الاصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك فمخلوق عليه لم يحدث
 به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب النكاح والموضوعات واقتدا صاحب ابن الجوزي في ذكره وفي الموضوعات
 الى قوله والحاصل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يخرج به بغيره عليه لان
 اعلمى لدقلبه وكان من اهل الناس لعلم المنقولات ولو فرض انه صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة الا على
 الزيارة الشرعية انتهى اطال في جرحه الى اوراق وعن السنن عند ابن ابى الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة مجتبا
 كنت له شفيعا وشهدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعيفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن
 حبان في الثقات وعن عمر بن عبد الله بن داود الطيالسي نحوه وفي اسناده مجهول قال في الصارم هذا حديث
 ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله وقد خرج البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا اسناده
 مجهول انتهى وورد بالفاظ فخلوا ثلثة احاديث وهو واحد مضطرب الاسناد وذكر ابن حبان في كتاب
 الثقات له خلقا عظيما من المهجولين الذين لا يعرفون هو ولا غيره احوالهم وقد مر ابن حبان بذلك في غير
 موضع من هذا الكتاب فلا تغتر بتوثيقه للرواية في امثال تلك الاحاديث وعن عبد الله بن مسعود وعنه
 ابى الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغرغرة وصلني في بيت المقدس لم يسأل الله
 فيما اترضق عليه قال بن قدامة في الصارم هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بلا شك ورىب عند اهل العرفه بالحديث انتهى ثم اطال في بيان وضعه الى الصفحة وعن ابى هريرة نحوه حديث
 حاطب المتقدم عن ابن عباس عند العقيلي نحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم تصفدني
 في مسجد كعبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عند ابن عساکر من زار قبر رسول الله صلى الله
 لقالى عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن مروان وفيه مقال وعن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من جازني زائر الاقله حاجه الا زيارتي كان حقا على ان يكون له شفيعا يوم القيامة
 رواه الطبراني وله الفاظ ليس في هذا الحديث على فرض صحته ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه
 حديث ضعيف الاسناد ومنكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه احد
 الائمة المعتمدة ولا صحاح امام يعقوب على الصحيح وقد تفرد به سلمة بن سالم البهمي الذي لم يعرف من حاله ما يؤيد قبول
 خبره وله مناكير كثيرة ذكرها ابن قدامة في الصارم وعن ابن عمر من حج فزار قبري بعد وفاتي فكا غاراني في
 حياي رواه الدارقطني وتقدم نحوه عنه وهو حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصح احد من الحفاظ ولا حج
 به احد من الائمة بل ضعفه وطعنوا فيه وذكر بعضهم انه من الاحاديث الموضوعة والاحبار المكذوبة كما صرح به
 في الصارم مفصلا وحديث من زارني مستحيا كان في جوارحي يوم القيمة رواه العقيلي وغيره من اية سواد من
 الالمون المنا

بن شبل وهو ضعيف جدا وثقة عمر بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعلمه برواه
 ايضا بنزارة وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر وقال اسناده مجهول قال في الصارم
 هذا منكر جدا الاصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك فمخلوق عليه لم يحدث
 به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب النكاح والموضوعات واقتدا صاحب ابن الجوزي في ذكره وفي الموضوعات
 الى قوله والحاصل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يخرج به بغيره عليه لان
 اعلمى لدقلبه وكان من اهل الناس لعلم المنقولات ولو فرض انه صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة الا على
 الزيارة الشرعية انتهى اطال في جرحه الى اوراق وعن السنن عند ابن ابى الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة مجتبا
 كنت له شفيعا وشهدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعيفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن
 حبان في الثقات وعن عمر بن عبد الله بن داود الطيالسي نحوه وفي اسناده مجهول قال في الصارم هذا حديث
 ساقط الاسناد لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله وقد خرج البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا اسناده
 مجهول انتهى وورد بالفاظ فخلوا ثلثة احاديث وهو واحد مضطرب الاسناد وذكر ابن حبان في كتاب
 الثقات له خلقا عظيما من المهجولين الذين لا يعرفون هو ولا غيره احوالهم وقد مر ابن حبان بذلك في غير
 موضع من هذا الكتاب فلا تغتر بتوثيقه للرواية في امثال تلك الاحاديث وعن عبد الله بن مسعود وعنه
 ابى الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغرغرة وصلني في بيت المقدس لم يسأل الله
 فيما اترضق عليه قال بن قدامة في الصارم هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 بلا شك ورىب عند اهل العرفه بالحديث انتهى ثم اطال في بيان وضعه الى الصفحة وعن ابى هريرة نحوه حديث
 حاطب المتقدم عن ابن عباس عند العقيلي نحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم تصفدني
 في مسجد كعبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عند ابن عساکر من زار قبر رسول الله صلى الله
 لقالى عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن مروان وفيه مقال وعن ابن عمر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من جازني زائر الاقله حاجه الا زيارتي كان حقا على ان يكون له شفيعا يوم القيامة
 رواه الطبراني وله الفاظ ليس في هذا الحديث على فرض صحته ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع انه
 حديث ضعيف الاسناد ومنكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه احد
 الائمة المعتمدة ولا صحاح امام يعقوب على الصحيح وقد تفرد به سلمة بن سالم البهمي الذي لم يعرف من حاله ما يؤيد قبول
 خبره وله مناكير كثيرة ذكرها ابن قدامة في الصارم وعن ابن عمر من حج فزار قبري بعد وفاتي فكا غاراني في
 حياي رواه الدارقطني وتقدم نحوه عنه وهو حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصح احد من الحفاظ ولا حج
 به احد من الائمة بل ضعفه وطعنوا فيه وذكر بعضهم انه من الاحاديث الموضوعة والاحبار المكذوبة كما صرح به
 في الصارم مفصلا وحديث من زارني مستحيا كان في جوارحي يوم القيمة رواه العقيلي وغيره من اية سواد من
 الالمون المنا

يتمون وهو حديث ضعيف مجهول لا سناد من ابي المرسيل اضعف وفيه الاختلاف والجهالة والارسال
والانقطاع والاضطراب وبعض هذه الامور يكفي في ضعف الحديث وورده وعدم الاحتجاج بعندها هذا الشأن
فكيف اجتماعها في خبر واحد وفي رواية من زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي رواه ابو الفتوح سعيد بن
محمد الجعقوبي في جزله وهو حديث منكر لا اصل له وسناده منقطع بل هو حديث موضوع على عبد الله بن
الصفير المكبر المضعف كما بينه ابن قدامة في الصلح بيننا شافيا وفي رواية ما من احد من امتي لم يمتني ثم لم
يزرني فليس له عذر رواه ابن النجار عن الحسن وهو حديث موضوع كذب متعلق بموضوع من البنية الملتصقة
بسيمان بن المهدي وسناده الى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض وفي رواية من زارني حتى يمتني
الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا اخرجه العقيلي في كتاب البضعاء وابن عساكر لفظ من اني
في المنام لمن زارني في حياتي والباقي سواه وهو حديث منكر جدا ليس صحيح ولا ثابت بل هو موضوع على ابن جريح
وقد وقع تصحيح في متنه واسناده وفي حديث من اتى المدينة زارني الى حيث لا شفاعتي يوم القيمة اخرجه يحيى
الحسيني في اخبار المدينة وهو حديث باطل لا اصل له وخبر مفضل لا يعتمد على مثله وهو من اضعف المرسل اذ
المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع وكذا حديث من لم تكنه زيارتي
فلينز قبر ابراهيم الخليل فانه من الاحاديث المكذوبة والاشهار الموضوعة كما ذكر في الصارم وبالحمد هذه جميع الاحاديث
التي استدل بها اتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة في شفاء الاشقام في
زيارة خير الانام و الشيخ ابن حجر العسقلاني المشافعي المكي في الجوهر المنتظم في زيارة النبي المكرم وغيرهما في غيرهما وليس فيها
حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة موضوعة او منكورة لا اصل لها قال الحافظ ابن حجر الكندي في هذه الاحاديث
موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واهل الحديث ومالك الامم والهجرة والهجرتي القائل
عياض ومن تسمية المحققين من تصنيفها ورد له وعدم قبولها هو الصواب البحت وحق الصرف الذي لا يحصى عنه وعلى
فرض حسنها وصحتها للدلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس النزاع في نفس زيارة القبور بل في السفر
وشد الرحال لها وهو سلك غير هذه المسئلة قال في الفتح واضح ما ورد في ذلك رواه احمد والبوداؤد ومن ابى هجرة
مرفوعا من احمد بن علي بن ابي روي حتى اراد عليه السلام وهذا الحديث صدر اليه في النبات لكن ليس فيه
ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه قبره بل ظاهره اعم من ذلك انتهى وقد رويت زيارة صلى الله تعالى عليه وسلم
عن جماعة من الصحابة منهم بلال بن رباح بن عساكر وابن عمر عند مالك في الموطأ وابو ايوب عند احمد والنسائي وغيرهم
في الشفاء وعنده ابن ابي عمير عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن احد منهم انه شد الرحل لذلك لا عن
بلال لانه روى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يدرك يقول له ما نبتة انجفوة يا بلال انك ان
تزرني روي ذلك ابن عساكر ولكن هذا الاثر ليس صحيح عنه ولو كان صحيحا عند مالكين فيدل على محل النزاع
ولا يكون المنام حجة شرعية وقول القائل سنده جيد خطار منكما بينة في الصارم ما نانا كافيا وبواثره غريب منكر

واسناده مجهول وفيه القطع بل بعض الفاظ الخبر شهيد بطلانه عنه وثبتت عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتي
 قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وعلى ابى بكر وعمر وليس فيه شدة رجل ولا اعمال مطي ومحمد اقال
 ابو عثمان العمري ما تعلم احد من اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك الا ابن عمر كذا ذكره عبد الرزاق
 في مصنفه واستدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل واللفظ
 متقاربة قالوا والجفاء للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرم فوجب الزيارة للتلقيح في المحرم واجاب عنه الجمهور بان
 الجفاء يقلل على من ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلط الطبع كما في حديث من برأ فعد جفاء وانما
 الحديث على الفرادة مما لا تقوم به الحجته وقد تقدم جرحه واستدلوا بالاجماع وقالوا قد حكى القاضي عياض ان العلماء
 مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهرية بوجوبها ومن حكاها النووي واجاب عن
 ذلك بوجوه ذكرها في الصام حاصلها ان المانع لم يقل ان زيارة القبور محرمة او مكروهة بل هي مستحبة عنده
 ايضا للدعاء للموتى مع السلام عليهم وانما الكلام في السفر اليها وليس في المسئلة اجماع التحقيق بثبوت اختلاف فيهما
 بعض المجتهدين وان كان قوله ضعيفا من حيث الارسال قال ابن البطال كره قوم زيارة القبور لاحاديث في النبي
 عنها وقال الشعبي اولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور لئلا تنتمى وقال ابن ابي عمير
 النهي كالوايكريهون زيارة القبور عن ابن سيرين مثله وبه قال مالك والجمهور وعياض قاضي زنبيل شيخ الاسلام
 ابن تيمية ان قال بسوء هو متنفذ بهذا القول والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق في
 خامسا بالقياض قالوا اجاز في السنة الصحيحة الامم بزيارة القبور فغير نبينا منها اولى واحق وثبتت اذ صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم زار اهل البقيع وشهدوا واحدا قد راجع عن ذلك بان هذا خارج عما نحن فيه لان الكلام في السفر
 زيارة القبور لا في نفس الزيارة واتج من قال انها غير مشروعة بحديث لا تشد الرجال الا الى ثلثة مساجد وهو
 في الصحيح وحديث لا تشدوا قبوري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرجال
 لغير الثلثة كالذباب الى قبور الصالحين في الواضع الفاضلة فذهب الشيخ ابو محمد الجويني الى حرمة وشارعيا من
 اختياره والصحيح عندنا انها لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرجال الى الثلثة
 خاصة انتهى وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرجال بان القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا تحقيقي قالوا والذباب
 على ذلك ما في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطى ان تشد رجالها الى مسجد ينبغي فيه الصلوة غير مسجدى هذا المسجود
 والسجد الاقصى فالزيارة وغيره خارجة عن النبي لكن ان صح هذا الخبر فليظن فيه واجابوا اتانبا بالاجماع على جواز
 شد الرجال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى جنة الموتى والى منى للمناسك التي فيها والى مكة
 والى الجهاد والهجرة عن والالكفر وعلى احتجاب العلم بطلت هذه الاسفار قد ثبت لعقل الشارع وقوله ولم يثبت
 السفر للزيارة بفعله ولا قوله ولم يحصل الاجماع على جواز محمد صلى الله تعالى الى الان بل منى العلماء عنه قدما وحديثا بل
 بعض الاسفار لما بل غالبها لا يتخلو عن احوال الشرك اعمال الكفر كما لا يخفى على الخبير والابواب عن حديث لا تشدوا

الى البيت العتيق

قبري عيزا بان يدل على الحث على كثرة الزيارة لاعلى منها وانه لا يميل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعدين
والعالم بمفاهيم السنة وعظما والعارفين بكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرتاب بل في ان ذلك التاويل
من باب تحريف الكلم عن مواضعه ومن قبيل تاويل الجهلة وانتحال البطله فانه يا باه طاهر الحديث وباطنه
ولو كان مقصود الشارع ما فهمه هؤلاء لقال زوروا قبري كل حين ولا تملوا عنه حتى لا تنزروه الا في بعض الايام
كالعيد واجتج ايضا من قال المشروعيه بان لم ينزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الايام على تباين الاديان
واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لمقصد زيارته ويعودون ذلك من افضل الاعمال لم يقل
ان احد اكثر ذلك عليهم فكان اجماعا قلت وما الدليل على ان هذا الوصول كان لمجرد زيارة القبر بل الظاهر
انه كان لسيده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكثرت الزيارة مغنوه فيه ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
مع البرهان وما ذكره ابن الجوزي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرد البريد من الشام ليقول له سلم على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالجواب عنهما ولا بالمطالبة عن صحة الاسناد الى عمر والثاني بان في اسناده ضعف
والقطع وقد ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في مصنفاته وقتا واه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم على الوجه المشروع ولم يذكر في ذلك نزاعا بين العلماء وانما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور
واختار المنع من ذلك كما هو مذاهب مالك وغيره من اهل العلم وهو الذي اختاره القاضى عياض والبخاري
فينبغي ان يعرف الفرق بين محل النزاع وغيره ولا يخلط بعضه ببعض ولا يرب ان الانسان اذا اتى مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تحب له ان يفعل فيها يشرع له من الصلوة والسلام على الرسول لتسليم والتسليم عليه
فهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى مسجده صلى الله تعالى للصلوة فيه وما يتبع ذلك تحب بالنص
والاجماع والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع ومن سافر لمجرد قبر فلزمه زيارة شرعية بل بدعيه فينبغي لمن ادان بغير
دين الاسلام ان يتامل النصوص النبويه ويعرف ما كان يفعل الصحابة والتابعون واما قاله المثلثين لمسلمين لم يعرفهم
عليه من المتنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعدده متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب
السفر الى مسجده واستحباب الصلوة والسلام فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الائمة الاربعه
ان السفر الى غير الثلاثة ليس تحب للقبور الانبياء والصحابين الا غير ذلك فان قول النبي صلى الله تعالى
اشد الرجال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل
فيه فاما ان يكون نهيا واما ان يكون نفيا للاستحباب وقد جاز في الصحيح لصيغة النبي صريحا فتعين انه نهى فمدان
فان لا اعلم فيما نزاعا بين الائمة الاربعه والجمهور في تدبير وتجاهم الكلام في مسئلة الزيارة وتعلقاتها مبسوط
الاصارم في ذيل فصول هي للدين اصول **فصل** في آداب الزيارة واما متصلها قال شيخ الاسلام
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى اذا دخل المدينة قبل الحج او بعده فانه ياتي مسجد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليصلي فيه فان الصلوة فيه خير من الف صلوة فيما سواه الا المني الحرام ولا تشد الحلال

من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد التي فيها ذلك اتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة
 في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة والزيارة البدعية ان يكون الزائر مقصودا منها ان يطلب حوائج
 من ذلك الميت او يقصد له عار عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ولا استحباب احد من سلف الاربعة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الامة وائمتها وقد ذكره مالك وغيره
 ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار ابني ابراهيم في عام واحد ضمنت له علي سد الحجة وقوله من
 زارني بعد حاتي فكأنما زارني في حياتي وقوله من زارني بعد حاتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها احاديث
 ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من رواين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين الا الاربعة
 منهم ولا نحوهم ولكن بروي بعضها البراءة والدارقطني ونحوها باسانيه ضعيفة بل من عادة الدارقطني وامثاله
 ان يذكر وانذاني السنن لم يعرف به وغيره وبينوا الضعيف من ذلك واذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبعثة
 قد نهي عنها عند قبره وهو افضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبره اولى واحرى ويستحب ان ياتي قبا ويصلي فيه
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلوة فيه كان له
 كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة في مسجد قبا تعدل عمرة رواه الترمذي
 وحسنه والسنن الى المسجد الاقصى والصلوة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف تحب في المسجد وقت شار سوار كان
 عام الحج اوبعد ولا يفعل فيه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما يفعل في سائر المساجد ليس ينهي
 يمنع به القبل ويطاق به هذا كله ليس الا في المسجد الحرام خاصة ولا تحب زيارة الصخرة بل المستحب ان يصلي في قبر
 المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب المسلمين ولا يسافر للموقف بالمسجد الاقصى واللقون عند قبر احد
 من الانبياء والمشايع ولا غيرهم باتفاق ائمة المسلمين بل انظر قول العلماء ان لا يسافر احد لزيارة قبر من القبور
 ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريبا واجتاز بها احد كما ان مسجد قبا يزارة من المدينة وليس لاحد
 ان يسافر اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تشد الرحال الا الى المسجد النبوي وذلك ان الذين
 معنى على صليين لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع فلا يعبد به بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء
 رب فليصل على الصالحين ولا يشرك لعبادة ربه احدا ولان ذلك كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي صالحا
 خالصا وجهك ولا تجعل لاحد فيه شيئا وقال فضيل بن عياض في قوله ليلوكم ايمم احسن عملا قال اخلصه اصوبه
 قيل ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وانما الصواب ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة قال تعالى ام تمكروا
 شرعوا لهم من الدين ما لم يؤذن به الله فالقصد بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله فالتدبير هو العبد
 والمسئول الذي يرجو ويخاف ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله سلم من في السموات والارض طوعا وكرها

الى البيت العتيق
 من الانبياء والصالحين وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد التي فيها ذلك اتفاق ائمة المسلمين بل الصلوة
 في المساجد التي على القبور اما محرمة واما مكروهة والزيارة البدعية ان يكون الزائر مقصودا منها ان يطلب حوائج
 من ذلك الميت او يقصد له عار عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم ولا استحباب احد من سلف الاربعة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الامة وائمتها وقد ذكره مالك وغيره
 ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار ابني ابراهيم في عام واحد ضمنت له علي سد الحجة وقوله من
 زارني بعد حاتي فكأنما زارني في حياتي وقوله من زارني بعد حاتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها احاديث
 ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من رواين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين الا الاربعة
 منهم ولا نحوهم ولكن بروي بعضها البراءة والدارقطني ونحوها باسانيه ضعيفة بل من عادة الدارقطني وامثاله
 ان يذكر وانذاني السنن لم يعرف به وغيره وبينوا الضعيف من ذلك واذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وبعثة
 قد نهي عنها عند قبره وهو افضل الخلق فالنهي عن ذلك عند قبره اولى واحرى ويستحب ان ياتي قبا ويصلي فيه
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلوة فيه كان له
 كاجر عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة في مسجد قبا تعدل عمرة رواه الترمذي
 وحسنه والسنن الى المسجد الاقصى والصلوة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف تحب في المسجد وقت شار سوار كان
 عام الحج اوبعد ولا يفعل فيه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما يفعل في سائر المساجد ليس ينهي
 يمنع به القبل ويطاق به هذا كله ليس الا في المسجد الحرام خاصة ولا تحب زيارة الصخرة بل المستحب ان يصلي في قبر
 المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب المسلمين ولا يسافر للموقف بالمسجد الاقصى واللقون عند قبر احد
 من الانبياء والمشايع ولا غيرهم باتفاق ائمة المسلمين بل انظر قول العلماء ان لا يسافر احد لزيارة قبر من القبور
 ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريبا واجتاز بها احد كما ان مسجد قبا يزارة من المدينة وليس لاحد
 ان يسافر اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تشد الرحال الا الى المسجد النبوي وذلك ان الذين
 معنى على صليين لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع فلا يعبد به بالبدع قال تعالى فمن كان يرجو لقاء
 رب فليصل على الصالحين ولا يشرك لعبادة ربه احدا ولان ذلك كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي صالحا
 خالصا وجهك ولا تجعل لاحد فيه شيئا وقال فضيل بن عياض في قوله ليلوكم ايمم احسن عملا قال اخلصه اصوبه
 قيل ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا وانما الصواب ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة قال تعالى ام تمكروا
 شرعوا لهم من الدين ما لم يؤذن به الله فالقصد بجميع العبادات ان يكون الدين كله لله فالتدبير هو العبد
 والمسئول الذي يرجو ويخاف ويسئل ويعبد فله الدين خالصا وله سلم من في السموات والارض طوعا وكرها

والقرآن الكريم مملون من ذلك كما قال تعالى فاعبدوا الله مخلصا للدين وقال تعالى لا اله الا الله والحمد لله رب العالمين وقال تعالى
 اعبدوا الله مخلصا لديني فاعبدوا ما شئتم من دونه الى قول افغير الله امرا وتي اعبد ايها الجاهلون وقال تعالى
 ما كان لبشر ان يوتيها الا الكتاب والحكم والنبوة وشم ليقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين
 بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدسسون ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا اي امركم بالكفر بعد اذ انتم
 مسلمون وقال قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون
 يتبعون الى ربهم الوسيطة ايهم اقرب ويرجون رحمة ويخافون عذابه قال طائفة من السلف كان اقوام
 يدعون الملائكة والانبيا كالسيح وغيره عليهما السلام فاشترى الله تعالى هذه الآية قالوا اتخذوا الله وليا كما
 بل عبادكم مومن لا يسبقونه بالقول وهم باهرا يعلمون يعلم باين ايديهم وما خلفهم ولا يشفون الا من اراد
 وهم من خشية مشفقون ومن يقل منهم الى آله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين ومثل هذا
 في القرآن العزيز كثيرة بل في كل مقصود القرآن ودعوة الرسل كلهم وان ذلك خلق الخلق كما قال تعالى وما
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعبدون وخلصون العمل بقدره وباجلته فيجب على المسلم ان
 يعلم ان الحج من جنس الصلوة ونحوه من العبادات التي يعبد بها الله وحده لا شريك له وان الصلوة على
 الجنائز وزيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء من جنس المعروف والاحسان الذي هو من
 جنس الزكوة والعبادات التي امر الله بها توحيد وسنة والذمي غيرهما في شرك وبدعة كعبادة الاصنام
 ومن شبههم فقصص البقية لغير العبادات التي امر الله بها ليس من الدين بل هذا كان جملة العلماء الذين لم يتبعهم
 يعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البدع المنكرة وهذا في اصح القولين غير مشهور وكذلك
 من يقصد البقية لاجل الطلب من مخلوق حتى ينسوبة اليه كالقبر والمقام ولاجل الاستعاذة به ونحو ذلك فهذا
 شرك وبدعة كما يفعل النصارى ومن شبههم من بدعة هذه الامتية بحيث يجعلون الحج او الصلوة من جنس البغايا
 من الشرك والبدعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر له بعض ازواج كنيته بانرض الحبيبة ذلك
 حرم منها وما فيها من البصاوير اولئك اذ ماتت نعيم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصورا وفيه تمك التصاوير
 اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ولهذا نهى الله العلماء عما فيه عبادة لغير الله وسؤال من مات من الانبياء
 والصالحين مثل من يكتب قعة او يلقبها عند قبره حتى يصالح او يسجد لقبره او يدعوه او يرضب اليه وقالوا انه لا يجوز
 بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل ان يموت بحبس ليال ان بن كان يحلم
 كانوا يتخذون القبور مساجدا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهيكم عن ذلك وقال لو كنت متخذا من
 اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح وايضا بعض الناس من اكل التمر في المسجد
 وتعليق الشعر في القناديل فبدعة مكرهة وانا التمر الصحيح في فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر كالبرقي والحجوة خير
 منه والاحاديث انما جاءت في مثل ذلك لا في الصحيحين وقول بعض الناس ان الصحيح اني صلح بالنبي صلى الله

الى البيت العتيق

تعالى عليه وآله وسلم جبل منه بل انما هي بذلك اليانيسه فانه يقال يصوح التمر اذا يبس وهكذا قول بعض الجهال
ان عين الزرقاء جارت موصلي الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة ولم تكن بالمدينة على عمده صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عين جارتية الا الزرقاء ولا غيرهما من عيون حمرة وغيرها بل كل هذا يخرج من بعد ورفع الصوت في
المساجد منى عنه وهو في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشد وقد ثبت في البخاري ان عمر بن الخطاب
جليل من اهل الطائف يرفغان اصواتهما في المسجد فقال لعلم انهما من اهل البلد لا وجب كما ضربان الاصوات
لا ترفع في مسجده فما يفعل بعض جهل العامة من رفع الصوت عقيب الصلوة بقولهم السلام عليك يا رسول الله
باصوات عالية وامثال ذلك فمن اخرج المنكرات ولم يكن احد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقيب الصلوة فلا
واللبد بالاصوات عالية ولا تخفيته بل ما في الصلوة من قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي رحمة
وبركاته هو المشرع كما ان الصلوة عليه شريعة في كل مكان وزمان وقد ثبت عند موصلي الله تعالى عليه وآله وسلم
في الصحيح انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرة اذ في السنن ان رجلا قال يا رسول الله اجعل عليك ثلث صلوات
قال اذن كيفيك اشكركت امرك فقال اجعل عليك ثلث صلواتي قال اذن كيفيك اشكركت امرك قال اجعل صلواتي
كلما عليك قال اذن كيفيك الله ما همك من امر دنياك واخرتك وفي آيين عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني وقد روى عبد الله بن الحسن رضي الله
تعالى عنه في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للدار عنه فقال يا هذا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني فما اشرت وحل
بالاندلس منه الاسماء وانما كان السلف يثرون الصلوة والسلام عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل
مكان وزمان ولما يكونوا يجمعون عند قبره للقرأة واليقاد شمع والطعام واسقاء والنشا وتصايد ولا تحوز ذلك
بل هذا من البدع وانما كانوا يفعلون في مسجده ما هو المشرع في سائر المساجد من الصلوة والقرأة والذكر والاعمال
والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعليم ونحو ذلك وقد علموا ان له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل اجر كل عمل
صالح تعلمه امة فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجور من تبعه من غير ان ينقص
من اجورهم شيئا وهو الهدي دعا المتالي كل خير فكل خير يعمه الهدى من الامة فله اجره فلم يكن يهدي اليه ثواب صلوة
وهدية او قسوة من احد وكل من كان له الطوع والتبع كان اولي الناس به في الدنيا والاخرة قال تعالى هذه سبله
وعلى الله تعالى بصيرة انا ومن يتبعني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء وانما هو
مد وصالح المؤمنين وهو اولي بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ امره ونهيه وعذر
وعهده فاحلال ما احل الله تعالى واحرام ما حرّمه والدين ما شرعه والله جل جلاله يسئول المستغاث الذي يحيا
يرجي منه ويتوكل عليه قال تعالى ومن يطلع الرسول فقد طلع الله وانما الخشية والتقوى تربية قال تعالى
وانتم رضوانا انا هم الله ورسوله قالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله رسولنا الى الله راغبون فاهنا

الا يستاء لسلي الدين والرسول قال ما تاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليس لاجدان ياخذ الا
 ما باح له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان اتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يوتي الملك
 لمن يشاء وينزع الملك ممن تشاء ولمن اذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في الاعتدال من الركوع
 وبعد السلام من الصلوة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذالك احد
 منك الجاهلي من آتية جدوا وهو الخبيث والملك فانه لا يخيبك في انما يخيبك الايمان والتقوى واما التوكل
 فعلى الله وحده والرغبة اليه وحده كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله وقالوا اننا الى الله راجعون
 ولم يقل ورسوله كما قال في الايتا بل هذا نظير قوله تعالى فاذا فرغنا فأنصب والى ربك فارغب وقال
 الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم جأنا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وفي
 صحيح البخاري عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالوا برأيهم حين التقى في الشار وقال محمد صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله
 ومن اتبعك من المؤمنين ابي وحده حسبك حسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ابن المعنى ان الله للمؤمنين
 حسبك فقط غلط ومن بل قوله من حسب الكفر فان الله وحده هو حسب كل عبد مؤمن بحسب الكافي كما قال
 تعالى فليس الله بكان عبده والله تعالى له حق لا يشرك فيه مخلوق كالعبرة والانحلال والتوكل والخوف
 والرجوع والصلوة والزكوة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سننه وسوالة
 من يواليه ومقاواة من يعاربه وتقديمه في المحبة على الابل والمال ونفسه كما قال صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون حسب عليه من ولده ووالده والناس اجمعين بل حسب
 تقديم الجهاد والذي اعرب به على هذا كما قال تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وانتم اجمعون
 واموالكم اقرب نفوسا وتجاره تخشون كساواها وساكن ترضونها لاتبكم من الله ورسوله وجهاد في سبيل الله فاصبروا
 حتى ياتي الله بامرهم والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى والله رسول الله الحق ان ترضوه انتهى كلام
 الشيخ رحمه الله تعالى وما وافقه بسنة الرسول واحقر بالسمع والقبول ثم يجب ان يخرج الى البقيع وينزل
 بين الصفاية وغيرهم ولا يدخل على الترتيب ويجب ان يزور قبور الشهداء وقبر حمزة عم رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال ابن الممام وينزل حبل اخذ نفسه للحديث الصحيح احبل حبل حبلنا ونحبه ولكن ليس فيه ما يدل
 على زيادته ويجب ان ياتي ببر الرئيس التي تفضل فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسقط فيها مقامه
 بن عثمان وكان السلف الصالح يحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان ختم فيها القرآن ويجب المجاورة بالمدنية
 بمكة فمن ظن من نفسه عدم موافقة في يوم شرعي فليكن بغاية عن الفرح بجوارفنية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع
 التار والدعاء لنفسه لاجلها وبغاية من العجز على شيق المدنية ومبشرتها بالنسبة لبلادها وحسب الاحاديث في كل
 المقام والموت بها كبقرة ومن ثم انه منها جمع متاخرون من الشافعية ان السكنى بها افضل منها بكملة مع من الرضا

مدبر
 الى ان حجر
 ان يوتي الملك
 ان حرمه ولو
 فانه في غا
 رادوا غير العبد
 سبها قال
 ربه وفي قوله
 من قال عتقا
 ان لا ينها
 ان في حيا
 ان يتيك
 ان قال بعض
 ان سب نزل
 ان وجد الا
 ان سلم قال
 ان من ان
 ان شهاد
 ان على ش
 ان عليه وآله وسلم
 ان عليه ولقائه
 ان حرمه قال
 ان حديث جابر
 ان قال رسول
 ان عليه ورو
 ان ما يروى

بكتة قال ابن حجر الهيتمي وفيه نظر بل الموافق للقواعد ان كسنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال حجاً
ويستحب ان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونظر اهل المدينة لعظيم
ويكل سائرهم الى الله ويحرم عامداً ان يتصحب شيئا مما عمل من تراب حرم المدينة او من حجاره الى خارج حرمها
ولو الى حرم مكة ويودع المسجد الشريف كبريتين والاولى ان يكونا بصلاة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكون
حال مغارقتة في غاية التشوق للعود وفي غاية الصدق مع الله في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وينبغي
ان يزود اخيراً بعد ذلك فان هذا من علامات قبول اعماله وبالله التوفيق **فصل** في فضائل المدينة
وما يشبهها قال الله تعالى الماكن ارض الله واسعة فيها جوار فيها ذكر مسلم والبخاري وغيرهما ان المراد بها
المدينة وفي هذه الاضافة من مزيد التعظيم بالاسمى وقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
باجر اليم قال عثمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان قال البيضاوي
بالايمان لانها بظهره ومصيره وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد قال الواسطي اى يحلف بك بهذا البلد الذي تقيم
بها نكاحك فيه حياً وببركتك ميتاً يعني المدينة وقيل المراد مكة وهو الراجح لكون السورة مكتوبة وقال تعالى كما اخبر
ركاب من بيتك باحث قال المفسرون اى من المدينة لانها مأوىهم وسكنة وقال تعالى سب او ظنى يدخل
صدق قال بعض المفسرين هو المدينة ومخرج صدق بكتة وردى ذلك عن زبير بن اسلم ويديل له ما رواه
وصح في سبب نزول هذه الآية وعن يونس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيت احد على
لاواتها وجهها الا كنت له شفيعاً او شهيداً يوم القيمة رواه مسلم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يصبر على لاوار المدينة وشدة ما احسن منى الا كنت له شفيعاً يوم القيمة رواه مسلم ولا لفا
واولئك من الراوى او من لفظة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالثقيم ويكون شفيعاً للعالمين شهيداً
للطبعين شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده وهذه الشفاعة او الشهادة زائدة على الشفاعة للعالمين
في القيامة وعلى شهادة جميع الامم فيكون تخصيصهم بذلك يرد زيادة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم امرت بقبرية تاكل القرى يقولون شرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكهيبات الحديد
متفق عليه ولفظ البخارى انها طيبة تنفى الذنوب كما ينفى الكهيبات الفضة والحديث الفاظ شتى وعن
جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله سمي المدينة طابته رواه مسلم
وفي حديث جابر بن سمرة قال لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار وهو في الصحيح بالفاظ وعن سعد
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا اجماع كما يجماع الملح في النار
متفق عليه وروى البزار بسناد حسن اللهم الكفر من وديهم باس يعني اهل المدينة ولا يريد احد بسوء الا اذا
الله كما يذوب الملح في النار قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحيح
وغير ما روى الطبرانى برهالى الصحيح من فروعاً اللهم من ظلم اهل المدينة واخافهم فاضف وعلية لغة الله

والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فرضا وتطوعا او توبة او اكتسابا او وزنا او قولا
ولا عدلا اى فرضا او تطوعا او توبة او كيدا او قولا وله الفاظ عند النسائي وابن حبان وغيرهما وفى الصحيحين
مرفوعا من احدث فيها مائة او اوى محرثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة
صرفا ولا عدلا بمعنى اللعن الالجا ومن حمة الله والطرد عن الجنة والمراد من اى فيها آثما وادوى من آثاه وضمه
اليه وحماه وهذا من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا لى كبيرة فيستفاد منه ان اثم الصغيرة بها كاثم الكبيرة و
الحافظ بن القيم بان اطلاق حرم المدينة كبيرة وقال غيره اى عند الائمة الثلاثة خلا فالابى حنيفة وعمر بن
بن لسيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجري فيها مضجعي فيها بسعتي حقيق
على امتي حفظ جيرانى ما اجتبتهوا الكبائر من حفظكم كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقى من طينته
الجنال قيل للنزني ما طينة الجنال قال عصاة اهل النار رواه ابن النجار والطبراني بسند فيه متروك وله
الفاظ عند غيره بما وعنه يحيى بن سعيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما على الارض بقعة حبت
الى من ان يكون قبري بها منها لعني المدينة ثلاث مرات رواه مالك ومرسل عن شعيب بن ابى هند قال سمعت
ابى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل مكة قال اللهم اجعل مني اياها جنة حتى تخرج منها ورواه احمد
برجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعا الا انه قال حتى تخرجنا منها وروى مالك والبخاري وروى ابن الجوزي ان عمر بن
الخطاب قال اللهم ارزقني شهادة في بسيلك واجعل موتى في بلد رسولك وروى البيهقي مرفوعا من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا وروى له فانه من ميمت بها
اشفع له واشهد له وقد ذكره الرواية ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذي وابن حبان فى صحيحه وابن ماجه فى صحيحه
وعبد الحق وصح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها
فانى اشفع لمن يموت بها ورواه الطبراني فى الكبير بسند حسن وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب جدا
وروى الطبراني مرفوعا اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف واخرجه الترمذي وبالجملة
فالتغيب فى الموت بالمدينة لم يثبت مثله لغيره واذا اختار سكنا ما المعروف من حال السلف ولا شك
ان الاقامة بالمدينة فى حياة صلى الله عليه وآله وسلم افضل اجماعا فثبت ذلك بعد وفاته حتى يثبت
اجماع مثله يرفعه وفى الصحيحين اللهم حسب الينا المدينة كعبنا مكة واشهد فيها اللهم اجعل بالمدينة فضعى جعلت
بركة من البركة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا فى مرنابنا وبارك
لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدينا اللهم ان ابراهيم عبدك ونبيك وانى
عبدك ونبيك وانه دعاك ملكة وانا ادعوك للمدينة بشئ ما دعاك ملكة ومثله موه رواه مسلم وله الفاظ
محمد اهل السنن والبركة هنا بمعنى الثمور والزيادة ويحتمل ان يكون مدينته وهى ما يتعلق بهذه المقادير فى الزكوة
والكفارات فيكون معنى الثبات لها الثبات الحكم بها وبقاؤه ببقاؤه الشرعية ويحتمل ان يكون مدينته من كبره

والقدر به
فانها وفى
السنن فى
ابى يعلى
على انقلاب
قال عليه
بن سعد قال
ان داره ذكر
فانها لو فاق
طمان بطون
سيف باخذ
سبب النبى
روى الترمذي
رسول الله
حياة الارض
ابى مسعود
الطبراني فى
ابى اول الكبر
بن النجار
ابى ابي
ابى يعلى
ابى يعلى
ابى يعلى

الى البيت العتيق

والقدر بهذه الاكياس حتى يكفى منه الايكفى من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى كثرة ما كمال بها من غلاتها
 وشارها وفي هذا كله ظهرت اجابة دعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقال النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس
 المكيل في المدينة بحيث يكفى للمدينة ولا يكفى في غير ما قلت هذا هو الظاهر فيما يتعلق باحد ميث الكيل اما في
 غير ما فعل في عمومها في سائر الامور الدينية والدنيوية وعن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 على انقلاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابى بكره عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم قال لا يدخل المدينة والسيح لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان رواه البخاري
 وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان في خبارها شفاء من كل داء
 قال وراه ذكره ابن الجوزي والبرص رواه ابن الاثير في جامع الاصول قال التذري ولم يره في الاصول قال
 في دواء الوفا وقد رأينا من استشفى بغيرها من الجذام وكان قد اضربها كثيرا فصارت خرج الى الكوفة البيضاء
 ببطلان بطريق قباء وتخرج بها وتخذ منها في مرفة فنفع ذلك جدا وهذه الحفرة موجودة اليوم مشهورة خلفنا
 عن هلف ياخذ الناس منها ويقولون للتداوي وذكر الجوزي ان جماعات من العلماء ذكروا انها جربوا اتراب
 صهييب للمحبي فوجدوه صحيحا قال وانا بنفسى سقيته غذاءا لي مرضيا من نحو سنة تو اطبه المحي فانقطعت عنه من يومه
 وذكره المصطفي عند ذكر صهييب فقال وفي حفرة يوجد من ترابها وحمل في الماء ونفثل به من المحي وفي الصحيحين كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتكى انسان او كانت به قرحة اخرج قال باصبعه هكذا ووضع مقفيا
 بسعابة بالارض ثم رفعها وقال بسم الله ترتب ارضنا بريقه بقضنا يشقى سقمنا باذن ربنا وراه ابو داود
 نحوه وفي مسلم من كل سبع قرأت باين لايتها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي وفي الصحيحين من تصبح سبع مرات
 بحجة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وراه احمد بن حنبل في صحيحه وفي صحيحه في حجة العالية شفاؤها
 تريق اول البكرة وعدو سبع من الامور التي علمها الشارع ولا تعلم حكمتها فيجب الايمان بها قال ابن الاثير الحجة
 ضرب من التمر اكبر من الصياني يضرب الى السواد وهو ما عرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الشريفة بالزيت
 انتمى والواع تم المدينة كثيرة جمعها بعضهم فبلغت مائة واثنان وثلاثون نوعا منها الصياني والحديث الذي روى
 فيه غريب لا يصح وقال صلى الله عليه وآله وسلم لو يشك الناس ان يضربوا الكباد والابل فلما يجدوا عالما اعلم
 من عالم المدينة رواه الحاكم وقال صحيح على شرطه مسلم ولم يخرجاه وقد كان ابو عبيدة يقول نرى هذا العالم الملك بن

النس الى غير ذلك **خاتمة** قال العبد الخليل المتواصي **صديق** بن حسن بن علي الحسيني
 القنوجي البخاري عن ابي الدرداء ما جناه واستعمله فيما يجب ويضاه قد عدت يوم الاثنين لسبع وعشرين من قذفت
 من شهر شعبان سنة خمس وثمانين وثمانين والذبحية على صاحبها ان يصلوة والتحية غيب صلوة الظهر من محط
 رطل بهو يال على جناح السلامة مفتما لكل فائدة وكرامة مرديا لتاوتير حج الاسلام الى بيت الله الحرام ووصلت
 بعد ما قطعت سبعة من المنازل في اليوم الثامن الى محرمي بحلة النال المعروفة بالبا بورد حملت عليها الاثقال

وكتبها يوما وليدة ثم نزلت بحج ومبى وبه ساجل البحر المحيط للحجاج وقمت بهما منتظرا حصول المركب وتعباً
 زادا السفر اشني عشر يوماً ثم ركبت يوم الخميس تاسع رمضان قبيل صلوة العصر في المركب المسمى فتح السلطان فزوا
 لبحر السفينة ذلك اليوم مع توهم الظفر والسكينه وكانت الريح يومئذ طيبة فسار المركب تين مرحلة بالبحرين ثم
 سكن الريح وكند المركب على ظهر البحر وصار البحر كالغدير الدائم لا يتحرك كأنه الماء الراكد ولم يكن مناك حتى اتت ثلاثة
 ايام على هذا الحال تشتت لاهل المركب الببال فلما استيا سوا من مجراه فخلصوا نجيا وجموا هذه الآية لا اله الا
 انت سبحانك اني كنت من الظالمين كيف وقد قال تعالى اشرا وخيانه من الغم وكذلك نجي المؤمنين فتنفس
 من بركتها الريح وذهب العناء والتبريح وكان هو ليلة الاحد ثاني عشر رمضان ورايت في هذه الليلة بالنهار
 كاني اعانق من شجر السدر اشجاره واتي منه ثماره وثمره طيب نفيس بهواه فواد كل صحح وقيس فحسرت الرويا
 ببلوغ الارب وحصول المقصود من ارض العرب وقد التفت في بدر ركوب البحر الغشيان والصداع الى ثلاثة
 ايام ثم حصلت الخفة للطبع في اليوم الرابع ووجدت المركب بيتا كالموطن وتشارت فيه معنى قول السادة
 الصوفية السفر في الوطن وكان ركاب السفينة نحو من ثلثمائة نفس لم كان الوضوء والغسل من ذلك الماء
 المالح واما الشرب فكان اهل السفينة يتصجروا معم الماء العذب من مبى وظهرت البثور في المنخرن من شدة
 ملوحة ماء البحر وانجرت تلك الى حمى البدن حتى انطرت ثلاثة ايام اويومين وامتت بقية رمضان بالسفينة
 بالاطمينان والسكينة واجتمع لي في هذا السفر الرحلة للحج وصوم رمضان وتمت لنا فيه عبادتان ومررت
 في السابع عشر من هذا الشهر من يوم الرحيل من مبى على اسقوطر وعدن وباب اسكندر واقعت السفينة بحالها
 على ساحل حديرة ولم نر شيئا من مبى الى هنا من وعثار السفر وكاتبه احضر وكتبت بيدي في المركب كتاب
 الصارم المبكى على خراب السبكي للمحافظ ابن قدامة المقدسي في مجلد وسط ولم اصنع زمين ركوب البحر عبثا
 وكان نزول الحديرة يوم الاحد في السادس والعشرين من رمضان ونزلت بدرا القاضى حسين بن محسن
 والشخ زين العابدين سلمها الله تعالى وجراها خير اليوم الدين وحصل من جهتهم ما يحق للضيف من الاكرام
 والالطام والمروة في الثناء والصيف وامتت هنا اشني عشر يوما اراج كتب الحديث والكتبها بيدي ما استطع
 ولم اذهب الى المساجد الا للصلوات الخمس لكثرة اشتغالي بطلب العلم ونشني خبر روية هلال شتوال بالحديرة يوم
 الثامن والعشرين من رمضان بحسب رويتنا اهل السفينة وخرت المدافع للاعلام بالعيد فوجدنا من كتب
 وتعمدنا عمادها لك تعميل اليوم يوم التاسع والعشرين ولكننا لم نره مع تعمي البصر وامعان البصر صليت
 صلوة العيد وافقة لاهل البلد وذهبت صبح يوم الربوع الذي كان بحسبنا يوم التاسع والعشرين الى ادر
 وكان الامام يومئذ والخطيب رجلا صالحا وشيئة لسيتم بعبد الرحمن الشافعي وكان حاكم البلدا حمدا باشا التركي
 حاضر بالمصلى وجرى الجانرون بالمصلى وكانوا نحو من الفين من اهل البلد والغراب في راس العين ومصلى الحديرة
 فضا لميس به بنا وغير البنية للخطبة المبني من الاجر والطين وكانت صلوة العيد اجمل من صلب الشافعية وفي ايام

الى البيت العتيق

الاقامة بهذه البلدة اهتيت نسجنا من كتابي المحطة في ذكر الصحاح السنة لعلمائنا واول العلم المقيمين بالمرقة
 وببيت الفقيه وغيرهما وكنتم تحسنوها ودعوا للموفها وقال لي الشيخ علي بن عبد الله شارح البخاري سلمه الله
 لا فني وجود مشكك في هذا الوان من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون واستغرت رسائل السيد محمد الامير بن ابراهيم
 من صديرة لاجل النظر والنقل فمنها ما نظرت فيها واستفدت ومنها ما نقلت واستنسخت ثم طلعت الى المركب
 بعد طلب العلم عاشر شوال من الحديرة وكنت في انتظار رفع المرساة ومعنى في المركب الشيخ حسين الحسام الى ثلثة
 ايام من اذكر العلم والمهنة وحده ومجده حتى تدفقت بالبركات امطارنا وعزوت باحاديث الجيب اطيافنا وكنت
 اشترت من الحديرة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لخواصه اصحاب المحجج وارتقاء الفحول الى تحقيق الحق من
 علم الاصول ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وفتح القدير في فني الرواية والدراسة من التفسير وغير ذلك ثم خفت
 في يوم الثلث رابع عشر من شوال وقت الصبح رفوعا من ساة السفينة وكان مجموع ايام الاقامة بالمحديرة
 على هذا الحساب مع ايام المكث في المركب ثمانية عشر يوما ولم ازل جهدا في هذه الحركة وايام البركة من تخصيص العلم
 النافع والخير البخاري ولما سار المركب من الحديرة سكن الهوار الى ثلثة ايام ولم يتحرك المركب خطوة من محل القيام
 وبعد ذلك هبت الريح الازيب وكان اذواك زمان الحج اقربنا وجار الغيم والمطر بالليل ورجع المركب الى
 عقبه وسار الى غير صوبه فمكثنا بهذه الحالة في البحر الى ايام الخميس عن الوصول الى ثمان مول ورايين من بعد
 حصول السؤال مع ان حدة من الحديرة مسير اسبوع لا غير لبطي السير ولكن وصل مركبنا اليها بعد نحو شهر حتى
 ضاقت علينا الارض بما رحبت من طول الركوب ومخالفة الوداد وقلة الطعام والشراب حتى قدعت
 في اليوم والليله بجمعة من المطر والقيحات من الابرار الذي لم يخاطب شي من السموم والادام وبلغت الناس
 التراقي في تلك الايام وكانت الايدي الى السماء مرفوعة والاعين والاذان كأنها على طريق مجي الريح الطيب
 وروية موهنة ثم سمع اند قول هولاء الاليسين وبهت لنا يرح طيبة من جهة رب العالمين الى يومين وكان
 بالغاية ضعيفة بلايين ولكنه اخرج المركب من مجمع انجبال المستقر في الماء الى ساحل النجاة وراينا يوم السبت
 في المركب بلال ذي القعدة ويوم الثالث منه تقوى الريح قليلا وجرى المركب و يوم الثلث رابع ذي القعدة
 من السنة المذكورة به مملوءة الصبح اغتسلنا واحرنا بالجمرة مع نية التمتع من محاذي نيكلم ونهيب عنا ما كنا
 نخبره من الغم والالم ورفضنا الاصوات بالتلبية واطعنا العمل بعد النية واحصل لنا من السرور وهذا الاحرام
 لا يمكن شرحه بالاعلام وفي هذه الحالة لما قربنا من حيرة قرب المركب ليلا الى جبل في الماء فاضطرب العقل
 اضطرابا شديدا وربط الشيخ السفينية بالادقال وخفف منه الاثقال وعمل كل تدبير خطر له بالبال ارضي المركب
 في محله في الحال وانزل الملاحون اقرب المركب لدرج حقيقه الحال وبتجوا الى جوانبه وعلما ان المركب
 لو سار قليلا لتصادم بالجبال فمضى هذا الليل للركاب في غاية الاضطراب تمت تلك الليلة بالاستغفار
 واخلاص النية والتوبة وكلمة الشهادة على الاسن وسلموا انفسهم للموت ولم يكن هذا الليل اقل من يوم القيمة

ولكن رحم الله علينا بالسلامة حتى طلعت الفجر وشاهدنا ذاك الجبل في ضوء النهار ومن العجائب التي لا ينبغي اخفاؤها
ان الملايين اذا تردوا في امر المركب من مجود الريح او هبوبها مخالفة او شيئا من الخوف على السفينة والهيا
كانوا يهتفون باسم الشيخ عبيدوس وغيره من الخلقين مستغيثين به مستغيثين بنيه ولم يكونوا يذكرون الصدوق بل
ابدأ ويدعوه باسمه الحسنى وكنت اذا هممتم بنا دون غير الله وسيعينون بالاوليا خفت على كل المركب خوفا
عظيما من الملاك وقلت في نفسي يا ايده العجب كيف يصل هذا المركب باجله الى ساحل السلامة فان شرى العز
قد كانوا لا يذكرون اليه المباطلة في مثل هذا المقام بل يعرجون الله تعالى وحده غير مشركين بكما حكي عنهم
في محكم كتاب المبين واذا ركبوا في الفلك عموما المخلصين للدين وهو لا تقوم الذين يسمون انفسهم المسلمين
يدعون انفسهم ويهتفون باسماء الخلقين ولقد صدق الله تعالى فيما قال ويا ايها من اكثرهم ابدا لا يتمسكون
ولكن لما كانت رحمة الله سبحانه وفضل رحم الرحيم المركب لفضل الله فيها التيق بعد الليالي التي الى التيق
المقصود ونحو امساة السفينة صبح تلك الليلة الهائلة الى حدة والفق والريح هوائفة فطوى المركب الطيق اليها
في يوم ولياليه وصل الى ساحل حدة حين صلوة الظهر من يوم الاحد التاسع ذي القعدة واهم ردي على ذلك حمد كثيرا
والذي حصل لنا من سرة القلب اشراق الوجه وحبور اذ ذاك لا يعلم حقا لثقتنا الا العلم بذات الصدوق كيف
فقد ظهرت صورة المراد بعد شهرين غيب الياس كذا نقول يا رب الناس اقم فضيتنا على حدة كما استوت
سفينته فوح عليه السلام على الجودي فليس لك بعزير على فضلك المجدي حين نزلت سجدت بها ثلثة ايام
للاستراحة من تعب السفر وشكر الجبل تحمل الثقال ووجدت بجهة المكسين من جهة الترك طاميين على
الناس باخذوا لهم بالباطل ثم يوم الريح تاتي عشر ذي القعدة ركبتنا من حدة الى حدة بوصول المغرب ومن
حده الى كعبة المقصود وعبته اجود بعد سبع صلوة الظهر والعصر دخلنا البلد الامين بعد نصف الليل مع السبي
المطوف ونزلنا عن الجبال مشينا على الاقدام وتركتنا الاحمال والاثقال مع الخدم ولم نخرج على شئ وقصدنا
السجدة الحرام ودخلنا من باب السلام وادينا اعمال العمرة من الطواف والسعي وحلق على الترتيب وتيسرنا
بحمد الله تعالى ما كنا بنغى من تقبيل الحجر وسلام الركن في كل شوط نجلو المطاف والسعي وغيرهما من كل قيم وغريب
ومن اول نظرة وقعت الى جمال الكعبة المكرمة دخلنا من مصائب السفر ومشاقها كلها كانا لم نشك بشوكة في
الطريق وبكذا شان كل مشوق وصديق كيف والكعبة المرهز اوزاها بالصدق وسنا ويا قوتة كحايته تجلو
ابصارنا عين الصلحى مجلوة لنا ظرين في حلة من الكرامة سوداء وبعد ما فرغنا من السعي بين الصفا والقره رأينا
ان تم الميلى بجوار الكعبة فجاورنا الى الفجر بالتميز والدعاء والاستغفار الى الاسفار وصلينا الصبح مع اول جماعة
شافية ثم حينا الى التبرل وحلقنا بالراس ولبسنا الخيط ودخلنا الاحرام وكلمتنا بجملة منتظرين الحج لان زمان
الرحلة الى المدينة قد مضى بتأخير المركب عن الوصول ولولا ذلك لقد منا الرحيل الى المسجد النبوي سعونا سلا
على القبر الطهر المنور الاحمدى ولم نترك الاستغفار العلم في هذه الفرصة العظيمة اعنى واخذ ذي القعدة بصلواتنا

فيها بعض الكتب والفوائد ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور شهد رجال عند قاضي مكة بروت
 بلال زدي الحجة واستقر يوم الثلثين منه اول يوم من ذي الحجة ولم يراى مكة وغيرهم من المسافرين الملل
 اذ ذاك ولكن اتبع الناس القاضي فيما هناك فاحرمت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وتوجهت
 الى منى وبلغت المنى وكنت ماشيا ثم ركبت منها الى عرفة وفرنعت من اعمال الحج على الترتيب المذكور في هذا الكتاب
 وعلى الوجه الماثور بالسنن الصحيحة وقرأت الحرب الاعظم على القاري كله قبل الوقوف لعرفة ثم وقفت بها ولم ازل
 بهذا في الدعاء والاستغفار الى الغروب التضرع والالتفات الى علام الغيوب والمبايعة من الله القبول ثم قضيت
 منها الى مزدلفة ومنها الى منى واديت بقية الاعمال واتيت بها في احسن الاحوال ومنى غاية الشفقة بعلم
 السنة لم اترك كتاب العلم لعرفة ونهى في ايام اقامتها لكن في غير اوقات المناسك لما حجت يوم الثالث
 عشر الى مكة لم اجد قافلة تنهب الى المدينة فاقمت منتظرا للرفقة وشدت الرحل يوم اربع عشر من شهر صفر
 سنة ست وخمسين وثمانين والفا البحرية من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ووصلتها في عشرين يوما
 خلاف الميعاد لان مسيرتها تكون اثنا عشر يوما غالبا في المعتاد ولكن الجمالين لم يكونوا معنا محبا للذين
 فتركوا القافلة لعسافان واضمر ولا نشر والعقد وان بكفي اشد المسنين الغرباء بهمهم والبايعة واصل الجمع
 مع سلامة المال الروح الى طابة وحبل وعجوهم مستحابة وافقت الاقامة بهذه البلدة المباركة الى اسبوع
 ويتسلى حضور المسج النبوي والسلام على الرقد المنور المنطقوى واصحابه بزيارة بقية وشهد اراحميما السليمة
 حمزة رضي الله تعالى عنه وغير ذلك من المساجد والآبار خصوصا مسجد قبا على الوجه الماثور المسنون فيا لها
 من بلدة طيبة ملكت بانواع البركات وآثار من الرحمة والوارث من التجليات كيف والانوار الالهية والبركات
 النبوية تشرح من جدرانها والسكنية والوقا تشرح كل حين على بنائها واشترت بالمدينة كتاب المدخل لابن الحاج
 ويوكا بسميحي على دبرع المتفقدين محييات التصوفين واحرمت بالعمرة حين الرجوع متوارا وصلت مكة يوم الثا
 عشر من بدر السفر نصف الليل كما وصلت اليها من حدة ووجدت المطان والمسطف خالبا عن الناس فارتيت عمالها
 على ترتيبها وصلت الى مجد الله تعالى حجة وعمران وكانت مدة اقامتي بحكة وجواره تعالى اقبلا واخر اخوان من اقب
 اشهر وعندي ان حاصل عمري كان تلك الايام والذي مضى في غير ما لم يكن الا سنام واحلام وارجو من الله تعالى
 عودته الازمان وقضاء بقية احياءه في جوار الرحمن وقد كنت اتمت بجملة اهل المنى واغدو واروح الى الحرك
 المحتر من باب الزيادة واذكر قول الله تعالى ولذيقن حسوا الحسنى وزيادة ولرجونه سبحانه ان كعيني من اهل
 تلك السعادة وكثيرا ما امر على السلام بتغيا كتب العلم واقول في نفسي او خلوا باسلام وقد اشتريت منها
 كتاب الزرقاني شرح الموطا حشر الحاضرة في احوال مصر القاهرة وتاريخ الخميس والبيجوري على الشامل
 والتعليقات ومنى اللبيب والرائض المستطابة وبهجة المحافل شرح الشامل وموسى الرحمن واذكار
 النوروى وكتاب التلخيص الى غير ذلك من كتب الحديث والحزبية والتواريخ وابتكبت بعض الرسائل

المختصرة والمطلوكة بيدي وطبقت لادواع في اوائل جمادى الاولى ووسرت الى جهة وركبت المركب السليمة
وكان يسبح تسعماية نفس سوى الاحمال والانتقال ومررت بساحل المدينة في هذا الرجوع ايضا واقام
هناك ثلثة ايام لبعض الحجاج ثم سار الى ممبئي وكان الزمان زمان حار شديد وكان الريح سموما وانا البحرنا
اهل المركب الامن عصرا بعد ويات بعض القوم من شدة الحر الى ان طوى المركب نصف الطريق وقر من
فجاء البرد والمطر وزهبت المرض والحر فلما ان قرب المركب بساحل ممبئي ضل المعلم الطريق لاجل غيبوبة الشبه
وثراكم السحاب وكان من قوم النصارى وصار ركاب السفينة لذلك حيارى وكان الموجه موم طوف
وتلاطم البحر والامواج فكسرت حجار المركب التي كانت فوق التتق من صدمات الموج وتحركت خشبات الماء
وسيقن اهل البحر الموت وصارت السفينة في البحر كرشية في الفلاة وضاعت الانفس من حلاوة الحياة
جارت رحمة الله تعالى ودارحم الراحمين فاخرجت الشمس من مظهرها وصحح حساب المرصد لعلم المركب بطا
واجرى السفينة على سوار الطريق وجاء مركب البريد من ممبئي فالحق بنا وسار بهذا المركب حتى اوصدنا الى
النجاة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وقد شاهدت في سفري هذا عجائب ورايت فيه عدة مصانع
الناس ومنيرت السفن ومن الاكياس وحففت على نجوم القوم وبعثتم وحدثناهم وانها لهم في تحسين النوازل
والمطاعم والمنازل والمسكن وقصرتهم على ذلك عدم برفع رؤسهم الى السنن وماتت منها وضعت
وهذا شين لاهل المدين لا سيما لاهل مكة والمدنية الذين هم في خير بقاع الارض وهم قدوة المسلمين خصوصا ال
منهم وقد ايت منهم الاسراف المنهي عنه في طول الذبول والشياب وغيره حتى رايت العائم كالابراج والكه
كالخراج وبدعا له تحصى ومحدثات تستقصى فرحم الله امرؤا اجتنب عن ذلك وصان نفسه عما هنا لك
عن القوم هذه النسايب والنعكات ومجهم على التمسك بالسنة والكتاب وذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الار
وخاف السبني كل ما ياتي به ويذري في الحضر والسفر والحياة وكل الاحوال في ثينين وعشرين يوما وصلنا
من جهة الى ممبئي واقبنا بها بكترة النظر اياما ووصلنا الى محط الرحال بهوپال في اوائل شهر جمادى الآخرة
على الباور من تلك المنازل التي فرزنا بها اولاد وكانت مدة الذهاب والاياب ثمانية اشهر والحمد
على ذلك وكان يوم الذهاب من بهوپال ويوم الرجوع اليها يوما واحدا وهو يوم السبت وكان
المبارك ما كان الا يوما واحدا ونحن الآن مقيمون به بهوپال الى ما شاء الله المتعال والرحمن من بناجى
تيسر المقام على الدوام الى وقت الحام بميت اندا حرام او بعد نية خير الانام عليه الصلوة والسلام وبالذات

خاتمة

وهو الهادي لا قوم طس بق


نحمد الله ونصلي على رسول قد طبع هذا الكتاب الشريف والرسالة الشريفة
في العشرة الاولى من شهر جمادى الاولى سنة ١٢٩٠ هـ في المطبع
لمحمد علي بن شيخ خان الكهنوي فقط


صحت نامه رحلة الصديق الى البيت العتيق

صحة	ك	ب	ا	صحة	ك	ب	ا	صحة	ك	ب	ا
٢٩	٤	الجمعة	الجمعة	١٢	٥	الجمعة	الجمعة	٥	٢	دعاني	دعاني
٣٠	٣	مماضت	مماضت	١١	١١	اطلال	اطلال	٤	٤	اضبع	اضبع
٣١	٩	ممتعا	ممتعا	١٣	٢٤	ربيع	ربيع	١٣٠	١٣٠	تحي	تحي
٣٢	٩	عمر	عمر	١٣٢	٢	اليها	اليها	١٨	١٨	خزوره	خزوره
٣٣	١٥	انزانه	انزانه	١٢	١٢	لا	لا	٢٥	٢٥	والنادرة	والنادرة
٣٤	٣٠	ينفين	ينفين	١٥	٩	يليم	يليم	٥	٥	جبالنا	جبالنا
٣٥	١٠	اخرى	اخرى	١٥	٢٢	سمره	سمره	٤	٤	شست	شست
٣٦	٢	الماورد	الماورد	١٥	٢٥	النسيان	النسيان	١٥	١٥	خيف	خيف
٣٧	٣	ناتيان	ناتيان	١٤	٢٠	لم يخفق ابدا	لم يخفق ابدا	١٠	١٠	الجمف	الجمف
٣٨	١٠	كالنتبا	كالنتبا	١٤	١٤	وان	وان	٢٠	٢٠	اغنيارم	اغنيارم
٣٩	١٤	بالعبارة	بالعبارة	١٨	٢	لم يخيلط	لم يخيلط	١٠	١٠	الميشي	الميشي
٤٠	١١	احرام	احرام	١١	١١	رضي	رضي	٢٣	٢٣	اسعد	اسعد
٤١	٣	ليس	ليس	١٩	٢٤	زودني	زودني	٩	٩	بلده	بلده
٤٢	٣	رواية	رواية	٢٠	١٤٠	اظلمن	اظلمن	١٤	١٤	يغالي	يغالي
٤٣	٤	عالمنا	عالمنا	٢٣	٢٣	الى	الى	٢٤	٢٤	ول	ول
٤٤	٢٤	وقها	وقها	٢٤	١٥	استمت	استمت	٢٤	٢٤	صدوم	صدوم
٤٥	١	لطفم	لطفم	١٠	١٠	فقه	فقه	٤	٤	اتكى	اتكى
٤٦	٢٣	والموثق	والموثق	٢٤	٢٤	عشر	عشر	٢	٢	جملت	جملت

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
٣٠	٣	والرأى ولا رأى	٢١	بجاء الفوم	فما الفوم	١١	شاشا	الاشاشا	س
٢٤	٢٤	مفعلا متفعلا	٢٤	الاولى المشى	المشى الاولى	١٤	وما	وما	دما
٢١	١	بقتله بقتله	١	قبل قبل	قبل	٢٢	يطفه	يطفه	يطفه
١٠	١٠	يتبدى يتبدى	٠٤	قروة قروة	قروة	٥٤	العلول	العلول	المعول
٢٠	٢٠	والتمر والتمر	٤	قروة قروة	قروة	٢٤	على	على	على
٢٤	٢٤	ينبتة ينبتة	٨	ذكرها ذكرها	ذكرها	٥٨	الطفيل	الطفيل	الفضيل
٢٢	٣	أخج أخج	٢٤	لقطة لقطة	لقطة	١٥	ووقف	ووقف	وقف
		للدوا للدوا	٩	بجمل بجمل	بجمل	١٤	الكلال	الكلال	لكلال
	٤	زاد فيها زاد فيها	١٣٠	لا تجر لا تجر	لا تجر	٥٩	شئ	شئ	شئ منها
	٢٤	داد داد	٢٠	سيعا سيعا	سيعا	٨	عبرا	عبرا	عبرا
٢٣	٣	كراهية كراهية	٩	ونقى ونقى	ونقى	٥٣	استجب	استجب	استجب
٢٣	١١	انى انى	٥٠	لا تخرنى لا تخرنى	لا تخرنى	٤٠	موضع	موضع	موضع شئ
٢٢	١٦	الرموزة الرموزة	٢	رقية رقية	رقية	٥٢	حصاة	حصاة	حصا
٢٥	٠١	لا يهنر لا يهنر	٤	الدعاء الدعاء	الدعاء	٥٢	يبحرى	يبحرى	لا يبحرى
	٢٤	ابن ابره ابن ابره	٠٤	وارحم وارحم	وارحم	٩٠	خزوه	خزوه	خزوه
٢٤	١	فيها فيها	٢٤	دون وان	دون	٤١	اخرى	اخرى	اخرى
٢٨	١٣	قررة قررة	٢٠	خطبة خطبة	خطبة	٤٢	اذ	اذ	اذ
	٢١	وانى وروى		وقرر وقرر	وقرر	٤٢	على	على	عن
٢٩	١١	الخطا الخطا		ويهدم ويهدم	ويهدم	٤٣	بعض	بعض	بعض
	١٣	اجلاوة اجلاوة		ويقرز ويقرز	ويقرز	٢٥	وما	وما	دما
	١٣	الزحمة الزحمة	٤	قبيل قبيل	قبيل	٢٦	البحر	البحر	البحر

٥	٤	٣	٢	١	٥	٤	٣	٢	١
٦٢	١٢	سنة	سنة	قراءة	٢٢	=	٨٢	٢	اتاه
=	=	د	د	اسدناه	٣	=	٨٢	٢	تشاء
=	=	المليت	المليت	تشاء	٣	=	٨٢	٢	يشاء
=	=	ونقب	ونقب	فقد	٢٢	=	٨٢	٢	فقط
٤٩	٨	ان النبي	ان النبي	يستحب	٢٠	=	٨٢	٢	يستحب
=	=	بلدعا	بلدعا	بن عثمان	٢٢	=	٨٢	٢	بن عثمان
٤٤	٤	يعرفه	يعرفه	للطبعين	١٨	=	٨٥	١٨	للطبعين
=	=	العيان	العيان	انقلاب	٥	=	٨٤	٥	انقلاب
=	=	ايامه	ايامه	سبابة	١٥	=	٨٤	١٥	سبابة
=	=	جزر	جزر	يجزوا	٢١	=	٨٤	٢١	يجزوا
٤٨	٤	رقده	رقده	يجب	٢٢	=	٨٤	٢٢	يجب
=	=	فليجنب	فليجنب	الى	٢٤	=	٨٤	٢٤	الى
=	=	وبر	وبر	بحصول	١٥	=	٨٨	١٥	بحصول
٦٩	٥	مولدا	مولدا	هبوبه	٤	=	٨٤	٤	هبوبه
٤	١٠	شقى	شقى	البصر	٣٣	=	٨٤	٣٣	البصر
=	=	وليتيق	وليتيق	حز	٢٩	=	٨٨	٢٩	حز
٤	١١	استنابة	استنابة	بينه	٣٠	=	٩٠	٣٠	بينه
=	=	الموئل	الموئل	باجله	٥	=	٩٠	٥	باجله
٤١	٣	اوجوه	اوجوه	باجله	٥	=	٩٠	٥	باجله
=	=	اغثنى	اغثنى	سقيتنا	١٣	=	٩١	١٣	سقيتنا
=	=	فارود	فارود	بجائين	١١	=	٩١	١١	بجائين
=	=	نمن	نمن	تسزل	١٤	=	٩١	١٤	تسزل
=	=	اسنين	اسنين	بغينا	٢٢	=	٩١	٢٢	بغينا





al-'Atīq.

